


Princeton University Library



32101 060848767

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.





السّلَّمُ الْكَرِيمُ
نَبِيُّ الْمُصْلِحَاتِ


مُرْبِعُ الْجَبَرِ

الألفية النورية - الدر البهية - أرجوزة كلامية - أرجوزة منطقية

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.)



21.0

مَلِكُ الْجَنَّاتِ

الألفية النورية - الدر البهية - أبهة كلامية - أبهة منطقية



نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)

(RECAP)

KBL

B5737

1990

ارجیز



بیانیه هنر اسلامی
آستان قدسی شیراز

مشخصات:

نام کتاب: أربع أرجيز

نظم:

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

ناشر:

بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، صندوق پستی ۳۶۶-۹۱۷۲۵

تیراز:

۳۰۰۰ نسخه

تاریخ:

چاپ اول ۱۳۶۹

امور فنی و چاپ: موسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی

حق چاپ محفوظ است



22101 024428465

فهرس

٧	مقدمة ناشر
١١	پيشگفتار
١٩	الalfية النوریة (ارجوزة فی علم الاصول)
٧٧	الذررالبهیة (ارجوزة فی الفقه)
١٠١	ارجوزة فی علم الكلام
١٢٣	ارجوزة فی علم المنطق

مقدمه ناشر

از آنجاکه شعر و کلام منظوم در تمدن اسلامی، وسیله‌ای برای تبیین نکات علمی و عملی عنوان می‌شده است، ناظران و شاعران با مدد گرفتن از ذوق و قریحة شاعرانه، بسیاری از موضوعات علمی را در قالب شعر و به صورت منظوم مطرح کرده‌اند.

چنان‌که منظومه‌هایی در تفسیر قرآن مجید، ترجمه و شرح احادیث مucchomien (ع)، اخبار تاریخی، و مضامین مربوط به علوم متداول مانند: فقه، رجال، درایه، کلام، فلسفه، منطق، صرف و نحو، معانی و بیان، بدیع، لغت، هیأت و نجوم وغیره پرداختند، و بنا بر پسند و ذوق ابناء هر عصری، در سهولت تعلیم و تعلم — البته با توجه به تنگناهایی که چنین شیوه‌ای التزام می‌کند — گامی استوار برداشتند.

هر چند که انگیزه ناظم و شاعر از بنظم آوردن رویدادها و وقایع تاریخی تهییج و برانگیزاندن خوشنده‌گان و احیاناً افتخارات قومی یا زنده نگاهداشتن خاطره جانبازان راه فضیلت بوده، ولی هدف از به نظم آوردن مسائل و موضوعات علمی مانند: اصول، فقه، لغت، کلام، فلسفه وغیره تسهیل در تعلیم و ترویج موضوع بوده است. زیرا شعر و نظم به دلیل قدرت کشش و جاذبه‌اش، و نیز به سبب تأثیر کلام موزون و مقفى و همچنان به جهت گرایش ذهنها و ذوقها به شعر و ادب، از برکردن و به حافظه سپردن موضوعات علمی را مقدور و ممکن می‌کرده است.

تحقیق و تتبیع در علل و اسباب این شیوه آموزش و پرورش، و بررسی تاریخچه و مبدأ و انگیزه اولیه آن، و نیز، کتابشناسی این گونه نگاشته‌ها و آثار اعم از عربی، فارسی و دیگر زبانهایی که در تمدن اسلامی رواج داشته است—امری است شایان توجه، و نیز در ارتباط با موضوع آموزش و پرورش روزگار ما مهم و سزاوار بررسی. زیرا منظوم کردن قسمتی از «محضر نافع» و «زبدۀ شیخ بهائی، در اصول فقه» و نظم مسائل زکات، ارت ۋ هندسه توسط شیخ حر عاملی، و سروdon منظومه‌هایی در منطق و فلسفه و فقه توسط حاج ملاهادی سبزواری، و منظوم کردن روش‌های جبر و مقابله توسط محمد نجم الدین کاکوری و دهها منظومه در اصول عقاید و کلام و توحید و تفسیر و طب و فلسفه علمی و عملی و... از روی تفتن و ابراز شعر و شاعری و نمودن قدرت و توانایی علمی نبوده، بلکه پرداختن به این مهم براثر نیاز جامعه درخصوص آموزش و پرورش بوده است.

باری نیاز به این شیوه ارائه علوم در تمدن اسلامی، به زبان عربی از همان دوره نخستین احساس می‌شد، و هر چند در آغاز خاص مسائل زبانشناسی زبان عرب—علم صرف و نحو—بود، ولی دیری نپایید که در سایر قلمرو علوم اسلامی رواج یافت و بیشتر شعب علوم عملی و علمی را فراگرفت؛ و نیز در همه زبانهای رایج در منطقه اسلامی—عربی، فارسی، ترکی، اردو و بعضی گویشهای محلی—راه یافت، و تا اوایل قرن چهاردهم هجری رواجی چشمگیر داشت، و بر اثر تتبیع کورکورانه از شیوه‌های آموزشی غرب، و نیز عواملی دیگر چون سیطره اقتصادی و سیاسی تمدن اروپایی، و مقبول نمودن گونه نشر درخصوص موضوعات علمی، روش و شیوه مذکور از رونق افتاد، در حالی که قرنهای متتمادی اهل علم و ارباب قلم، در مراکز آموزشی جهان اسلام از این شیوه بهره‌ها برده و در تشویذ ذهن و بدیهه گوییهای علمی و فرهنگی، طالبان علم را پرورانیدند و تربیت کردند.

یکی از مدققان دانشمند—که به اهمیت روش مذبور در آموزش توجه کرده حجۃ الاسلام حاج آقا سید حسن بشروی، مشهور به «مجتهد خراسانی»

از علمای سده سیزده هجری است، که چهار منظومه حاضر را در اصول، فقه، عقاید و منطق پرداخته، و به سبب تسلطی که بر موضوعات علمی مذبور و نیز بر زبان و ادبیات عربی داشته، بگونه ای شایسته از عهدۀ آن برآمده، و منظومه های چهارگانه را استادانه پرداخته است.

این عالم خبیر— که به نفس علم توجه داشته و از اسباب شهرت که آفت علم و عالمان است پرهیز می کرده — از پختگان ناشناخته و گمنام جهان اسلامی در دورۀ اخیر است، که ترجمۀ احوال و آثار او حتی در «طبقات اعلام الشیعه» و کتاب «الذریعه» علامه شیخ آقا بزرگ و «اعیان الشیعه» علامه سید محسن امین درج نشده است.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی — که جهت احیاء ستها و شیوه‌های اصیل فرهنگ اسلامی تأسیس شده — برآن شده که تا گردوغبار روزگار را از چهرۀ علمی و آثار قلمی این گمنامان بزرگوار بزداید، و تداوم و توالی علوم اسلامی را با طرق سنتی آن بنماید. از این رو چاپ و نشر منظومات چهارگانه مذبور را گامی در این راه تلقی می کند. ضمناً از ورثۀ آن مرحوم تشکر و سپاس دارد که با در اختیار گذاردن آثار آن بزرگوار و نوشتمن مقتمه ای در احوال و آثار وی، بنیاد را برای نیل به این مقصود یاری داده اند.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی

آستان قدس رضوی

پیشگفتار

اگر درآتش سودای او به سوز و گدازی
برآر شعله آهی بربراشک نیازی

حجۃ الاسلام آقای حاج آقا سید حسن مجتهد خراسانی طاب ثراه در نیمة

اول قرن سیزدهم هجری قمری در یکی از روستاهای جنوب خراسان به نام «بشویه» پا به عرصه وجود گذاشت. خانواده وی از سادات محترم و متدين بشویه بودند که محتملاً در اوایل قرن یازدهم هجری از سایر نقاط ایران به آن منطقه مهاجرت کرده و متوطن شده بودند، و با آن که غالباً جزء معاریف محل بوده و در کسوت روحانیت رتق و فتق امور مردم را نیز به عهده داشتند، معلمک هرگز از جاده تقوی و فضیلت منحرف نشده، همواره با نهایت عدل و نصفت، و صداقت و صمیمیت در خدمت مردم بوده اند.

معظم له به علت تربیت خانوادگی و به سبب اشتیاق و علاقه وافری که به دین مبین اسلام داشت، تمام زندگی ساده و بی آلایش خود را در راه تبلیغ معارف دینی و نشر علوم اسلامی و تهیه و تدوین کتب و رسالات علمی مصروف داشت، و آثار ارزنده‌ای که از فقید سعید بجا مانده است نشانه توفیق و عنایت خاصی است که شامل حال وی بوده است، و خود نوشته اند: (... و قد وفقنی ربی الکریم للتشبه بالعلماء العظام في تصنیف کتب کرام....)

این نکته قابل تذکر است که به علت اقامت در نقطه بسیار دور دستی که فقط از طریق راههای کاروانرو با شهرهای بزرگ خراسان مربوط بوده است، به طرز معمول با حوزه‌های علمی و فضای آن کمتر ارتباط داشته، و به علت فروتنی

و گوشه‌گیری به همان محیط محقق و محدود ولی مصفاً و منزه قناعت کرده، بدون لحظه‌ای غفلت همه عمر خود را فارغ از هرگونه ریا و تظاهر صرف امور علمی نموده است.

اشغال دائم به مطالعه و تحقیق و تألیف، دوری از اجتماعات شهری، و دوری از سیاست و اوضاع و احوال روز و بخصوص حالت انزوای همیشگی، معظم له را از جریانهای آن دوره برکنار می‌داشته و بالنتیجه در گمنامی زیسته است، و تا آنجا که ما اطلاع داریم نام و نشانی ازوی و تحصیلات و آثار او در تذکره‌ها و کتب رجال مشاهده نشده است.^۱ ولی با همه این احوال، مقام معنوی و شخصیت برجسته‌وی برای مردم محل کاملاً محرز و مشخص بوده است، چنان که در طول یک قرن که از وفات ایشان می‌گذرد، همواره تربت پاکش مورد احترام و زیارتگاه خاص و عام بوده است. و جالب آن که شیارهای عمیقی که به علت برداشتن خاک روی قبر وی به عنوان تبرک و تیمن در طول سالیان متتمادی به وجود آمده است نشانه کمال احترام و ارادتی است که مردم محل نسبت به آن فقید سعید داشته و دارند.

از اوضاع و احوال و تاریخ تولد و جزئیات زندگی ایشان اطلاع دقیق و مشروطی در دست نیست، و فقط در بعضی از رسالات موجود، به اساتید دوران تحصیل و آثار و تأثیفات معظم له اشارات مختصری شده است. مطالب این تاریخچه نیز از مندرجات همان رسالات و اطلاعات محلی اقتباس شده است: نام ایشان بنابر نوشته‌های خودشان حسن بن محمد علی (یا محمد حسن بن محمد علی، یا حسن بن علی) بن عبدالله بن نعیم بن عبدالطلب بن

(۱) خانلر خان اعتضام الملک نایب اول وزارت خارجه ایران در عهد ناصرالدین شاه در صفحه ۲۵۴ سفرنامه خود می‌گوید:

در ۱۲۶۴ هجری مطابق با ۱۲۵۶ شمسی در بشرویه توقف و حاجی آقا سید حسن مجتبه بشرویه‌ای به اتفاق «سید کوچک» دامادش به دیدن من آمدند و همچنین قاضی (جد مرحوم فروزانفر)، دور روز بعد به بازدید سید حسن می‌رود، و در باره بشرویه با وی صحبت می‌کند و می‌گوید: با اثار از من پذیرایی کرد.

أبي الفضائل العلوي الحسيني العريضي الخراساني البشروئي بوده است — دوران تحصيلات مقدماتى را در محضر والد بزرگوار خود گذرانده، و سپس عازم مشهد مقدس و عتبات عاليات شده و در محضر اساتيد بزرگى مانند شيخ مرتضى انصارى و ملا آقا دربندي كسب فيض نموده اند؛ مخصوصاً ملا آقا دربندي نسبت به ايشان توجه و عنایت خاصى مبذول فرموده و برای معظم له قائل به احترام خاصى بوده است، چنان که علاوه براظهار نظردر مجتمع و محافل، درلين مورد با والدايشان نيز مکاتبه فرموده است.

به هر حال پس از اتمام تحصيلات و نيل به درجه اجتهاد، به موطن مألف مراجعت كرده و همه عمر خود را به ععظ و تبليغ و تأليف و تصنيف پرداخته و سرانجام در چهارم ربيع الاول ۱۳۰۶ هجرى قمرى به رحمت ايزدي پيوستند. به طور كلی براساس يكى از رسالات خودشان که نزد اين جانب موجود است سه نفر از اساتيدشان عبارتند از:

۱— «المولى المحقق المتقن استادنا العلامة المحسن الشیخ محسن قدس الله روحه.

۲— شیخ الاسلام والمسلمین و مرجع طوائف المؤمنین علامه الدوران و شمس علماء الزمان الفاضل الأفضل الأوزع الأزهد الأتقى علم الهدى وبدر الدجى مولانا و سنا دنا الشیخ مرتضى انصارى....

۳— استاد الكل في الكل وعلامة الأعلام المسلم عند الخاصة وال العامة في العلم والفضل والانقطاع إلى أهل البيت(ع)... الشهير بالآقادربندي... وهو استاد الاعظم لهذا الفقير المفتاق مسوّد هذه الأوراق.... وقد كان لجنابه شفقة في الغاية وعناية قد بلغت النهاية للفقير المعترف بالقصور والتقصير وقد تلمذت عليه نحواً من سبع سنين في العتبات العاليات، وكان مع اشتهر عدم اعتمانه بأحد من فضلاء زمانه، وقد حفظ في اجتهاد كل من مستفقهه أو انه يرجحني في مقامات العلم على رؤوس الأشهاد على جميع من عداه من فحول معاصريه من غير استثناء مؤكدأ

ذلك بالأيمان المغلظة، وقد كتب في ذلك كتاباً للوالد الماجد سلمه الله تعالى أوائل تشرّف في خدمته وانا حينئذ ابن ثمانية عشر سنة تقريباً والكتاب بخطه المبارك موجود عندي وذلك من فضل الله يؤتى به من يشاء...».

ضمناً تأليفات فقيد سعيد بنابرآنچه در همان رساله وبه دنبال معروفی اساتید خود مرقوم داشته اند به شرح ذیل است:

١- شرح على اللمعة الدمشقية سميت «النفحات الحائرية والنفحات الحسينية» قد بُرِزَ منها أربع مجلدات من أول كتاب الطهارة إلى أواسط كتاب الصلاة.

٢- شرح على زبدة الأصول للشيخ البهائي.

٣- شرح على ألفية الشهيد

٤- شرح على الدرة الغروية

٥- شرح على النخبة

٦- رسالة في السهو والشك ، مسممة بالفصول السهوية

٧- شرح على الرسالة الاثنى عشرية الصومية للبهائي

٨- ألفية منظومة في الأصول مسممة بالألفية التورية في أصول فقه الإمامية

٩- منظومة في الفقه مسممة بالدرر البهية (تا اوآخر اذان)

١٠- منظومة في المنطق

١١- منظومة في العقاید

١٢- كتاب في أحوال الإمام الهمام السعيد سيد الشهداء وإمام السعداء

أبي عبدالله الحسين عليه السلام، به نام مهیج الأسف على قتيل الطف.

١٣- كتاب دیگری در شرح وقایع کربلا به فارسی

(چون این کتاب به دلیل سیک نگارش و موضوع آن در مراسم سوگواری

حضرت سید الشهداء و در سایر ایام بیشتر مورد استفاده قرار گرفته است تعدادی از

اوراق ابتدا و انتهای آن از بین رفته و به این علت نام آن معلوم نشد.)

- ۱۴— رسالت فی الغيبة
- ۱۵— رسالت فی القرعة
- ۱۶— رسالت فی الرجال
- ۱۷— رسالت فی الاستصحاب
- ۱۸— مختصر فی المنسک
- ۱۹— رسالت فی السیر والسلوك
- ۲۰— رسالت فی الصلاة والصوم
- ۲۱— أوراق فی الجواهر والاعراض
- ۲۲— رسالت فارسی در اصول عقاید
- ۲۳— کتاب مقامات علویه به فارسی «در باب کیفیت غصب ارباب طغیان حقوق اولیاء ملک منان و.....»
- ۲۴— کتاب قرۃ العینون به فارسی «در باب غزوات کتاب ناطق مهیمن خالق جلت عظمته، و سایر احوال و وقایع ایام خلافت ظاهری آن کاشف حقایق...»
- (این کتاب بدون آن که بدان تصریحی شده باشد می‌تواند جلد دوم مقامات علویه به حساب آید.)
- ۲۵— کتاب «دلیل العباد والله الهادی الى الرشاد» به فارسی (این کتاب چنان که از مقدمه آن استنباط می‌شود رساله‌ای عملیه است که بنا بوده است حاوی پاره‌ای از مسائل ضروریه نمازو روزه و زکات وغیر باشد، ولی منحصرأ شامل دو کتاب صلاة وصوم است.)
- ۲۶— رساله‌ای به عربی در باب کیفیت ظهور باب و ردة برآن، و شرح حال مختصری از علمای بزرگ تشیع تا زمان تألیف کتاب (۱۲۸۷ هجری قمری)، و مختصری در باب اجتهاد و تقلید— در همین رساله است که به اساتید و تالیفات خود اشاره کرده‌اند.

کلیه کتب و رسالاتی که ذکر شد بعد از فوت مؤلف به فرزند ارشد ایشان آقای حاج آقا سید فضایل و بعد از ایشان به آقای سید ابوالملکارم نجفی و سپس آن چه موجود بوده بین بازماندگان تقسیم شده است.

اکثر کتب مزبور که به خط مؤلف به رشتة تحریر درآمده و مسلمان به علت فقدان وسائل لازم با رنج و مشقت بسیار تهیه و تدوین شده است با کمال تأسف از دستبرد حوادث مصون و محفوظ نمانده و تعدادی از آنها به عنایت و طرق مختلف از میان رفته است، و در حال حاضر حدود ۱۵ مجلد بیشتر باقی نمانده که از این تعداد چند مجلد وقف مدرسه علمی بشرویه شده، و چند مجلد نزد یکی از نوه‌های ایشان (آقای صدرالمعالی دادبان) و یک مجلد نزد حقیر (نوء ایشان) است — چند مجلد باقیمانده نیز در اختیار آقای دکتر سید ضیاء الدین دانشوری نواده ایشان است که ظرف چند سال اخیر به مطالعه اکثر آنها پرداخته و با مشورت اهل فن نسبت به کم و کیف مندرجات و موضوعات بعضی از آنها تحقیق کافی به عمل آورده و مخصوصاً در مورد چهار رساله (شماره ۸ تا ۱۱) که درباره اصول، منطق، عقاید و قسمتی از فقه به صورت منظوم تألیف و تدوین شده کوشش و تلاش بیشتری مبذول داشته‌اند. و چون به نظر اکثر کسانی که منظومه‌های مزبور را مطالعه و ملاحظه کرده‌اند نظم و شیوه بیان همه آنها درخور توجه و بخصوص منظومه اصول آن محتملاً در نوع خود بی‌سابقه و اثری بدیع و کم نظری است، و به طور کلی برای بحث و بررسی و تدریس در حوزه‌های علمی بسیار نافع و مفید به نظر می‌رسد، باصلاح‌حدید دوستان و علاقه‌مندان مضمون گردید که به صورت نمونه و به عنوان اولین اثر معظم له وسیله چاپ منظومه‌های مورب بحث را فراهم کنند. و جای خوشوقتی است که بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی که یکی از هدفهایش احیای نام علمای متعدد و خدمتگزار کشور و نشر و ترویج آثار ارزنده علمی است، با چاپ و انتشار رساله‌های مزبور موافقت نمود، و چه بجا و قابل تحسین است که این اقدام بنیاد مصادف با یکصد و مین سال وفات

آن عالم جلیل القدر صورت می‌گیرد.

به هرحال، امیدواریم که با این اقدام شایسته نسبت به احیای نام آن عارف ربانی که عمر پر بار خود را بدون آوازه به پایان آورد توفیق یابیم، و با معرفی معظم له به جامعه مسلمانان و یه خصوص حوزه‌های کشور، دین خود را به ایشان و به مردم حقشناس بلاد خود ادا کنیم.

در پایان، از اعضای محترم بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی و حضرت حجۃ‌الاسلام آقای فردوسی پور عضو هیأت مدیره بنیاد، و نماینده محترم مجلس شورای اسلامی که در این مهم کمال همکاری و همراهی را مبذول داشته اند از جانب خود و کلیه بازماندگان آن مرحوم صمیمانه تشکر و سپاسگزاری می‌نمایند.

ومن اللہ التوفیق وعلیہ التکلان

سید محسن سمیعی



الْأَلْفِيَّةُ التُّورَّىَّةُ

أرجوزة في عالم أصول الفقه

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَبِهِ نَسْعَيْنُ

خِيرُ كلامٍ نَطَقْتُ بِهِ اللُّسُن
قَواعِدُ الشَّرِائِعِ أَمْتَنَانًا
مُبَيِّنًا سَبِيلَهَا لِمَنْ قَصَدَ
مِنْ مَنْ فَضَى وَمِنْ قَرُونِ آتِيهَ
مُحَمَّدٌ مُؤْسِسُ الْأَحْكَامِ
وَسَائِلُ الْفَلَاحِ لِلرَّعِيَةِ
لِكُلِّ قَوْمٍ مَبْدُأَ الْمَبَادِي
بِحُبِّهِ قَدْ غَرَبَتْ عَنِ النَّاصِريِّ
وَلَا أَخَافُ نَاصِبًاً ذَا الْلَّوْمِ
مُسْتَعِصِمًاً عَنِ اخْتِلَالِ النَّظَمِ
أَصْوَلَ فَقَهِيْ دُرَارًا مُرَتَّبَةَ
وَأَمَةَ وَلَمْ يَقْمِ إِلَّا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَخِيبٍ لِلتَّقْطُطِ
عَلَى الصَّوَابِ وَالْمَقْالِ الْمُتَنَصِّرِ
جَهَلًا وَغَدْوَانًا لِأَصْحَابِ الْبَدَعِ

قَالَ الْعُبَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَن
حَمْدُ كَرِيمٍ عَلَمُ الْإِنْسَانَا
وَدَلَّهُ إِلَى سَعَادَةِ الْأَبْدِ
وَنَامِيَّاتُ الْقَلْوَاتِ الْزَّاكِيَّةِ
عَلَى التَّبَّيِّ سَيِّدُ الْأَنَامِ
وَآلِهِ الْأَعْلَامِ فِي الْبَرِّيَّةِ
لَاسِيَّمًا عَلَى الْأَمِينِ الْهَادِيِّ
عَلَى الْفَائِقِ ذِي الْمَفَارِخِ
وَلَا يَتِي لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
وَمِنْهُمْ اسْتَرْزَادَتِي لِلْفَهْمِ
وَبَعْدَ إِنِّي نَاظَمُ لِلْقَلَّابَةِ
فَإِنَّهُ مَفْتَاحُ فِقْهِ فَقِيهِ
فَقَاصِدُ الْفَقِيهِ بِذُونِهِ خَبْطٌ
لَكَنِّي إِنْ شَاءَ رَبِّي أَقْتَصِرُ
وَمُعْرَضٌ عَنِ الْأَصْوَلِ الْمُخْتَرِعِ

فَإِنَّهُ دُخْرِي وَتَفْسُّ الْأَمْلِ
وَمِنْهُ رُشِدِي وَعَلَيْهِ أَنْكِلِ
وَمُنْتَيَتِي ظُلُوغُهَا مَرْضِيَّة
وَقَبْلَهَا لَبْدَةٌ مِنْ مُقْدَمَةٍ

وَالله أَرْجُو فِي تَمَامِ الْعَمَلِ
إِتَاهُ أَذْغَوْ إِلَيْهِ أَبْتَهَلِ
سَمَيْتُهُ الْأَلْفِيَّةُ النُّورِيَّة
وَفِيهِ أَبْوَابُ أَمَامَ خَاتِمَةٍ

....((اَمَّا الْمُقْدَمَةُ فَفِي حَدِيدٍ وَمَوْضِعِهِ وَغَایَتِهِ))...)

عَلَيْهِ وَالْفَرْغُ هُوَأَنْسُ الْمُبْتَدِئِي
وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الْوَارَدَة
بِمَا عَلَى وَجْهِهِ صَحِيحٌ مَا أَسْتَدَدَ
بِأَنَّهُ الْقَوَاعِدُ الْمُمَهَّدَة
فَرُؤُغُهَا وَالْجَلْ وَالْحَرَامُ
أَغْنَى بِهَا الْأَرْبَعَةُ الْمُقْرَرَةُ
وَالْعُقْلُ وَالسُّنْنَةُ وَالْتِيزَاعُ،
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِعُضُنَافَدْ نَقْلًا
فَسَادُمَا هُمْ نَخْوَةٌ قَدْ جَتَحُوا
وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا الْقِيَاسُ
جَدْوَى التِيزَاعُ هُنَّا مُرْتَفِعَةٌ
مِمَّا بِهَا الصَّلَاحُ فِي الْتَّيَّاطِ

أَلْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَالذِي بُنِيَ
وَقَدْ يُقَالُ عِنْدَنَا لِلْقَاعِدَة
وَجَمِيعُهُ الْمُضَافُ لِلْفِقَهِ يُحدَّد
وَالْأَخْسَنُ الْأَنْسَبُ أَنْ تُحَدِّدَهُ
لِأَجْلِ أَنْ تُشَتَّتَ بَطْلُ الْأَخْكَامِ
مِنْ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ الْمُغَيَّبَةِ
وَهِيَ الْكِتَابُ بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ
فِيمَا سَوَى الْأَخْيَرِ مُسْتَدَدًا إِلَى
وَسَوْفَ تَثْلُوا مَا بِهِ يَتَضَعُ
فَهَذَا ذِي فَإِنَّهَا الْأَسَاسُ
مَوْضُوعَهُ مُتَحَصِّرٌ فِي الْأَرْبَعَةِ
غَايَتُهُ مَغْرِفَةُ الْأَخْكَامِ

....((اَلْبَابُ الْأَوَّلُ))....

....((فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضِيعُ وَالدِلَالَةُ))...)
إِخْتَلَفُوا فِي وَاضِعِ اللُّغَاتِ فِي أَنَّهُ هَلْ خَالِقُ الدُّوَالِتِ؟

وَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ دَلِيلٌ
 حَيْثُ عَلَى الْوَاقِعِ قَطْعًا مَا وَقَفَ
 عَزَّوْجَلَ صُنْفَهُ أَثْقَنَهُ
 عَبِينَهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا اصْدَرَ
 وَمَنْ يُفَرِّقْ لَمْ يُصْبِتْ فِي قَوْلِهِ
 وَعَرْضُ مَا بَيْنَهُمَا عَرِيضُ
 مَا فِي قُلُوبِهِمْ بِلَا آلِتَبَاسٍ
 فَقَرِيرٌ مِنَ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ وَلَا
 مَا بَيْنَهُمْ لِأَجْلٍ دَفْعَ الْكُلْفَةِ
 مَا فِي صُدُورِهِمْ بِمَا قَدْ أَفْدَرُوا
 رَهْ وَلَيْسَ رابعُ لَنَا شَا
 فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا لَا يَخْتَفِي
 فِي الْحِكْمَةِ وَإِنْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ
 لِذَاتِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يُمْنَعُ
 فَيُنَكِّرُ الْمَذْلُولُونَ مَنْ يُخَاطِبُ
 تَلْزِمُهَا الْمَصَالِحُ الدَّائِرَةُ
 فِيهَا الْتَّبَّى حَيْثُ عَنَا تَخْتَفِي
 بِالْلَّفْظِ وَضُمْهُ بِلَا زِيادةَ
 يُنْصَبُ لِفَظُ عَلَمًا ذَلِّ عَلَيْهِ
 وَقَوْلُ مَنْ خَالَقَنَا لَيْسَ أَسْتُحِبُّ
 فَكَيْفَ يَشَغِرُهَا مَا يَتَشَهَّى
 شاهِدُهَا الْبَيْتَةُ الْعُرْقَيَةُ
 لَيْسَ لِأَنْ تُدْرِكَ مَذْلُولَهَا

أَوْخَلْفَهُ أَوْلَابِلَ التَّفْصِيلُ
 يَشْفِي الْعَلِيلَ وَأَجَادَ مَنْ وَقَفَ
 وَلَا أَرَى بِأَسَأَ يَقُولِي إِنَّهُ
 فَوْضُعُ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِ قَدْ قَدَرَ
 مِنَ الْفِعَالِ عَنْهُمْ يَحْوِلُهُ
 إِذْ لَيْسَ مِنْ جَنْبِرٍ وَلَا تَفْوِيْضُ
 وَغَایَةُ الْوَضْعِ بِيَانِ النَّاسِ
 إِذْ خُلِقَتْ أَفْرَادُ الْإِنْسَانِ عَلَى
 غَنِيَّ لَهُمْ عَنْ خُلُقَةِ وَالْفَةِ
 قَمِئُهُمْ حَاجَتُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا
 إِمَامًا بِالْفَظِّ أوْ كَتَبًا أوْ إِشَا
 وَمَا سَوَى الْأَوَّلَ قَدْلًا يَكْتَشِفُ
 فَالْوَضْعُ لِلْفَظِ لَدَنِنَا وَاجِبٌ
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى يُوَضَّعُ
 لِإِنَّهُ قَدْ يَخْتَفِي التَّنَاسُبُ
 أَلَا يُرَى أَحْكَامُنَا الشَّرِعِيَّةُ
 فِي كُلِّهَا أَوْ جَلِيلَهَا وَنَقْشَهُ
 فَخُصِّلَ أَنَّ الشَّرِطَ فِي الْأَفَادَةِ
 فَكُلُّ مَعْنَى كَانَ مُخْتَاجًا إِلَيْهِ
 وَالْوَضْعُ لِلْكُلِّ لَدَنِنَا لَا يَجِبُ
 إِذْ الْمَعَانِي كُلُّهَا لَا تَتَشَهَّى
 وَوَضَعُهَا يَلْصُورُ الْذَّهَنِيَّةَ
 وَالْوَضْعُ بِالْأَلْفَاظِ مُفْرَدَاتُهَا

بَلْ قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّعْبِيرِ
لِغَيْرِهِ بِلَفْظِهِ الْمُرَبَّ
مُغَايِرًا لِمَا يَغْيِرُ يُغْنِي
بِصَرْفِهِ بَلْ بِصَحِيحِ النَّقْلِ
تَوَاتِرًا وَغَيْرَهُ قَدْ يُغْتَبِرُ
فَسَمْهُ حَقِيقَةً كَمَا سَمِعَ
وَرُوَدَهُ فَكُلُّ مَنْ جَاءَ عَشَرَ
وَهُوَ عَدِيمُ الرَّيْبِ عِنْدَ الْجَمْعِ
إِذْنِ مِنَ الْوَاضِعِ فِيهِ نُقْلًا
لِيَقْرَبَ الْمَجَازُ إِلَى الْحَقِيقَةِ
فِي عَدَدِ كَمَا عَلَيْهِ الْمَهَرَةِ
مَعَ وَاحِدٍ فِيهِ شَوْبُ الْعَثْرِ
بِعَدَّةٍ وَقَالَهُ تَخْمِينًا

إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى التَّقْدِيرِ
عَمَالَهُ مِنْ مَفْصَدٍ مُرَكَّبٍ
مِنْ كُلِّ هَيَّةٍ يُفَاضُ مَعْنَى
وَالْوَضْعُ لَا نُشْبِهُ بِالْعَقْلِ
وَلَوْبِضَمِّ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الصُّورِ
إِنْ أَقْلَيقَ الْلَّفْظُ عَلَى الَّذِي وُضِعَ
وَإِنْ يَجْزُءُ فَمَجَازٌ وَكُثُرٌ
وَيُكْتَفِي فِيهِ وَرُوَدُ النَّوْعِ
خُصُوصُ كُلِّ لَيْسَ مَوْفُوفًا عَلَى
وَشَرْطُهُ تَحْقِيقُ الْعَلَاقَةِ
وَلَيَسْتَبِقَ الْعَلَاقَةِ مُنْحَصِّرَةً
فَقَوْلُ مَنْ يَخْضُرُهَا فِي الْعَشْرِ
وَزَادَ بِعْضُهُمْ عَلَى عِشْرِينَا

...((فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْحِكَامِهِمَا وَعَلَيْهِمَا))...
لِغُوَيَّةِ عُرْقِيَّةِ شَرْعِيَّةِ
وَحاوَلُوا أُخِيرَةَ الْأَخِيرَتِينَ
وَيَقْتَضِي الثَّانِي أَصْلُ قَدْسَلَمَ
فِي بَعْضِ مَا أَسْتِعْمَالُهُ تَكَاثِرًا
وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ وَكَالزَّكَاةِ
فِي الْأَصْلِ مِنْ مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ شُرِعَ
عَلَامَةُ الْوَضْعِ بِهِ يُشَتَّغِنُ
وُجُودُهُ فِيمَا بِهِ الْتَّكَلُّمُ

تَشْقِيمُ الْحَقِيقَةِ الْلَّفْظِيَّةِ
وَلَا أَرْتِيَابٌ فِي وُجُودِ الْأُولَيَّينَ
وَآخَّتَلُوهُ فِيهَا وُجُودًا وَعَدَمَ
وَمُثْبِتُوهَا وَجَذُوا تَبَادُرًا
فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ
لِغَيْرِ مَا كَانَ لِأَجْلِهِ وُضِعَ
وَسُوقَ يَأْتِي أَنَّ سَبْقَ الْمَعْنَى
وَفِيهِ أَنَّ السَّبْقَ لَا يُسَلِّمُ

وَ إِنْ بِالْإِسْتِقْرَاءِ يَخْتَجُوا تِبْيَاجِب

...((فِي بَيَانِ عَلَيْمِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ))...

قَدْ ذَكَرُوا لِلنَّوْضَعِ مِنْ أَدَلةِ
الثَّصْنُ وَالْمَوْسُومِ بِالْتَّبَادُرِ
وَصَحَّةِ السُّلْبِ إِذَا مَا غُيَّبتِ
وَبَعْضُهَا لَمْ تَخْلُ عَنْ مَزَّلَةِ
وَالْأَطْرَادِ الْحَقُّ فِي الشَّحَاوِرِ
أَضْدَادُهَا عَلَى الْمَجَازِ وَسِمَتِ

...((فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ))...

الْأَنْفَظُ إِنْ كَانَ مُجَرَّداً نِصْبُ
فَهَاهُكَ ذَأَصْلًا بِدُونِ الْمَنْعِ
وَهَكَذَا إِنْ عُرِفَ الْمَقْضُودُ
وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ قَدْقُضَى
وَبَعْضُهُمْ أَفْرَطَ حَيْثُ أَصْلًا
بَيْنَ إِتَّحَادِ وَتَعَدُّدِ وَفِي
وَالْأَخْسَنُ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ وُصِفَ

بِحَمْلِهِ لِمَا لَهُ وَضْعًا نِصْبُ
فَيَانَهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْوَضْعِ
فَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَنَا الْمَمْدُودُ
كَالْفَاضِلِ التُّونِيِّ بَعْدَ الْمُرْتَضِيِّ
فِيهِ الْمَجَازُ وَكَذَا مِنْ فَصَلَا
كِلَّتِهِمَا مَا لَيْسَ عِنْكَ يَخْتَفِي
مِمَّا يَهُوَ الْفَرْقُ وَإِلَّا وُقْفَا

...((فِي تَعَارُضِ الْأَخْوَالِ وَالْأَخْكَامِ))...

الْتَّقْلُ وَالْتَّخْصِيصُ مَعَ إِضْمَارِ
كُلِّ عَلَى الْخِلَافِ، وَالْتَّعَارُضُ
فَلَيْسَ بُدُّ لِلْأُصْلُولِيِّ الْفَطْنِ
فَأَرْجَحُ الْكُلِّ هُوَ التَّخْصِيصُ
بَعْدَهُمَا الْمَجَازُ ذُو الْتَّقْدِيمِ
وَالْإِشْتِراكُ دُونَ هَذَا كُلِّهَا
وَالْإِشْتِراكُ وَالْمَجَازُ جَارٍ
مَا بَيْنَ كُلِّ اثْتَيْنِ مِنْهَا يَغْرِضُ
أَنْ يَغْرِفَ الرَّاجِعَ حِينَ مَا يَرِزِّنُ
ثُمَّ عَلَى إِضْمَارِهَا التَّخْرِيصُ
وَبَعْدَهُ التَّقْلُ عَلَى التَّسْلِيمِ
وَأَسْتَخْرَجَ الْقَوْمُ لِكُلِّ أُوجُهِهَا

قبالها أمثالها مُوَتَّلِفة
بِهَذِهِ وَالْأَخْذُ بِالصَّحِيف
إِذْهَمَا يُفَازُ بِالضَّوابِ
إِذْهَوْهُنَا مِنَ الْمَادُونِ

لَكُنَّهَا ضَعِيفَةٌ مُزَيَّفَه
وَالْأَنْقَنُ الْوَقْفُ عَلَى التَّرْجِيمَ
مِنْ نَصٍ مَغْصُومٍ أَوِ الْكِتَابِ
أَوْ يُكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْقُلُوبِ

....((في أقسام الدلالات وأحكامها))....

ثَلَاثَةٌ تَقْسِيمُهَا قَدْ جَعَلَ
لَهُ وَإِقَا آنَهُ لَهُ تَبَعَ
فِي الْذِهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ فَلَيُعْلَمَا
لِمَا يُرَى بَيْنَهُمَا الْمُوَافَقةُ
كَالثَّالِثُ بِالْإِلْتِزَامِ قَدْ رُسِمَ
فِي الثَّانِ وَالثَّالِثِ بِالْوَضِيعَةِ

دِلَالَةُ الْلُّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِلَى
إِذْهَى إِمَانَشَاتٍ حَيْثُ وُضِعَ
جُزْءُهُ لِمَا الْوَضْعُ لَهُ أَوْ لَزَمَ
فَالْأُولُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُطَابَقَةِ
وَالثَّانِ مِنْهَا بِالْتَّضَمْنِ وَسِمَ
وَتَشْرِكُ الدِّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ

....((في المفرد والمركب والجزئي والكليلي))....

إِنْ جُزْءُ مَعْنَاهُ لِجُزْءِهِ أَسْتَندَ
يَكُونُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا إِذَا
فِي الْذِهْنِ عَنْ شِرْكِهِ ذَاقَنَعَ
مَاهِيَّةُ الْأَفْرَادِ بِالْتَّمَامِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَى
وَاحِدَةً أَوْ لَامَعَ الْفَرْزِيدَةَ
فِي الْمَنْطِقِ قَدْ أَفْصَحَتْ أَسْمَاؤُهَا
تَفَاءُتْ فِي الصِّدْقِ وَالْمُفَادِ
بِالْمُسَوَاطِي لِتَوَاطِ سُلِّيَّا

الْلُّفْظُ فِي الْعُرْفِ مُرَكَّبًا يُعَدُ
وَغَيْرُهُ سَمَّوْهُ مُفَرَّداً وَذَا
مَذْلُولَهُ كَبَانَ بِمَخْضِ الْوَقْعِ
وَغَيْرُهُ الْكَلِيلُ دُوَاقْسَامُ
وَدَاخِلُ وَهُوَ تَمَامُ الْمُشَرِّكِ
وَخَارِجٌ يُوجَدُ فِي مَاهِيَّةِ
فَخَمْسَةُ أَفْسَامُهُ بِأَسْرِهَا
فِي كُلِّهَا إِنْ كَانَ فِي الْأَفْرَادِ
فَهُوَ مُشَكِّكٌ وَإِلَّا وُسِمَ

...((في بيان الترداد))...

في لغة واحدة لواحد
فيكثر الألفاظ قطعاً بـ
أوْصِدَ التسْهيلُ فاللُّفْظُ انتَشَرَ
فيه التَّرَازُنُ تَخُولَيْثُ وَأَسَدُ
يُفِيدُه فَأَفْرَدْتُه مُفْهَمَا
مِنْ عَذَّهَا مِنْهُ فَلَا يُؤْتَهُ
إِنْ شِئْتُ بِالْمُرَادِ فَتَحْظُلُ
أُخْارِجَا وَجَدَتْ فِيهِ مَا زَعَا

يُمْكِنُ وَضْعُ الْلُّفْظِ مَعَ تَعْدُدِ
إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَاجِهاتِ شَئِيْ
أَوْ أَنَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ صَدَرَ
مَعَ أَنَّهُ وَقْوَعَهُ قَدْ إِفْقَدَ
مُرَادِهُ الْلُّفْظُ يُفِيدُ عَيْنَ مَا
فَالْحَدُّ وَالْتَّابِعُ وَالْمُوْكَدُ
وَكُلُّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ تُبَدِّلُ
عَنْهُ إِذَا فَيْ لُغَتَيْنِ وَفِيْهَا

...((في بيان الإشتراك وأحكامه))...

وَلَمْ يَقُلْ بِالْإِمْتِنَاعِ صَائِبُ
كَالْقُرْءَ وَالْعَيْنِ وَكَالْكَازِ
فَكَثْرَةُ الْمَعْنَى لَهُ قَدْ تَأْتِلِفُ
فَلَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهِ وَاحِداً
فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ قَطْعاً وَاحِدةٌ
تَعْيَيْنٌ مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ قَدْ جَرِيَ
تَبَاعِينٌ بَيْنَهُمَا وَالْجُونُ
مِنْهُ خُصُوصاً وَاحْتَالَ أَنْ يَقْعَ
كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ
بِالْفَهْمِ وَسَامِعُهُ يَضْلُلُ

الْإِشْتِراكُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ
وَقْوَعَهُ دَلَّ عَلَى الْجَوازِ
جَهَاتُ لَفْظٍ قَدْ تَكُونُ تَخْتَلِيفٌ
وَأَيْضًا الْوَاضِعُ إِنْ تَعَدَّدَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدِ الْفَائِدَةِ
الْأَيْرَى أَنَّ اسْمَ جِئْسٍ لَا يَرِى
وَالْلُّفْظُ مَفْهُومَهُ قَدْ يَكُونُ
وَالْقُرْءُ مِنْهُ وَالْإِمَامُ قَدْ مَنَعَ
وَالْإِشْتِراكُ فِي خَلَافِ الْأَضْلَلِ
لَا نَهَا لَوْلَاهُ قَدْ يُخْلِلُ

((في آستعمال المُشترك في معنِّيه))....

بِذِي أَشْتِراكِ عِنْدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
جَمِيعٌ وَفِي الْمُفْرَدِ هَذَا حَظْلًا
سِوَاهُ مَنَعَتْ وَنَقَّافِي
مُجِزَّهُ وَلَمْ نَجِدْ مَا نَظَقا
وَلَا يُرَى مَادُونَهُ دُوْقَعْ
إِفَرْقُوا وَالثَّانِي حَقُّ فَحَذَنَ
وَغَيْرِهِ وَغَيْرَهُ لَمْ يُوجَدِ
لَهُ عَلَى الْفَرْضِ فَقُولُوا أَتَبْعِ
لَا وَخَدَةُ الْمَعْنَى وَلَا كَثْرَةُ
إِذْ عَدُمُ الشَّرْطِ لَدَنِنَا أَصْلًا
مِئَةُ يُصْلُونَ وَمِئَةُ يَسْجُدُ
إِلَيْهِمَا لَيْسَ هُنَا أَفْتِقَارٌ
إِنْ تَنْظُرُنَ فَفِيهِ مَا لَا يَخْتَفِي

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَبَعْضُهُمْ يَخْظُرُ وَفَصَالٌ
وَثَلَّهُ فِي التَّنْفِي جَوَزَتْ وَفِي
أَوْلَى الْأَفْوَالِ لِمَا تَحَقَّقَ
عَدَاتِنَافِ مُلَائِمٌ بِالْمَنْعِ
وَهَلْ مَجَازٌ أَوْحَقِيَّةٌ إِذَا
وَثَالِثٌ فَصَلَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ
شَاهِدُنَا آسْتِعمالُهُ فِيمَا وُضِعَ
لَمْ يَلْحِظِ الْوَاسِعُ إِلَّا ذَاتَهُ
فَلَا بِشَرْطٍ هُوَلَا بِشَرْطٍ لَا
وَفِي الْكِتَابِ مَا ذَكَرْتَ أَيُوجَدِ
خَلَافُ الْأَصْلِ الْحَدْفُ وَالْأَضْمَارُ
تَمَسَّكُ الْبَاقُونَ بِالْمُضَعَّفِ

((في أحكام الإشتراق))....

عَلَيْهِ لَفْظُ آخِرٌ مُفْتَطِعٌ
فِيهِ تَصَارِيفًا لَهُ الظُّهُورُ
فِي حَرْفٍ أَوْ فِي حَرَكَةٍ أَوْ فِيهِمَا
فِي صِدْقٍ مُشْتَقٍ وَلَا كَلَامٌ
عَمْرَوًا قِيَادَةٌ بِعَمْرَوٍ وَاجِبٌ
فَعَنْهُ لَيْسَ هُنَّا تَجَسِّسُ

إِعْلَمْ بِأَنَّ الْلَّفْظَ قَدْ يُفْرَغُ
مِئَةً أَصْلُونَ أَصْلِهِ تَدُورُ
نُفْصَانَا أَوْ زِيَادَةً أَوْ بِهِمَا
وَعِنْهُنَا لَا يَجِدُ الْقِيَامُ
فَالضَّرْبُ فِي قَوْلَكَ زَيْدٌ ضَارِبٌ
وَهَكَذَا الْبَقَاءُ وَالْتَّلَبُّ

أو مُؤمنٌ معَ أَنَّ زَيْدًا نَائِمٌ
كَانَ حَقِيقَةً وَحَقًا قَدْ فَقَدَ
كَانَهُ قَوْلُ النُّحَا مَا تَلَّا
بِالْمُؤْمِنِ يُشَرِّعُنَا الْمُغْتَدِّ
عَنْ صِدْقٍ مُشَقِّ فَعِيشِي يَشَعِّ
مَعَ لُغَةِ فَهَاكَ أَصْلًا مَا سَلَفَ
إِنْ قَدْ يَكُونُ يَضْلُّفُ الْمُشَتَّقُ
بَلْ قَبْلَهُ حَقِيقَةً وَتَغْدَهُ
إِنَّكَ مَيِّتٌ لَنَا يَضْرُّنَا
إِطْلَاقُهُ فِي التَّخْوِي أَيْضًا شَاهِدٌ
مِنْ صِفَةٍ قَامَتْ بِذَاتِ فَافْهَمَا

إِذْ جَايِزُ قَوْلُكَ زَيْدًا عَالِمٌ
وَلَيْسَ وَقْتُ جُزْءٍ مَعْنَاهُ فَقَدَ
مَنْ جَازَعَنَّهُ بِالْمَجَازِ قَائِلًا
وَالْمَقْنَعُ مِنْ شَسِيمَةِ الْمُرْتَبَةِ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَغُرْفَ إِنْ مَنَعَ
لِإِنَّهُ مُقَدَّمٌ حَيْثُ أَخْتَلَفَ
فَمَا عَنِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَشَقِّ
حِينَ وُجُودُ الْمَبْدَا وَبَعْدُهُ
فِي الْغُرْفَ إِنْ سُلِّمَ لَا يُضْرُنَا
وَغَيْرَةُ مِمَّا بُوْخِي وَارِدٌ
وَالْإِشْتِقَاقُ لَيْسَ لَازِمًا لِمَا

....((فِي مَعَانِ الْحُرُوفِ الْوَاجِبَةِ مَعْرِفَتُهَا))

وَالْفَاءُ لِلْمُمْكِنِ مِنْ تَعْقِيبِ
فِي كُلِّهَا طَابُقُ الْأَفْوَالِ
وَلَمْ أَجِدْ لِخَضِّمِنَا مِنْ بُلْغَةِ
حَقِيقَةً لَا سَبَبَيَّةً فَهَا
وَهِيَ مِنْ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ رَكِبَتْ
لِغَيْرِهِ الشَّانِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ كُلُّ شَاهِدٍ
بَعْضُ بِهَا اِيْضًا وَرَدَ فِي الْبَيْنِ
وَمِثْلُ مِنْ وَعْنَ وَفِي تَجْبِينَا
أَفْسِمْ وَعَيْنَ أَكِيدَنْ صَابِبا

الْوَأْوَلُ لِجَمْعِ بِلَارْتَمِبِ
وَثُمَّ لِلْمُهْمَلَةِ وَانْفِصَالِ
مِنَ الْأَدْبَاءِ وَأَهْلِ الْلُّغَةِ
ظَرْقِيَّةُ بِفِي اسْتُبِيتُ وَخَدَهَا
وَإِنَّمَا لِلْحَضْرِ حَيْثُ أَطْلَقَتْ
وَالْأَوْلُ يَخْتَصُّ بِالْمَذْكُورِ
وَإِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
وَمِنْ لِلْإِبْتِداءِ وَالثَّبِيْنِ
أَلْبَا لِلْأَصَاقِ بِهَا اسْتَعِينَا
عَدِّ بِهَا وَسَبَبَنَ وَصَاحِبَا

وَبَاقِرُ الْعِلْمِ بِهِ قَدْ نَطَقا
فَإِنَّهَا لِسِيَبَوْنِيَهِ تَبَعَتْ
وَالْغَئْفَى فِي وَفَاقِهِمْ مَكْمُونُ
فِي التَّخْوِيلِ كُلِّ مَقَامٍ فُضْلًا

وَقَبِيلَ لِلْتَّبَعِ يُعِيشُ أَيْضًا أَظْلِقا
وَجُمَلَةً وَهَمَا لِذَا قَدْ مَتَّعَتْ
فَالْحَقُّ فِي خِلَافِهِمْ يَكُونُ
لِلْأَنْتِهَاءِ وَيَمْعَنِي مَعَ إِلَى

...((فِي حُجَّيَةِ مَدَالِيلِ الْأَنْفَاظِ))...

بِمَا بِهِ لَا يُظْهِرُ الْمُرَادَا
مَا لَيْسَ إِتَاهَ بِهِ يُرِيدُ
صُدُورُهُ عَنْهُ تَعَالَى وَارْتَفَعَ
فِي النَّقْلِ قَدْ يَخْصُلُ فِي الْمُغْتَدِي
إِذْ مُقْتَضِي وَجْدَانِهِ قَدْ أَنْكَرَا
إِنْ وُجِدتْ ثُمَّ عَلَى الْعُرْقِيَّةِ
فَلَيْسَ بُدُّ أَنْ تَكُونَ هَادِيَة
بِكُلِّ عُرْفٍ أَهْلُهُ تَأَيَّدا
ثُمَّ الْمَجَازُ بَعْدُ هَذَا الْمُتَّهِجَّبُ
إِلَى ذِلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ وُجِدَا

اللهُ لَا يُخَاطِبُ الْعِبَادَا
مِنْ مُهْمَلٍ أَوْظَاهِرُ فِيدُ
لِأَنَّهُ مِنَ الْقَبِيجِ فَأَمْتَّعَ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ
وَمَنْ يُخَالِفُ فَهُوَ عِنْدِي كَابِرا
لِيُخْتَلِ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
إِنْ غَلَبَتْ وَإِنْ تَكُونَ مُسَاوِيَة
قَرِيَّةَ وَالْعُرْفُ إِنْ تَعَدَّدا
وَبَعْدُهَا الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ وَجَبَ
تَغْيِيَّبُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدا

...((فِي بَيَانِ الْحُكْمِ وَأَفْسَامِهِ))...

مُقْتَضِيًّا أَوْ مُشَمِّرًا لِلْوَضْعِ
إِنْ كَانَ لِلْفِعْلِ وَلَا إِرْتِيَابِ
أَوْ يُقْصِدُ التَّنْزِيَةُ وَالثَّكْرِيَّمُ
حَكْمُ إِلَى الْوَضْعِ لَدَنِيَنَاسِيَا
تَمَدَّ تَخْيِيرًا وَلَا تَعَدَّينَ

الْحُكْمُ عِنْدَنَا خَطَابُ الشَّرْعِ
وَالْأَقْتِضاَيَ رَغِيبُ أَوْ إِجَابُ
وَإِنْ يَكُنَ لِلْتَّرْكِ فَالْحَرَبِيُّ
وَجَعْلُ وَضْفِ مَائِعاً أَوْ سَبَباً
وَتَلَيَّ الْقِسْمَةَ إِنْ شِئْتَ بَأنْ

تارِكَةُ قِيلَ بِهِ الْفَرْضُ يُؤْمِنُ
أَيْ مَا بِفِعْلِهِ يُدْنِمُ فَاعِلُهُ
مَا فَعَلَهُ فِي شَرْعِنَا كَانَ أَحَبَّ
بَتَكْبِيَهُ مَكْرُوهُنَا مَطْلُوبُ
لَيْسَ لَهُ تَرْجِحٌ قَدْعُلِيمًا
فِي أَنَّهُ تَكْلِيفُنَا قَوْلَانِ

فَالْوَاجِبُ الَّذِي يَتَرَكِيهِ يُدْنِمُ
ثُمَّ الْحَرَامُ عِنْدَنَا مُقَابِلُهُ
وَهَكَذَا الْمَحظُورُ ثُمَّ الْمُسْتَحَبُ
مِنْ تَرْكِهِ وَمَثْلُهُ الْمَنْدُوبُ
وَرَسَمُوا الْمُبَاخَ فِي الْعُرْفِ بِمَا
فَفَعَلُهُ وَتَرَكُهُ سِيَانِ

...(((فِي مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ)))

وَلِلْفَسَادِ وَضُمْعَهُ أَيْضًا عُرِفَ
إِسْقاطُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ
فِي غَيْرِهَا الْكُلُّ تَرْثِيبُ الْأَثَرِ
وَفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا غَدُونَ
وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسَنِ
إِنَّهُمَا بِذَاتِهِ مَا اخْتَصَا
بِالْحُسْنِ أَوْ قُبْحِ يَكُونُ يَتَصِّفُ
إِذْرَاكِهِ إِيَّاهُمَا قَدْيَتْتَفِي
فِيمَا سِواهُمَا بِشَرْعٍ يَنْتَصِرُ
لَيْسَ لَهُ مُشَتَّمْسُكٌ مَرْعِيٌّ
فَاخْتَرْزَنْ عَنْهُ عَلَى بَصِيرَةِ
فِي الْوَاجِبِ وَفِيهِ مَا أَنْتَ تَرَى
وَلَيْسَ مِنْ مُرْجِحٍ يَزِيدُ
مِنْ دُونِ تَغْذِيَبِ لَهُ مُسْلِمٌ
مُنْكِرٌ عَنْ صَادِقِ أَبِيٍّ

الْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ رُبَّمَا وُصِفَ
صِحَّتُهُ عِبَادَةً لَا غَيْرُهَا
وَغَيْرُهُمْ وَفَاقَ شَرْعُ اغْتَبَرَ
وَضَدُّهُ الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ
وَأَيْضًا الْفِعْلُ قَبِيجٌ وَحَسَنٌ
وَبِالْقَبِيجِ نَهِيَّةُ قَدْخُصَا
بَلْ بِأَمْوَارِ وَوُجُوهِ مُخْتَلِفَةِ
وَأَشْتَهِنُهُمَا إِلَى الْعَقْلِ وَفِي
فِي الْبَعْضِ كَسْبٌ وَبِبَعْضِ يَفْتَقِرُ
وَمَنْ يَقْلُنْ كِلاهُمَا شَرْعِيٌّ
يَلْزَمُهُ مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ
لَوْصَدَفُوا فِي الْإِضْطِرَارِ لَجَرَى
وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ قَدْيُرِيَّةٌ
وَرُبَّ ذِي وُجُوبٍ أَوْ مُحَرَّمٍ
وَالْعَقْلُ أَيْضًا بِا طِنَانِيٌّ

لأنَّ دفعَ الخوفِ كُلُّ طالبٍ
مفسدةً لأصلِ دينِ عاطفةٍ
أجلًا الشَّوابُ والرِّضوانُ
معَ أنَّ حُسْنَةً على إطلاقٍ
ولَا ضَرُورَيَاً به العراكُ
هل جائزٌ أوفيَ محلِ المَنْعِ
وَالْعَقْلُ لِلنَّفْلِ بِهِ مُعْنَقُ
كما استظلَّ بحدارِ الغَيْرِ
إِنْ طَبِقَ أَمْرِ الشَّرْعِ كَانَ آتِيًّا
وَمَغْنِي الإِجْزَاءِ الْخُرُوجُ الصَّادِقُ
تَقْسِيمُنا هَذَا الَّذِي تَعَدُّ
أَفْرَادُهُ فِي الْوَجْهِ لَا كَالْمَغْرِفَةِ

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ عَقْلًا واجبٌ
لَوْلَا لَمْ تَلْزَمْ عَلَيْنَا الْمَغْرِفَةُ
غَايَتُهُ عاجلاً الْأَمَانُ
فَإِنَّمَا الشَّوابُ بِاسْتِخْفَاقٍ
مَا لَيْسَ بِلْعَقْلِ لَهُ إِذْرَاكُ
فِي أَنَّهُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ
وَالْأَوَّلُ الصَّوابُ وَالْمُحَقَّقُ
وَالْأَذْنُ مَغْلُومٌ لِفَقْدِ الضَّيْرِ
الْفِعْلُ فِي الْعُرْفِ يُسَمَّى مُجْزِيًّا
وَغَيْرُهُ مُجْزِيًّا مَسِيًّا الْمُطَابِقُ
عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدُ
فِي جَهَةِ الْوُقُوعِ كَالْمُخْتَلِفَةِ

....((فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ وَالْمُوَسْعَ وَالْمُضَيْقِ))...

فِي وَقْتِهَا فَهِيَ أَدَاءٌ مُثْبَتَةٌ
فِي الْخَارِجِ فَهِيَ تُسَمَّى بِالْقَضَاءِ
فَهِيَ إِعَادَةٌ لَدِينِنَا مُظْلَقاً
زَادَفِيَاهُ مُوَسَّعاً خُذَا
وَالنَّقْصُ عَدْدُ رَبِّنَا يَأْبَاهُ
وَفِي حُصُولِ الدَّنَبِ لَا يُؤَتَّرُ
فَإِنَّهُ يَغْصِي إِذَا تَأْتَى
فَسَادُ ظِيَهُ كَمَا عَنِ السَّلْفِ
وَلَمْ نَجِدْلَهُ ذَلِيلًا افْتَضَى

إِنْ جَيَّيْ بِالْعِبَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ
وَإِنْ تَكُنْ جَائِرَةً لِمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُنْ تَكْرِيرَ مَا قَدْ سَبَقا
مَا حَدَّ لِلْفِعْلِ مِنَ الْوَقْتِ إِذَا
مُضَيَّ قَاسِمٌ إِذَا سَاواهُ
فَالْأَوَّلُ عَنْ أَوَّلِ يُوَخَّرُ
إِلَّا إِذَا ظَلَّ بِهِ الْفَوَاتَا
وَهُوَ أَدَاءٌ بَعْدَهُ إِنْ انْكَشَفَ
وَقَدْ قَضَى الْقَاضِي بِأَنَّهُ قَضَا

قيامُ مُوجِبِ الأداءِ اتَّخِذا
أوْكُونِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَمْطُوبِ
أَفْلَا لِشَىءٍ مِنْهُمَا مَرْعِيٌّ
مِنْهُ عَزِيمَةٌ بُعْرِفُ مُسْمَعٌ
لِلْمَنْعِ رُخْصَةٌ يَقُولُ ارْتُضِى

وَلَيْسَ صِدْقٌ لِلْقَضَا إِلَّا إِذَا
مَعَ تَرْكِهِ إِما مَعَ الْوُجُوبِ
لِمَا نَعْلَمُ عَقْلِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا
مَا جَازَ فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يُمْنَعْ
وَمَا أُبَيِّحُ مَعَ قِيامِ الْمُفْتَضِى

((الآباءُ الثانى))....

...((في الأمْرِ وَصِيغَتِهِ وَأَخْكَامِهِ))...

لِلإِشْتِراكِ لَيْسَ وَجْهٌ يُلْقَطُ
أَنْ يَظْلِبَ الْفِعْلَ مَعَ أَسْتِغْلَاءِ
لِمَا لَهَا مِنْ إِخْتِلَافِ الصُّورَةِ
وَرَبُّ سَاهِنَاطِقٌ لَمْ يَظْلِبْ
وَمَنْ يُفَصِّلْ هَا هُنَا فَفَكَّهَا

أَلَا فَرُفِى القَوْلُ حَقِيقَةٌ فَقَطْ
تَفْسِيرَةٌ فِي أَخْسَنِ الأَدَاءِ
وَلَيْسَ نَفْسُ الْصِيغَةِ الْمَشْهُورَةُ
مِنَ اللُّغَاتِ وَإِتَّحَادِ الْقَلْبِ
لِكِتَّةٌ إِرَادَةٌ لَا غَيْرُهَا

...((في أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا))...

حَقِيقَةٌ وَقِيلَ فِي التَّنْذُوبِ
وَقِيلَ لِلْتَّجْوِيزِ أَيْضًا مَعْهُمَا
وَكُلُّهَا كَفَيْرِهَا دُوَالَوْهَنِ
لِكِنَّ مَا الْوُجُوبُ فِي الشَّرْعِ انتَصَبْ
وَوَجْهُهُ مِمَّا سَيَأْتِي يُظْلِبُ
أُولَئِمَا حُجَّتُهَا وَجَهَانِ

صِيغَةٌ إِنْفَعَلْ قِيلَ لِلْوُجُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِإِشْتِراكِ لَهُمَا
وَعِنْدَ جَمْعِ أَنَّهَا إِلَادْنٌ
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُنْظَلَقِ الْقَلْبِ
فَحَمْلُهَا عَلَيْهِ فِيهِ يَجُبُ
فَهَا هُنَا تَكُونُ دَغْوِيَانِ

مَعَ أَنْ إِسْتِغْمَالَهُ مُشَهَّرٌ
عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْحُوَنِّ
وَسُنَّةِ أَسْنَدَهَا الْقِنَاتُ
لَا تَسْمَعُ دَغْوَاهُ لِلْخِلَافِ
نَفْبَلُ الْإِسْتِوَاءِ مَعَ مَنْ سُبْلَا
خِلَافَهُ عَنْهُمْ وَكَادَ يُفْبَلُ
مَذْلُونُ كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ الْعَجَبُ
وَالضَّعْفُ فِي هَذَا الْبِنَانِ كَمَنَا

الْأَضْلُلُ وَالْتَّبَادُرُ الْمُغَنَّبُ
فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَنَصُّ الْعُلَمَا
وَحْجَةُ الشَّابِيَّةِ الْآيَاتُ
وَمُحْسِنُ ذَمِ الْعَبْدِ لِلْخِلَافِ
وَمَا اسْتَطَعْتُمْ غَيْرَ مَا شِئْتُمْ وَلَا
فِيمَا عَدَا الرُّتْبَةَ بَلْ قَدْ يُنَقَّلُ
مَعَ أَنَّا نَقُولُ مُظْلَقُ الْظَّلَبِ
مِمَّنْ يَقُولُ التَّدْبُرُ قَدْ تَيَقَّنَا

...((في تعقيب الأمر بالحظ))...

لِرَفِيعِهِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ
إِذْهَمْنَا الرَّفِيعَ بِتَبَادِرِهِ
وَلَؤِبَا حَاجَةَ فَخُذْ مَا قَدْ نَصَرَ
إِذْ لَنِسَ فِعْلُ فِي الْمَقَامِ يُطْلَبُ

وُرُوذُ الْأَمْرِ فِي مَقَامِ الْحَظْرِ
مَا جَوَرَ الْفَرَقَ وَفِيهِ مَا تَرَى
فَحُكْمُهُ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ حُظِرَ
فَهَا هُنَا لَا يُسْتَفَدُ الظَّلَبُ

...((في آنَّهُ هُلْ يَدْلُلُ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالْتَّكْرَارِ أَمْ لَا))...

فِيهِ بِوَحْدَةِ وَلَا تَكْرَارًا
مِنْ ذُوِنِ كَوْنِ صِفَةٍ فِي النِّيَّةِ
ذَلِيلُنَا السَّبْقُ إِلَى الْأَذْهَانِ
كِتَابُنَا حَدِيثُنَا إِجْمَاعُنَا
لَاسِيَّمَا مَعَ فُرْقَةٍ فَيُشَقَّطُ
دَغْوَى الدَّوَامِ هُنَا لَا أَشْتَمِعُ

الْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا إِشْعَارًا
بَلْ خَالِصٌ فِي ظَلَبِ الْمَهَيَّةِ
كَآلَةِ الْفِغْلِ وَكَالزَّمَانِ
تَكْرَرُ الصَّلَاةِ قَدْ أَفَادَتَا
وَالْوَضْعُ بِالْقِيَاسِ لَا يُسْتَنْبَطُ
وَإِنْ أَفِيدَ الْتَّهَمَى فَهُوَ مُتَّبَعٌ

...((في الفحور والتراخي))...

عَلَى الْبِدَارِ لِذِي قَدْحِقَا
لِكِنْ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَا
وَفِي الْمَقَامَاتِ لَهُ أَخْتِلَافٌ
وَالْمُرْتَضِيُّ قَالَ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنْ وُجُوبِهِ
بِحُكْمِ الْإِشْتِقَارِ وَالثَّبَّاعِ
لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ وَلَا أَخْتِلَافٌ
فَلَيْسَ لِالْأَمْرِ بِهِ تَغْطِيلٌ
بِعْرَفِهِ مِمَّا ذَكَرْتُ مِنْ نَظَرٍ
لَا يَثْبُعُ الْأَدَاءَ وَهُوَ الْمُرْتَضِيُّ

وَلَا يَدْلُلُ الْأَمْرُ عَنِي مُظْلَقاً
وَخَضْمُنَا قَدْ غَفَلَ التَّبَادُرَا
بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ الْإِشْتِخْفَافُ
لَآتَيْتَنِي فَاسْتَبِقُوا وَسَارُوا
تَأْخِيرَهُ عُرْفًا تَهَاوُنَ بِهِ
وَالْأَضْلُلُ إِنْصَاعَتُمُ التَّوْسُعَ
وَلَوْعَصَى وَأَخْرَأَمْتَشَالَا
مِنْ خَارِجٍ قَدْ وَجَبَ التَّغْبِيلُ
وَلَا كَذَا التَّوْقِيتُ وَالْفَرْقُ ظَهَرَ
وَسُوفَ أَتْلُوا مُفْصِحًا إِنَّ الْقَضَا

...((في المفاهيم ومحاجتها))...

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ فُحُولِ الْفُقَهَا
يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مُظْلَقاً
أَنَّ ارْتِفَاعَهُ إِذْنٌ لَا يَلْزَمُ
وَالْغَایَةُ وَالْعَدَدُ وَالظَّرْفُ
وَحُسْنُ الْإِشْتِفَاهَمُ فِي التَّحَاوُرِ
فَالَّذِي بِهِ ذَلِكَةُ ثِقَةٌ
مَغْلُولُهَا حَثِمًا كَمَا لَا يَخْتَفِي

إِنْ عُلِيقَ الْحُكْمُ بِإِنْ أَوْنَخُوهَا
إِذَا انْتَفَى الْذِي عَلَيْهِ عُلِيقَا
حُجَّتُهُمْ ضَعِيفَةُ وَالْأَقْوَمُ
وَهَكَذَا تَغْلِيْقَهُ بِالْوَضْفِ
لَنَا آتِيَفَاءُ الْفَهْمِ وَالثَّبَادُرُ
وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتٌ
فَبِإِنْتِفَاءِ عِلَّةٍ لَا يَنْتَفِي

...((فِي مُقَدَّمَةِ الْوَاجِبِ))...

إِلَّا بِهِ الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ حُتِّم
وَجُوبَهُ وَثَلَّهُ قَذْفَصَلَّ
تَمَسَّكٌ كُلُّ بِمَا لَا يُغَتِّمَ
فِي سَايِرِ الشُّرُوطِ وَالْأَشْبَابِ
وَهُوَ بِذُونِهِ لَدِينَا لَا يُتَمَّمَ
بِهِ مِنَ الشُّرُعِ بِأَمْرٍ قَذْفَقِيرٍ
لِكَشْفِهِ عَنْ حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ

لَا يَشْمُلُ الْأَمْرُ لِمَا لَيْسَ بِعِتَمَ
تَوْصِلًا وَجُنْلَةً قَذْفَصَلَّ
وَلَمْ أَجِدْ وَجْهًا لِهَذَيْنِ وَقَدْ
لَا دُخُلَ لِلْقُدْرَةِ فِي الإِيجَابِ
وَالشَّيْئِيْ مَعْدُومٌ إِذَا الشَّرْطُ عَدِيمٌ
وَمَوْضِعُ التَّزَاعِ لَيْسَ مَا مُؤْمِنٌ
وَالْمَدْحُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ

...((فِي ذَلَالَةِ الْأَمْرِ بِالشَّيْئِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ضَيْدِهِ))...

عَلَى امْتِنَاعِ ضَيْدِهِ وَمَنْ يَقُولُ
حُجَّةً لَمْ تَخْلُ عَنْ تَرَيْفِ
وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا تَحْكُمُوا
أَنَّ الْمُفَادَةَ مِنْهُ مُطْلَقُ الظَّلْبِ
بِضَيْبِهِ لِأَنَّهُ الْمُثَحَّدُ
تَنَافِيًّا بِيَتْهُمَا وَإِنْ تَجِدُ
بِتَفْلِيهِ يَكْفِي بِلَازِيَادَةِ

الْأَمْرُ بِالشَّيْئِ لَدِينَا لَا يَتَدْلِلُ
بِالْأَفْتِضَاءِ فَهُوَ دُونَ كَلْفٍ
فِيمَا بِمَعْنَى التَّرْكِ قَدْ تَسْلَمُوا
إِذْقَدْ عَرَفْتَ سَابِقًا فِيمَا أَقْرَبَ
وَقَالَ بِغَضْبٍ يَفْسُدُ التَّعْبُدَ
وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ إِذْلَاتِ جَدِيدٍ
وَالْأَصْلُ مَعْنَاهُ فَضَاءُ الْعَادَةِ

...((فِي تَعَدِّدِ الْأَوْامِرِ وَأَحْكَامِهِ))...

فَأَخْكُمْ بِتَشْخِيْخِ مَاتَرَاهُ ثَانِيَا
وَقَصْلَنَّ فِي الْمُمَائِلَيْنِ
إِنْ وَرَدَ مَعَ امْتِنَاعِ الزَّاِيدِ

إِنْ وَرَدَ أَمْرٌ إِنْ قَذْتَنَا فِيَا
بِدُونِهِ تَأْخُذُ بِالْأَمْرَيْنِ
فَلَاتَكُنْ آتَيْدَ غَيْرِ الْوَاحِدِ

بِذُوْنِهِ الْغَيْرِيَّةُ مُفَادَةٌ
فَقِيلَ تَأْسِيسٌ كَمَا لَوْ عُطِّفَا
وَبَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى التَّوْحِيدِ
فِيمَا إِذَا الثَّانِي تَعْرَفَ بِأَلِ
وَلَوْمَعَ الْعَظْفِ إِلَيْهِ يَهْدِي

بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَادَةِ
إِنْ عُطِّفَ الثَّانِي وَإِلَّا اخْتَلَفَا
لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ لِكِنْ يُقْتَبَلُ
لِأَنَّهُ قَرِينَةً لِلنَّقْهَدِ

...((هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ أَوْلًا))...

وَظَاهِرُ ضَعْفِ ذَلِيلِ الْحَظْرِ
وَجُلُّ شَرِيعَنَا عَلَى هَذَا انتَصَبَ

الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِمَغْنِي الْأَمْرِ
لِكَشْفِهِ حَقِيقَةً عَنِ الْطَّلَبِ

...((فِي إِتَّحَادِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ))...

مِنْ صِنْفِهِمْ فَالْأَمْرُ لَا يَشْمَلُهُ
لِتَنْفِيهِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَحْصِ
فَمُسْتَحِقُّ أَنْتَ لِلتَّضْوِيبِ

إِنْ أَمْرَ الْأَمْرُ جُمْلَةٌ وَهُوَ
إِذَا لَمْ أَجِدْ مَغْنِي لِأَمْرِ الشَّخْصِ
وَإِنْ ثُنَزَلَةً عَلَى التَّرْكِيبِ

...((فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ))...

فَفَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ دُوَالَّتَبِينِ
لِتَنْفِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٌ،
لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَوا
مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالْتَّخْفِيفِ
وَجَهَ لِلْاطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَصْبَلَ
عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
غَيْرُ الْغَرِيمِ إِذْبَهِ الْيُغَثَّةَا

إِنْ طَلِبَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُعَيْنِ
وَهُوَ كَفَائِيٌّ إِذَا كَانَ قِصْدٌ
وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ فَلَوْ
وَفَعَلُ بَعْضُ مُشَقَّطِ التَّكْلِيفِ
مِنْ أَكْتَفَى بِالظَّنِّ بِالْفِعْلِ وَلَا
وَلَيْسَ بَعْدَ فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ
نَظِيرَةُ الَّذِينَ الَّذِي قَدْ أَدْتَى

....((فِي الْمُعِينَ وَالْمُخِيرِ وَأَخْكَامِهِمَا))...)

فَهُوَ مُعِينًا يُسَمِّي فَائِتَبِهِ
مِنْ جُمْلَةِ فِي الْمُخِيرِ انطِقَا
مِثَالُهُ فِي فِئَهَا غُيْرُ خَفِيٍّ
وَالْقَوْلُ بِالْكُلِّ هُوَ الْمَتَّسِّبُ
مُعَيْنٌ لِلْوَلِيْسِ زَايدُ
إِذْوَجْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يَظْهَرِ
أَوِ الْأَمْوَالُ لَمْ يَكُنْ ذَامِينِ
فِي شَرِيعَنَا وَصَاعِدًا وَمَا افْتَتَعَ
وَقَدْ يُبَاخُ الْجَمْعُ فِي ذَالْبَابِ
أُوغَيْرُهُ وَنَاقِصًا لَا يَرِدُ
فِي شَرِيعَنَا وَبَغْضُنَا قَدْمَنَا
بِزَغْمِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذَهَبِ
بِأَوْلِ الْوَقْتِ وَبَغْضُ خَصَا
وَآخْرُ رَاعِيٍّ وَلَا دِلِيلًا
عَدَاخِيَالْ فَاسِدُ الْمِئَوَالِ
عَنْ غَيْرِهِ عِنْدِي يَكُونُ بَدْلًا
فِي كُلِّ وَاجِبٍ بِلَا غَيْرَهُ
بِسْمِ اللَّهِ وَالْبَشِّرِيِّ وَالْقُرْآنِ

وَعِنْدَنَا إِنْ غَيْرِنَ الْمَأْمُورُ بِهِ
وَالْأَمْرُ إِنْ بِواحِدٍ تَعَلَّقَا
فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْوُقُوعِ مُتَنَفِّيٍّ
وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الْمَظْلُوبُ
إِلَى فُحُولِنَا وَقِيلَ وَاحِدٌ
كَلَاهِمَا عِنْدِي مَحَلُّ الْنَّظرِ
وَمَنْ يَقُولُ ذَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ
الْأَمْرُ تَرْتِيْبًا بِأَفْرَيْنِ وَقَعَ
مَعَ حُرْمَةِ الْجَمْعِ وَالْإِسْتِخْبَابِ
إِنْ كَانَ وَقْتُ فَهُوَ إِما زَايدٌ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوْلَ قَدْوَقَعَا
إِذْ يَلْزَمُ جَوَازَ تَرْكِ الْوَاجِبِ
فَعِنْدَ جَمْعِ الْوُجُوبِ اخْتَصَّا
بِالْآخِرِ وَجَوْزُ التَّفْجِيلَا
لِواحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
وَفَعْلَهُ فِي أَيِّ جُزْءٍ حَصَلَ
وَيَلْزَمُ الْعَزْمُ عَلَى الْأَدَاءِ
لَاَنَّهُ مِنْ مُفْتَحَيِّنِ الْأَيْمَانِ

....(((هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب أم لا؟)))....

فيما إذا قد نسخ الوجوب
بـقا الجواز بـعده المنشوب
إلى جماعة الحكم الأفضل
أعني به استصحابـ حالـ العـقلـ
والنـسـخـ لـا يـرـفـعـ إـذـ يـخـتـمـ
رفعـ الجـمـيعـ والـيـقـيـنـ إـنـ سـبـقـ
وـبـغـصـنـاـ لـتـفـيـهـ قـدـ التـزـمـ
فـوـاجـدـ مـنـافـضـ وـالـآـخـرـ

....(((فى افتیاع التکلیف بما لا يطاق)))....

تـکـلـیـفـنـاـ بـمـاـ سـوـىـ الـمـقـدـورـ
عـنـ رـبـنـاـ مـمـتـيـعـ الصـدـورـ
لـقـبـحـهـ وـمـنـ أـجـازـهـ أـفـكـ
مـعـلـومـهـ إـذـ شـرـطـهـ التـطـابـقـ
أـفـعـالـنـاـ مـشـتـدـةـ إـلـيـنـاـ
وـإـنـماـ التـکـلـیـفـ حـالـ الـإـشـتـوـاءـ

....(((فى تکلیف الکفار بـسـایـرـ الفـرـوعـ الدـینـیـةـ)))....

قـدـ کـلـیـفـ الـکـفـارـ عـثـنـاـ بـمـاـ
مـنـ الـفـرـوعـ کـلـیـفـ مـنـ أـشـلـامـ
لـنـاـعـمـمـوـمـ الـأـمـرـ وـالـکـیـتـابـ
فـىـ عـدـدـ لـیـسـ لـهـ الـحـجـابـ
جـدـوـىـ الـخـلـافـ فـىـ الـعـقـابـ تـعـلـمـ

....(((فى أنـ الـأـمـرـ بـالـکـلـیـ عـيـنـ الـأـمـرـ بـالـجـزـئـيـ أمـ لاـ؟)))....

إـخـتـلـفـواـ فـىـ الـأـمـرـ بـالـکـلـیـ
فـقـيـلـ عـيـنـ الـأـمـرـ بـالـجـزـئـيـ

تَكْلِيفُ بِالْغَيْرِ لِمَا قَدْ أَصْنَأَهُ
كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا فَاتَّبَعْ

لِإِنَّهُ الْمَقْدُورُ لِأَغْيِرْ فَلَا
وَالْفَرْزُ عِنْدِي وَاجِبٌ بِالْتَّبَعَ

...((في أنَّ المَنْدُوبَ مَا مُؤْرِبُه))...

وَقِيلَ لَأَوْجَهْهُ لَا أَذْرِي
كَمَا عَرَفْتُ لَا خُصُوصُ مَا وَجَبَ
لَيْسَ بِهِ وَأَشْتَهِرَ التَّشَاحُ
أَنَّ إِعْتِقَادَةَ عَلَيْنَا مُلْتَزَمٌ
فَعَنْ مَحَلِ الْبَحْثِ قَطْعًا خَارِجٌ
قَوْلَ كَثِيرٍ مِنْ فُحُولِ الْفُضَّلَا
بِالنَّهْنَهِ نَفْسُ الشَّرِكِ وَالْمَخْبُوبُ
ذَلِيلُهُ وَالضَّعْفُ فِيهِ ظَاهِرٌ
بِهِ وَالْأَشْعَرَى فِيهِ خَالِفًا

النَّدْبُ كَالْوُجُوبِ قِسْمُ الْأَمْرِ
إِذْ وُضِعَ الْأَمْرُ لِمُظْلَقِ الْقَلَبِ
فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُبَاخِ
وَخَالَفَ الْأَسْتَادَ حَيْثُ قَدْ زَعَمَ
وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ حَايِجٌ
وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ عَلَى
وَفِيهِ لَيْ بَحْثٌ إِذَا الْمَظْلُوبُ
وَمَنْ يَقُولُ بِالْكَفِ فَهُوَ قَاصِرٌ
حِينَ وُجُودِ الْفِعْلِ لَنْ يُكَلِّفَا

...((في قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمَغْدُومِ))...

لِأَنَّ قُبْحَهُ مِنَ الْمَغْلُومِ
الْفَاظُهَا جَمِيعَ مَنْ أَنْزَلَهُ
لَيْسَ لَهُ عَيْنَبٌ وَلَا قُصْرٌ
كُثْقَطَةٌ مَا كَانَ مِنْ مَكَانٍ

لَا يَقْعُدُ التَّكْلِيفُ لِلْمَغْدُومِ
لِكُنْ خَطَابَاتُ الْكِتَابِ شَامِلَةٌ
إِذْ كُلُّنَا لِرَبِّنَا حُضُورٌ
مَجْمُوعُ الْأَرْمَانِ لَهُ كَانَ

...((في قُبْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ))...

وَالْعُقْلُ وَالنَّقْلُ عَلَيْهِ وَاقِفَا
لِأَغْيِرِهِ فَلَيْسَ مِنْ بَشِيدٍ

أَفْهَمُ فِي التَّكْلِيفِ شَرُطٌ مُظْلَقاً
وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالْتَّوْحِيدِ

بِالْوَضْعِ وَالْأَمْرِ إِلَى الْوَلَى
وَغَيْرُهُ خِطَايَا لَا يُشْمَلُ

غَرَامَةُ الْمُثَلَّفِ لِلصَّبَّى
وَالسُّكْرُ فِي الْآيَةِ قِيلَ الشَّمَلُ

....((فِي تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ))....

إِنْ مُلْجَأَ كَانَ وَلَا يُخْتَلِفُ
بِهِ وَبِالْعُقْلِ هُوَ الْمُنْصُورُ
فِي كُلِّ مَأْمُورٍ وَذِي مَشْوَبَةٍ
فِي مَا بِهِ سُلْطَنٌ إِيجَابُ التَّظَرِّ

وَعِنْدَنَا الْمُكْرَهُ لَا يُكَلِّفُ
حَدِيثُ رَفْعِ السِّبْعَةِ الْمَمْشُورُ
وَالْكُلُّ مَأْمُورٌ بِقَضِيدِ الْقُرْبَةِ
وَاسْتَئْنَنْ مِنْهَا الْبِيَّنَةُ مَعَ التَّظَرِّ

....((فِي عَدَمِ جَوازِ الْأَمْرِ بِالْمُشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ))....
فِيمَا إِذَا دَرَى إِنْتِفَاءُ الشَّرْطِ
وَخَالَفَ جَمْعَ وَحْقًا اتَّبَعَ
كَيْفِيَّةُ الْبِيَّنَةِ فِيهِ مُفْصَحَةٌ
وَالْأَمْرُ ذُو مَضَلَّةٍ لَا تَشَبَّهُ

الْأَمْرُ لِلْعَالَمِ بِالْمُشْرُوطِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدِ افْتَئَنَعَ
إِذْ بِمَا تَشَائِمَتْ مَضَلَّةٌ
فَكُلُّ وَاجِدٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ

....((الْبَابُ الثَّالِثُ))....

....((فِي النَّوَاهِي))....

جَدْوَى لِتَنْقِلِ كُلِّ مَا قَدْ نُقْلِا
حَقِيقَةُ وَالْإِنْتِهاءُ شُرُعًا وَجَبُ
وَغَيْرُهُ مِمَّا بِهِ قَدْ نَبَّهُوا
وَلَيْسَ مِنْ خَالَفَنَا بِمُرْتَضَىٰ

إِخْتَلَفُوا فِي صِيَغَةِ النَّهْيِ وَلَا
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُظْلَقِ الْطَّلْبِ
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِنَّهُوا
مُظْلَقُهُ الدَّوَامُ وَالْفَقْرُ أَقْتَضَىٰ

تَوْسِعَةً فِي التَّهْهِي لَا تُشَبِّهُ
خَالِفَنَا قَوْمٌ وَلَيْسَ الْمُعْتَمِدُ
بِهِ بِقِسْمِيهِ فَلَا يُعَادُ
عُرْفًا وَإِنْ لَيْسَ هُنَّا لَازِمٌ
صِحَّتَهُ فَمُقْتَضاهُ تَرْتَضِي
يُظْلِبُ تَرْكُهُ لِمَا قَدْ سُلِّمَ
فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ ضَعِيفُ الشَّاهِدِ
فِيهِ بِالْجَمَاعِ وَقَدْ يُزَادُ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِأَعْمَمْ سَمْعًا

وَاخْكُمْ بِالْإِشْتِغَارِ فِي الْمُوقَتِ
وَيَقْتَضِي الْفَسَادُ مُظْلَقاً وَقَدْ
وَسَابِقاً عَرَفَتْ مَا يُرَاذُ
ذَلِيلَنَا الْاجْمَاعُ وَالْتَّفَاهِمُ
وَرُبَّمَا قَامَ ذَلِيلٌ يَقْتَضِي
وَبَغْضُهُمْ مَذْلُولَهُ صِحَّةُ مَا
مِنْ وَضَعَ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ الْفَاسِدِ
يَرْدُدُهُ مَا ثَبَتَ الْفَسَادُ
يَمْئَعُ مَا احْتَجُوا فَإِنَّ الْوَضْعَا

....(((((فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ التَّهْهُي عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ أَمْ لَا؟؟؟)))...
وَإِنَّهَا بِاِقِيَّةٍ شَسَّافَنِي
مُكَلَّفٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَانْزَوا
مِنْ دُونِ قُبْجٍ حَاصلٍ فَظِيعٍ
أَوْحَاجَةٌ النَّبَاقِي إِلَى الْبَقَاءِ
يَخْسُنُ مِمْنَ نَاهِيَا وَجْهَهَا فَصَدَ
لِحُسْنِهِ وَقَبْرِهِ فِي الْعَيْنِ
شَىءٌ وُجُودًا أَوْ بِالْإِفْتِقادِ

إِنْ قَيْلَ بِالْبَقَاءِ لِلْأَكْنَوَانِ
عَنْ حَافِظٍ فَجَايِزٌ أَنْ يَخْلُوا
فَيُمْكِنُ التَّهْهُي عَنِ الْجَمِيعِ
وَإِنْ تَقُلْ بِعَتِيمِ الْبَقَاءِ
فَقُبْجُهُ هَذَا التَّهْهُي بَيْنُ وَقَدْ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ ذَا وَجْهَيْنِ
وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الْفَسَادِ

((الْأَلْبَابُ الرَّابِعُ))....

....(((((فِي الْعَامِ وَأَخْكَامِهِ))))...
فِي عُرْفِنَا الْعَامُ هُوَ الَّذِي شَمَلَ
جَمِيعَ مَا يَضُلُّ إِنْ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ

لِلابْشِرْطَ فَبِهِ لِيُفْرَقُ
 حَقِيقَةً أَنْصَاعَلَى مَا يُنْتَصَرُ
 قِيلَ نَعَمْ فَهَاكَ مَا نَقْصَهُ
 وَمِنْهُ مَا لِغَيْرِهِمْ فِي الْأَضْلَلِ
 كَلْفَظُ مَنْ وَمَا وَكُلِّ فَافَهَمَا
 أَيْنَ مَتَى جَمْعُ عَقِيبَ الْأَمِ
 مَنْفِيَةً وَهَذِهِ الْمُفَرَّأَةُ
 وَجَهَمَا لِلْأَشْكالِ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ
 بِاللَّامِ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّفَا
 وَالْوَضْفُ بِالْجَمْعِ مَعَ اعْتِنَاءِ
 فَالْوَضْعُ لِلْعُمُومِ لَيْسَ لِازِمًا
 خِلَافُهُمْ وَنَصْرُنَا لِمَنْ مَتَّعَ
 عَنْ صِيفَةِ التَّثْنِيَةِ وَمَا اتَّفَقَ
 بِالصِّيفَةِ الْأُخْرَى عَلَى مَا سَلَّمَا
 تَغْرِفَةً بِأَذْنِي الْإِلْتِفَاتِ
 وَمِثْلُهَا هُوَ الظَّرِيقُ الْمُسْتَوِيُ
 مُظْرِدًا فِيهَا بِلَا اسْتِغْنَاءِ
 لِغَيْرِهِ حَقِيقَةً وَقَدْ يُؤْمِنُ
 لَا يَشْمَلُ الْأَنَاثُ بِالظَّهُورِ
 بَلْ وَجَبَ إِضْمَارُ كُلِّ مَا صَلَحَ
 وَالشَّرْكُ لِلإِضْمَارِ فِيهِ قَادِحٌ
 مَنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
 وَثَلَّةُ مِنَ الْعُمُومِ تَبَعَتْ

بِوَحْدَةِ الْوَضْعِ وَوَضْعِ الْمُطْلَقِ
 عَنْهُ وَنَخُوْقُولِهِمْ عَمَ الْمَظَرِ
 هَلْ لِلْعُمُومِ صِيفَةٌ تَخُصُّهُ
 فِيمَنْهُ مَا اخْتُصَّ بِأَهْلِ الْعَقْلِ
 وَبَعْضُهُ يَشْمُلُ كُلَّا مِنْهُمَا
 وَأَيُّ فِي الشَّرْطِ وَالْإِسْتِفَاهِ
 أَوْهَكَذَا الْمُضَافُ ثُمَّ التَّئِكَرَةُ
 مَعْ كَيْفَ حَيْثُ وَجَمِيعُ لَمْ أَجِدْ
 نِزَاعُهُمْ فِي مُفْرَدٍ تَعْرَفَا
 جَمْعُ بِالْإِثْبَاتِ لِلْإِسْتِشَنَاءِ
 وَقَالَ بَعْضُ لَا اطْرَادَ فِيهِمَا
 وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَنْكُورًا وَقَعَ
 أَقْلَهُ شَلَّاثَةً حَيْثُ افْتَرَقَ
 مَعَ اعْتِنَاءِ الْوَضْفِ مِنْ إِحْدَاهُمَا
 وَضَعْفُ الْإِسْتِدَلَالِ بِالآيَاتِ
 وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي لَا يَتَشَوَّى
 لِتَفْيِي مَنْكُورِ الْإِسْتِشَنَاءِ
 يَا أَيُّهَا التَّبَّيِّنُ عِنْدِي لَا يَعْمَلُ
 وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ لِلذِّكُورِ
 فِي حُرْمَتِ عَلَيْكُمُ الْمَيَّةُ صَحَّ
 إِذْلِينَ تَرْجِيْحُ وَلَيْسَ رَاجِحٌ
 وَلَا تَنْزِلْنَ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ
 إِنْ كَانَ فِي وَاقْعَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِلَاغْبَارِ
مَرْجِعَةٌ وَخَدَّةٌ فِي الْمَفْهُومِ
وَالْخَضْمُ فِي مَقَالَهِ ذُو الْمَيْنِ
عَنْ حُجَّةٍ بِلَفْظِهِ الْمَقْبُولِ
وَيَعْرُفُ الْمِثَالَ ذُو الْدِرَايَةِ

وَرَدَّهَا بِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ
وَيَشْبَعُ الصَّمِيرُ فِي الْعُمُومِ
إِنْ قُلْتَ بِالْحُجَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ
وَأَشْبَعَ الْعُمُومُ فِي الْمَنْقُولِ
وَلَيُسْتَبِّنَ الْعِبْرَةُ بِالْجِكَايَةِ

...((**فِي الْخَاصِ وَالْحَكَامِ**))...

عَنْ حُكْمِهِ تَخْصِيصُهُ وَمَنْ سَأَلَ
 وَمَدَّعِي الْوُقُوعِ أَيْضًا لِأَيْلَمَ
 غَيْرُ بَعِيدٍ وَعَلَيْهِ الْجُلُّ نَصَّ
 بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِ ثُبَّعَ
 جَوَاهِزَ لِعِلْمٍ لَا تَخْتَفِي
 وَلَوْ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالْمُتَصَلِّ
 بِلَذَّاكَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةً جَلا
 لِمَا هُوَ الْمُعْلُومُ بِالرَّوَيَةِ
 فِيمَا سَوَى الْمُجْمَلِ ذَاكَ يَجْرِي
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِي التَّفْحُصِ
 لِكِتَّةٌ مُحَرَّجٌ مِنْ ذُونِ شَكٍ

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا لَهُ الْلَفْظُ اشْتَمَلَ
 هَلْ جَائِزٌ هَذَا يُقَلِّ لَهُ نَعْمَ
 بِلَ قَوْلُهُمْ مَامِنْ عُمُومٍ لَا يُخَصَّ
 وَلَيْسَ كِذَبٌ مُوهِمًا إِذْ لَمْ يَقُعْ
 وَمِنْ بَقَاءِ كَثْرَةٍ لَا بُدَّ فِي
 يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْمُنْفَصِلِ
 وَهُوَ مَجَازٌ مُطْلَقاً وَقَيْلٌ لَا
 تَخْصِيصُهُ لَا يُبْطِلُ الْحُجَّةَ
 وَيَرْجُحُ الْبَاقِي بِالْأَعْتَبَارِ
 وَالظَّنُّ يَكْفِي بِاِنْتِفَادِ الْمُخَصَّ
 وَمُوجِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْأَصْلِ سَلَكَ

...((**فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِثنَاءِ**))...

إِخْرَاجُ شَيْءٍ وَاجِبِ الدُّخُولِ
 وَبِاِكْتِيفَ الْصَّلْوَحِ بَعْضُ دَلَّا
 بِمَا بِهِ غُرْفَةٌ يُقَالُ مَا وُصِلَ

يُرْسِمُ الْإِسْتِثنَاءُ فِي الْأُصُولِ
 فِي جُمْلَةٍ عَنْهَا يَمْعَنِي إِلَّا
 تَخْصِيصُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلُ

لَكِنْ لِلأَوَّلِ وَضَعَةُ جَرْبِي
وَأَيْضًا التَّقْبِيعَ لَا تَشَوُّجِب
أَمَامَهُ فِيهِ مِنْهُمْ جَدَلٌ
إِلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ عِنْدِي يُمْنَعُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِيَّةُ التَّغْيِيْنِ
عِنْدِي لِمَا أَوَّلُ عَنْهُ اسْتَشْنَى
كُلُّ بَسِيقٍ بِهِ يُلْتَصِقُ
كَصُورَةُ الْعَظْفِ وَفِيهِ الْجَدَلُ
تَأْمِلُ وَلَا خِلَافٌ نُقِلَّا
إِخْتَارَةً أَيْضًا وَالآلَمُ ثُفِدَ
إِشْكَالٌ فِي بُطْلَانِهِ كَمَا جَلَّ
بِهِ وَبِالباقِي يَقُولُ الْجُلُّ
يَبْقَى أَخْيَرًا وَهُمَا لَنْ يَسْلَمَا
فَلْيُدْفَعَا عِنْدَ ذَوِي التَّفَهْمِ

وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ يُرْبَى
وَاسْتَشْنَى مَا شِئْتُ وَلَا تَشَوَّعَ
فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حُمَلٌ
مَا بَيْتَهُمْ فَقَالَ جَمْعٌ يُرْجَعُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ
وَالْكُلُّ مَعَ تَعَدُّ الْإِسْتَشْنَاءِ
إِنْ كَانَ بِالْعَظْفِ وَإِلَّا يُلْحَقُ
إِنْ لَمْ يُسَاوِهِ وَإِلَّا يُجْعَلُ
وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلْتَّفْيِيْبِ بِلَا
وَإِنَّمَا التَّرَازُعُ فِي الْعَكْسِ وَجِدَ
كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْجِيدًا وَلَا
مَاعِنَهُ يُسْتَشْنَى يُرَادُ الْكُلُّ
وَالْبَعْضُ مَجْمُوعُهُمَا إِسْمُ لِمَا
عَنْ كُلْفَةِ الْمَجَازِ وَالْشَّحْكِ

...((في أحكام الشرط والتخصيص به))

إِذَا انْتَفَى فِي رَسْمِهِ ذَا يَكْتَفِي
أَيْنَ وَأَيُّ وَمَنْيَ وَحَيْثُ مَا
أَخْكَامُهَا فِي التَّخْوِيْنِ وَالْمَشْهُورَةِ
مَرْءَوَيَّ بَعْضُ رَجَحَ التَّقْدِيمَا
فِيهِ وَفِي الْمَشْرُوطِ كَالْمُسَدَّدِ
عَقْلًا وَشَرْعًا ثُمَّ وَضْعًا فَاقْتَهِمْ

الْشَّرْطُ لِلشَّيْءِ هُوَ مَا يَتَشَفَّى
أَدَأْتُهُ إِنْ وَإِذَا وَقَنْ وَمَا
مَهْمَا وَإِذَا وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ
وَالْإِتَّصَالُ شَرْطُهُ أَيْضًا كَمَا
وَحْكُمُ الْإِتَّحَادِ وَالْتَّعَدُّ
فِي بَحْثِ الْإِسْتَشْنَاءِ وَهُوَ مُنْقَسِمٌ

....((في أحكام الْوَضْفِ وَالتَّخْصِيصِ بِهِ)))

الْوَضْفُ قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِيصِ
أَوْ لِبَلِ التَّوْضِيقِ وَالتَّخْصِيصِ
وَإِيْضًا الرَّحْمُ بِهِ يُؤْمَنُ
فِيمَا ذَكَرْتُ بِسَابِقًا فَلَخِصَّا

....((في أحكام الغاية وَالتَّخْصِيصِ بِهَا)))

مُرَاذُنَا بِالْغَايَةِ هُوَ الظَّرْفُ
وَهُوَ لَذِينَا الْأَظْهَرُ فَإِنْ تَجِدُ
تَعْدُدًا فِي الْتَّفْظِيفِ فَهُوَ مَفْصَدٌ
وَكُلُّهَا الْمَجْمُوعُ إِنْ تُعْقِبَتْ
مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ هُنَا قَدْ قَبْلَا

....((في التَّخْصِيصِ بِالْعُقْلِ)))

يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ الْمُعْمُولُ
بِيَانِهِ كَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ
وَكُوُنُهُ مُخَصِّصًا مُؤَخَّرًا

....((فيما يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَالتَّخْصِيصُ بِهِ)))

كُلًا مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
وَبِهِمَا خَصَصُهُمَا وَلَا تُجَزِّ
أَنْ يَقَعَ الْخَطَاءُ فِيهِ وَهُمَا
وَهَكَذَا التَّقْرِيرُ إِنْ كَانَ قَبْلِ

....(((فِي حَمْلِ الْعَامِ عَلَىِ الْخَاصِ)))...

فَقَدِيمُ الْخُصُوصَ وَالنُّصُوصُ
وَجُمِلَةُ مِنْتَابِذَا مَا قَبَلتَ
مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَمَا اسْتَنَدَ
كِلَآلَالَّيلَيْنِ بِلَا إِهْمَالٍ
إِلَىِ الْخِلَافِ وَالتَّرَاجِيعُ وَجَبُ
حَقِيقَةً وَكَادَ ذَاهِنٌ يُرْتَضِي
مُطَابِقُ الْجُلَلِ بِذُونِ الْخُلْفِ

إِنْ نَاقَضَ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ
مِنَ الْكَثِيرِينَ بِهِ قَدْنُقِيلَتْ
وَاجْعَلَهُ نَاسِخًا إِذَا كَانَ وَرَدَ
أَكْثَرُهُمْ يَوْمَ مِنَ الْأَعْمَالِ
فَفِيهِ بَحْثٌ وَلِذَا الْجَمْعُ ذَهَبَ
عِنْدَهُمْ حَيْثُ هُمَا تَعَارَضاً
وَقَدْ يُقَالُ إِنْ فَهْمَ الْعُرْفِ

....(((فِي أَنَّ خُصُوصَ السُّؤَالِ لَا يَقْدَحُ فِي عُمُومِ الْجَوابِ)))...

يَا خُدَّهُ مُتَّبِعُ الصَّوَابِ
وَهَكَذَا عُرْفًا بِذُونِ مَاسِئَلِ
مَانِعَ عَنْهُ غَيْرُ مَا تُخَيِّلَ
تَطَابُقُ وَفِي التَّسَاوِيِّ مَا انْحَضَرَ

إِنْ ظَهَرَ الْعُمُومُ فِي الْجَوابِ
إِلَّا إِذَا بِوَضِعِهِ لَا يَشَاءُ قِيلَ
إِذْ مُقْتَضَى الْعُمُومِ مَوْجُودٌ وَلَا
مِنَ التَّنَافِيِّ الْمُتَنَافِيِّ وَيُغَتَّبُ

....(((فِي أَنَّ خُصُوصَ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ قَادِحٌ فِي عُمُومِهِ أَمْ لَا؟)))...

إِلَيْهِ مَخْصُوصًا فَبَعْضُ يَتَّبِعُ
وَهُوَ الْقَوْيُ فِي جَلَّىِ النَّظَرِ
وَوَجْهُهُ لَيْسَ لَنَا مَغْلُومًا
حَيْثُ مُرَجِّحًا هَنَا مَا عَرَفُوا
أَقْوَى مِنَ الْكَثِيرَةِ فِي الْبِرَازِ

إِنْ عَقَبَ الْعَامَ ضَمِيرُ يَرْجِعُ
عُمُومَهُ ذُونَ خُصُوصِ الْمُضَمَّرِ
وَآخَرُ يُخَصِّصُ الْمُمْمُومَا
وَالْمُرْتَضِيِّ وَالْفَاضِلَانِ وَقَفُوا
وَفِيهِ أَنَّ قِلَّةَ الْمَجَازِ

....((فِي أَنَّ الْمَعْظُوفَ الْخَاصَ لَا يُخْصِصُ الْمَعْظُوفَ عَلَيْهِ الْعَامِ))...
 مَا قَمَ فِيهِ الْاخْتِلَافُ ثُقِلَ
 تَخْصِيصُهُ وَقَفَهُمْ لَا أَرْتَضَى
 لِكِتَةً فِي الْحُكْمِ فَالْتَّفِكِيكُ
 مِشَالُهُ يُظَلَّبُ فِي النُّصُوصِ
 عَنْهُ إِلَى الْخُصُوصِ فَالْقَوْمُ اخْتَلَفُ
 إِذْ مُوجِبُ الْخُصُوصِ بِالْمَعْدُومِ
 عَلَى ذِيلِ فَاسِدٍ مُبْخَتِهِدا
 حَتَّى يَرُدَّ مَا رَوَاهُ سَالِماً
 إِضْمَارُ مُخْصُوصٍ بِمَعْظُوفٍ عَلَى
 وَالْحَقُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُقْتَضِي
 وَمُقْتَضِي الْعَظْفِ هُوَ التَّشْرِيكُ
 يَجْبُرُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
 رَاوِي الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ قَدِ انْصَرَفَ
 أَصْحَابُنَا تَأْخُذُ بِالْعُمُومِ
 فَإِنَّهُ يَجْبُرُ أَنْ يَغْتَمِدَا
 وَلَيْسَ مِنْهُ الظَّاغْنُ فِيهِ لَازِماً

....((فِي أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ مَا يَتَنَاهُلُهُ الْعَامُ بِالْذِي كُرِّغَ نِيرُ قَادِحٍ فِي
 عُمُومِهِ))...
 تَخْتَ عُمُومِ سَابِقِ مَامِنْ حَرَجٍ

وَلَيْسَ مِنْهُ لَازِماً أَنْ يَغْنِيَا
 فَأَخْطُطَا الصَّوَابَ مَنْ خَالَفَنَا
 ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ لَنْ يَشَّلِزَمَا
 فِي صِحَّةِ التَّخْصِيصِ مِمَّا قَدْ ذَكَرَ
 وَبَعْضُ الْأَفْرَادِ الَّذِي قَدْ انْتَرَجَ
 فِي ذِكْرِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ثَانِيَاً
 تَخْصِيصَهُ إِذْلِاً مُنَافَاةً هُنَا
 وَالْقَضَاءُ لِلْمَنْدُجِ أَوِ الْلَّذِمِ بِمَا
 يَطْرُجُهُ لِفَقْدِهِ مَا قَدِائِثُهُ

....((فِي عَدِمِ جَوازِ التَّخْصِيصِ بِالْعَاوِدَةِ))...
 إِلَّا إِذَا إِجْمَاعُهُمْ تَشَخَّصَا
 غَيْرُ الْذِي قَدْ أَسَسَ اللَّهُ الْأَحَدَ
 عَنِ الْعُمُومِ بَلْ هُوَ الْمُتَّبَعُ
 بِالْعَاوِدَةِ الْصِرْفَةِ لَا تُخْصِصَا
 أَوْ تَبَيَّنَ التَّقْرِيرُ إِذْلِاً لِيغْتَمِدَ
 وَكَوْنُهُ مُخَاظَبًا لَا يَفْتَنُ

فَرْقٌ لِمَا لَدَنِكَ سَابِقًا جَلَّا
عَنِ الْعُمُومِ فِي أَحَقِّ الْمَذْهَبِ
فِي عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَالْكُلِّيَّةِ

فِي الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالثَّهِيِّ بِلَا
وَلَيْسَ مَنْعَ لِعُلُوِّ الْمَنْصَبِ
وَهَكَذَا الْكُفْرُ أَوِ الرَّقْبَةُ

.....((أَلْبَابُ الْخَامِسُ))....

....((فِي الْمُظْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ))....

مَاهِيَّةُ عَرَثَتْ عَنِ التَّقْيِيدِ
عَلَيْهِ إِنْ تَعَارَضًا يُعْتَمَدُ
وَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ أَفْرَبُ
كِلَالَدِلِيلَيْنِ وَلَا إِهَالًا
وَالإِحْتِيَاطُ الْلَّازِمُ الْمُبِينُ
خَلَافُ الْأَضْلِ فَهُوَ مَا ثُقُبَ لَا
فِي الْوَضْعِ بَلْ بِذُونِهِ أَيْضًا ظَهَرَ
عَلِمَتَهُ بِذُونِهِ مَا قَدْ ذُكِرَ
إِذْ عَنْدُمُ الْوَحْيَةِ أَضْلِ يُثْفَدُ
مَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِلَامُخَالِفِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ وَصَحِيحُ الْمَذْهَبِ
مَالَ إِلَى التَّقْيِيدِ بَعْضُ مَنْ عَنَدَ

قَدْ عَرَفُوا الْمُظْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ
وَبِالْخِلَافِ حُكْمُ الْمُقَيَّدِ
مَعَ اتِّفَاقِ لَهُمَا فِي الْمُوْجِبِ
لِأَنَّ فِيهِ الْجَنَّةَ وَالْإِعْمَالُ
لِوَاحِدٍ وَالْأَخْدُ بِالْيَقِينِ
وَالْجَمْعُ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّذَبُّرِ عَلَى
وَصَفَةِ الْإِلْطَاقِ لَيْسَتْ تُغَيَّبُ
هَذَا إِذَا اتَّحَادَ مَا بَيْهُ أَمْرٌ
قَبْلُ مِنَ التَّفَايِرِ الْمُتَّخَذِ
وَهَكَذَا فِي الْتَّهِيِّ مُظْلَقاً وَفِي
مَعْ اخْتِلَافِ فِي خُصُوصِ السَّبَبِ
فِي الَّذِي عَرَفَتَهُ أَيْضًا وَقَدْ

.....((أَلْبَابُ السَّادِسُ))....

((فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ))....

الْمُجْمَلُ الْلَّفْظُ الْمُفِيدُ أَبْهِمَا
يَعْيِنُهُ مِنَ الْبَيَانِ الْخَارِجِ
وَقَدْ يُقَالُ لِلَّذِي لَمْ يَخُوْجْ
إِلَى بَيَانِ وَكَذَا الْمُفَسَّرُ
وَالنَّصُّ مَا الْمُرَاذُ مِنْهُ يَظْهَرُ
مِنْ دُونِ أَنْ لِغَيْرِهِ يُخَتَّمَ لَا
وَمَعَهُ الظَّاهِرُ فِيهِ نُقِلا
فَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَالْمُوْفَؤُ
وَقَدْ يُكَوِّنُ مُنْكَرًا غَرِيبًا
إِذْمَنَةً تَأْوِيلًا يُرَى قَرِيبًا

((فِي أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ))....

يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ إِفْتَقَد
قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَقَدْ
مُوجَبُهُ فِي الْقَوْلِ مَا يُقَالُ
فِيهِ تَبَيَّنَ الْوَجْهُ وَالْإِجْمَالُ
مِنْ أَنَّهُ الْوَضْعُ لِغَيْرِ الْواحِدِ
أَوْ وَاحِدٌ يَضْطُدُ فِي مَوَارِدِ
وَالنَّقْلِ وَالْإِجْمَالُ فِي التَّخْصِيصِ
أَوْ بِإِشَارةٍ يَبِينُ الْقَضَدُ
وَيَخْصُلُ الْبَيَانُ مِنْ أَمْورِ
إِنْ عُلِمَ الْقَضَدُ إِلَى الْبَيَانِ
أَوْ بِالْتَّرْكِ وَالْكَثْبِ كَذَاكَ الْعَقْدُ
أَوْ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَارَدا
لِمَا هُوَ السَّابِقُ دُونَ مَا الْتَّحَقَ
وَالْفِعْلُ عَنْ ضَمِيمَةٍ لَا يُغْنِي

فِي وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ لِكِنْ يُرْسَلُ
عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَلَئِنْ يُسْتَمِعَ
بَعْضُهُ بِالضَّعْفِ بِهِ قَدْ إِنْجَالٌ

لِصَغْفِ مَا تَمَسَّكُوا وَقَصَّلٌ
حَالَ الْخِطَابِ مُظْلَقاً وَقَدْ مَتَعَ
لِصَغْفِ مَا تَمَسَّكُوا وَقَصَّلٌ

...(((فِي إِسْمَاعِ الْعَامِ مِنْ دُونِ إِسْمَاعِ مُخَصِّصِهِ)))...

لَمْ يُسْمِعْ الْمُخَصِّصَ الَّذِي زُكِنَ
ذَلِيلُ مَنْ خَالَفَنَا لَنْ يَشَّالِمَا

إِسْمَاعِ مَاخُصِّصَ جَايِزٌ وَإِنْ
لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُشَائِغِلَا

...(((فِي مَا اخْتَلَفَ فِي إِجْمَالٍ وَغَدَمِهِ)))...

إِخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَيْسَ ذَاقُهُوْرُ
إِنْ إِنْتِفَاءُ الْفِعْلِ مِنْهُ يُفْهَمُ
لِحُكْمِهِ الَّذِي بِوَحْيَةِ عُرْفٍ
فِي ذِيَّنِكَ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ يَتَجَلَّ
لِلْسَّبْقِ فِي الْعُرْفِ مَعَ اسْتِهَارٍ
بِالْعَيْنِ فَالَّذِي إِقْتَضَى الدَّلِيلُ
إِلَى الَّذِي مِنْ نَفْعِهِ قَدْ غَرَفَا
تَرْجِيْحُ غَيْرِ رَاجِجٍ أَوْ يُخَكِّمُ
بِمَا عَرَفْتَ وَالْعُمُومُ يُقْبَلُ
فَفِيهِ أَيْضًا مَا بَقَتْ مِنْ ثُلَمَةٍ
جَمَاعَةٌ مُتَّبِعِينَ لِلْهُدَى
وَأَيْضًا الْتَّرَوَيْةُ وَارْدَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَا لَيْسَ جُمَلَةٌ
بَلْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ عِنْهُ التَّنْظَرُ

فِي نَخْوَلَ صَلَةٍ إِلَّا يَطْهُرُ
بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَقَالَ الْمُعْظَمُ
إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا وَإِلَّا يَنْصَرِفُ
بِدُونِهِ إِلَاجْمَالُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ
وَالْحَقُّ أَنَّ التَّنْفِي لِلآثَارِ
إِنْ عُلِقَ التَّخْرِيمُ وَالتَّخْلِيلُ
مِنْ فَهِمِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَنْ يَنْصَرِفَا
وَقَالَ بَعْضُ مُجْمَلٍ إِذْ يَلْزَمُ
بِأَحَدِ الْأَغْرَاضِ وَهُوَ يُبَطِّلُ
مَعَ التَّسَاوِي لِاقْتِضَاءِ الْحِكْمَةِ
وَالْبَاءُ فِي الْآتِيِّ لِلْبَعْضِ لَدِي
لَوْلَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فَايْدَةٌ
فَقَوْلُ جَمِيعٍ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ
مِنَّا فَمَا اخْتَجَبَوْلَهُ لَمْ يَظْهَرُ

مجيئها للبعض فانظر تعمق
والحق عندى أنها مفضلة
حيث هو الابانة في الوضع
وإن يكن هنا خلاف المذهب

والبعض مفهوم وإن لم تقبل
وآية الشرقة قيل مجملة
إذ ظاهر مدلول لفظ القطع
والبيه لجمع الجميع حتى المذهب

.....((الباب السابع))....

...((في النسخ))...

ومنتهى عاد عن الصلاح
تشبعها مخترعات الملة
ويشهد الكتاب والأسفار
بل قد جرى في شرعنا أيضاً وحق
ومدة العادة في الوفاة
للمتبع فالجواب عنه غالباً
والعكس والعقلية بالعقلية
أونقصها عن جملة واردة
غالبته إن يكن منصوصاً
على الصواب أحسن المقال
غالبته فالنسخ به أيضاً خطأ

النسخ معروف في الإضطلاع
لخلاف في المصالح التي
مع أنه قد وردة الأخبار
بأنه قد وقع فيما سبق
كتشيخ الإشتيفي والثبات
وصوم عاشوراً وغيرها وما
لأنسخ في الشرع بالعقلية
وهكذا زيادة عبادة
لاتنسخ المزید والمتصوّصاً
وهكذا منع عدم اشتيفالي
وإنما الأجزاء بالعقل اشتيفل

...((في ما يُعرف به الناسخ من المنسوخ))...

وينتظر بمنص الشاعر
علنيه أو تحفّق الثنائي

فَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ فِي التَّحَاوُمِ
تُمَيِّزُ الْأَخِيرَ فِي الصُّدُورِ
قَوْلُ الصَّحَابَى وَلَئِنْ يُثْبَعُ
فِي ظَنِّهِمْ إِذْ صَحِبُوا الْآرَاءَ

بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّصَادُمِ
وَيُعْرَفُ التَّارِيخُ مِنْ أُمُورِ
مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ وَيُنْتَهِ
وَوَجْهُهُ تَجْوِيزُ الْخَطَاءِ

...((فِي جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالشِّيخِ بِهَا))...

كُلُّ بِكُلٍّ وَهُوَ الصَّوابُ
بِغَيْرِهِ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
فِي الْآيَتَيْنِ مَنْ سِوَاهُمْ مَتَّعَا
وَمَا هُوَ إِلَّا جَمَاعٌ بِالْمَوْهُونِ
يُجَوِّزُ التَّخْصِيصَ بِلِنْ قَدْ يُظْلِقُ
أَنَّ الْمَقَامَ حُجَّ بِالْتِزَاعِ
وَالْأَكْثَرُونَ هُنَّا مَا أَنْصَفُوا
إِذْ لَيْسَ مَا نَعْهَدْ هُنَا يُثَبَّجُ

وَتُنَسِّخُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ
وَيُشَكِّلُ النَّسْخُ لِذِي التَّوَاتِرِ
يَجُوزُ كَالتَّخْصِيصِ بِلِنْ قَدْ وَقَعَ
لِقُبْحِ تَرْكِ الْقَطْعِ بِالْمَظْنُونِ
وَالْآيَاتَانِ خُصُّتاً وَالْفَارَقُ
بِمَنْعِهِ أَيْضًا وَفِي الْإِجَامِ
وَأَيْضًا إِلَاجْمَاعُ فِيهِ اخْتَلَفُوا
نَظَرُ الشِّيخِ إِلَيْهِ أَقْرَبُ

...((فِي جَوَازِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ وَقُوَّعَهِ))...

وَرَزِيقَتْ حُجَّةٌ مَنْ لَهُ مَنْعٌ
مَعَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْإِرَاءَةِ
مَذْلُولُ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْهَمَا
مِثَالُهُ عَلَيْكَ قَدْ لَا تَشَبَّهِ
لِوَقْتٍ مَا فِيهِ وَفِي التَّأْبِيدِ
قَوْمٌ تَمَسَّكُ بِهَا لَا يُثَبَّجُ
لَمَّا يُرَى الْإِسْمُ عَلَىٰ مَا قَدْ نُقلَ

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ وَقَعَ
يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِرَاءَةِ
مَوْرَدُهُ فِي الْأَمْرِ وَالْتَّهْفَى وَمَا
وَهَكَذَا فِي الْخَبَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ
لَفْظًا خِلَافٌ وَإِلَى الْمَنْعِ ذَهَبَ
مَعَ انْفِصَالِ النَّاسِخِ إِذْلُو وَعُصِلَ

بِآيَةِ التَّجْوِيْلِ لَنَا اسْتِدْلَالُ
ذِيلَةُ فِي الْأَنَاتِكْلُثُ

وَعَنْدَنَا لَا يُشَرِّطُ الْإِبْدَالُ
بِهَا يَرُدُّ الشَّارِطُ الْمُضَعَّفُ

....(((فِي النَّسِخِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ)))

فِي النَّسِخِ وَالْوَقْتِ لَدَيْهِ مَا حَضَرَ
عِنْدَ الرَّئِيسِ الشَّيْخِ بَعْدَ الْمُرْضِى
مِنَ الْجَوَازِ إِذْهُو السَّدِيدُ
وَالنَّسِخُ لِلذِّبْحِ عَلَيْهِ جَارٍ

تَشَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا اشْتَهَرَ
وَعَدَمُ الْجَوَازِ حَقٌّ مُرْتَضَى
عَلَيْكَ مَا أَفَادَهُ الْمُفَيْدُ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْأَفْرُ لِاُخْتِبَارِ

.....((الأَلْبَابُ الثَّامِنُ)))))

....(((فِي حُجَّةِ الْكِتَابِ)))

رَيْبٌ وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ نُقِلا
فَانْظُرْ إِلَى تَظَافُرِ الْأَخْبَارِ
وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمْ يُحَرِّفْ
إِخْتَارَةُ الْجُلُلِ وَقَالَ الْأَخْرُونُ
فِيهِ وَالْأَخْبَارُ هِيَ الدَّلِيلُ
مُخْتَارُهُمْ فَاسْكُنْهُ حَقًا مَذْهَبًا
تَعَيَّنَ وُجُوبُ أَنْ تَتَّخِذَا
لِظَاهِرِ الْإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ
فِي كَيْفِ مَا تَلَوَهُمْ مَا اتَّلَفُوا
بَسْبُعَةٍ وَغَيْرُهَا مَا أَنْفَذُوا

ظَواهِرُ الْكِتَابِ حُجَّةٌ بِلَا
وَإِنْ تَجِدُ يَرُدُّهَا الْأَخْبَارِ
عَلَيْهِ فَالْإِشْكَالُ فِيهِ مُنْتَفِ
لِقَوْلِهِ: إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ وَالْبَدْلُ
لِهَوَاءٍ وَلَعَلَّ الْأَصْوَابِ
وَأَئْرُ الْخَلَافِ مَفْتُوحَةٌ إِذَا
لَمْ إِلَيْنَا صَارَ بِالْخُصُوصِ
وَقَدْ تَلَاهُ الْقَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
مُخَالِفُونَا قَدْ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا

وَنَافِعًا لَّمْ أَبَا عَمْرُو سِما
وَابْنَ كَثِيرٍ مَعْ وَفَاقِي ظَاهِرٍ
أَقْوَالُهُمْ جَمَاعَةٌ قَدِ اغْتَبَرَ
لَمْ أَبُو يَعْفَرَ الْمُخْتَلِفُ
عَنْ حُجَّةٍ قَيِّمَةٍ فِيهَا تَلَوَّا
إِذْ يَحْبُّ السُّلُوكُ فِي الْمَحَاجَةِ
مَقْرَأُهُمْ وَالْبَأْسُ عَنْ تَادُرِّءِ
لِكِنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْأَشْكَانِ
وَهُوَ بِمَا عَرَفْتَ كَالْمَنْصُورِ
فِي الْحُكْمِ فَاخْتَطَّ وَذَرَ الْجَزَافَا
فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِمَا فِي الْبَيْنَتِ
وَأَمْشِ طَرِيقًا بَعْدَمَا عَرَفْتَهُ
بِثُورِ أَضْحَابِ الْهُدَى أَنْجَانَا
بَلْ يَجِبُ الْعِلْمُ عَلَى السَّدَادِ
إِذْ لَيْسَ قُرْآنًا وَفِيهِ الْجَدَلُ

أَغْنَى بِهِمْ حَمْزَةُ ثُمَّ عَاصِمًا
لَمْ الْكَسَائِيَّ مَعَ إِبْنِ عَامِرٍ
فِيهِمْ وَهَا هُنَا ثَلَاثَةُ أَخْرَى
أَسْمَاؤُهُمْ يَعْقُوبُ ثُمَّ خَلَفُ
وَالْحَقُّ أَنَّ هُولَاءِ قَدْخَلَوا
ذَيْدُنَا الْأَخْذُ بِأَمْرِ الْحُجَّةِ
سَادُنَا قَدْ رَحَصُوا أَنَّ نَقْرَاءَ
فَنَأْخُذُ الَّذِي عَلَيْهِ إِنْتَلَفُوا
وَفِيهِ تَحْيِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَفِي الْخِتَالِ فِي يُوجِبِ الْخِلَافَا
وَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْنَتِ
عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانَا
لَا يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالْأَحَادِ
وَبِالشَّوَادِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

.....(((((أَلْبَابُ التَّاسِعُ))))....

...((((فِي حُجَّةِ الْإِجَاعِ وَالْحُكَامِ)))))...

الله فِي الْعِبَادِ بِالْيَقِينِ
وَضُوْحُ ذَايْغَنِي عَنِ الْكَلَامِ
فِي أَحَدِ الْأَخْكَامِ جَمْعٌ يَنْكَشِيفُ

الْأَرْضُ لَا تَخْلُو عَنِ الْأَمْمِينِ
وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الدَّوَامِ
فَخُذْهُ وَاغْلَمْ أَنَّهُ قَدْبَاتِلِفِ

وَهُدَا الْاجْمَاعُ عَلَىٰ مَا حَقَّفُوا
 بَلْ دُوْنَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْجُلُّ
 وَيُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ وَمَنْ مَنَعَ
 مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ قَامَ الشَّاهِدُ
 مِنْ حَيْثُ نَفْسِهِ بِلَا تِزَاعَ
 فَعَادِمُ الْكَشْفِ بِهِ لَا تَغْتَبُ
 وَنَخْنُ خَالِفُنَا بِهِ لِلْجُلُّ
 عَنْهُمْ أَدَلَّ بِهَا قَدْ اسْتَدَلَّ
 عَلَى الَّذِي اخْتَارُوا مِنَ الْمَقَالَةِ
 جَمِيعُهُمْ فِي بَاطِلٍ كَمَا وَاقَعَ
 وَغَيْرِهِمْ فَاغْتَبَرُ إِغْتِبَارًا
 بِلَا ذِيلٍ فَلِذَالِّنَ تَقْبَلَا
 مَعَ أَنَّ فِي عُمُومِ الْكَلَامِ
 وَإِنْ أَرِيدَ كُلُّ مَنْ يَوْمَ
 فِيهَا بِالْاجْمَاعِ وَلَوْنَلَّزَمَ
 لَا نَهُمْ فِي عَذْلِهِمْ خَيْرُ الْأَمْمَةِ
 بِالْمُنْكَرِ الْكُفْرِ فَلَا سَدَادًا
 مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ وَإِيْضًا زِيفًا
 مَنْ فِيهِمُ الْمَغْصُومُ أَغْنِيَ الْمُنْتَعِينَ
 فَهَوَّلَنَا الْحُجَّةُ حَيْثُ سَدَادًا
 لِكِتَةٌ يَكْفِي فَنَخْنُ نَقْصَرُ

بِهِ رِضاً بِالَّذِي قَدْ أَطْبَقُوا
 وَلَيْسَ شَرْطًا إِتَّفَاقُ الْكُلِّ
 وَهُوَ لَدَنَا جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ
 عَنْ وَاحِدِ مَنْهَا فَعَنْدِي فَاسِدٌ
 وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْاجْمَاعِ
 مَا بَيْنَنَا بَلْ لِاُنْكِشَافِ قَدْ ذُكِرَ
 وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ إِتَّفَاقُ الْكُلِّ
 مِنَ الَّذِينَ خَالَفُونَا وَنُقْلِ
 وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الدَّلَالَةِ
 وَقَدْ تَكُونُ شُبَهَةٌ بِهَا يَقْعُ
 مِنْ فِرقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ
 سَبِيلٌ مَنْ يُؤْمِنُ أَنْ لَا يَعْمَلُ
 وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمُ الْإِمامُ
 عَدَالَةُ الْأُمَّةِ لَا تَمُمُّ
 لَمْ يُرِجِّعْ إِجْمَاعًا وَإِلَّا يُخْكِمُ
 إِرَادَةُ الْأَئِمَّةِ فَلَا نَلَّمَ
 مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ
 حَدِيثٌ لَا تَجْعَلِمُ قَدْ ضُعِفَ
 دَلَالَةُ فَإِنَّهُ لَا تَجْعَلِمُ
 عَنِ الْخَطَا عَلَى الْخَطَاءِ أَبْدَادًا
 مَذْهَبَنَا وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ

...((فِي عُمُومِ حُجَّيَّةِ الْإِجْمَاعِ))»»...

حُجَّيَّةُ الْإِجْمَاعِ لَا تَخْصُّ
بِمَوْرِدِ وَكُلُّنَا يَتَّسِعُ
عَلَيْهِ إِلَّا فِي الَّذِي يَدْعُونَا
مَعِ عِلْمِهِ تَكْفِيرًا لَا يُمْتَعَا

...((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ إِجْمَاعِينِ وَأَكْثَرِ))»»...

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِي ضَدَّيْنِ
مَعَ إِخْلَافِ الْوَضْفِ فِي عَضْرَيْنِ
مُفْتَضِيَّاتُ الشَّرْعِ فِي وَجْهِ الْفِ
وَنَخْوَةِ مِمَّا بِهِ قَدْ تَخْتَلِيفٌ

...((فِي حُجَّيَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ عَضْرٍ))»»...

إِجْمَاعُنَا فِي كُلِّ عَضْرٍ حُجَّةٌ
لَا نَهْنَاهُ فِي كُلِّ عَضْرٍ حُجَّةٌ

...((فِي عَدَمِ جَوَازِ القُولِ بِالْفَضْلِ))»»...

لَوْكَانَ قَوْلَانِ بِغَيْرِ ثَالِثٍ
فِي الْأُمَّةِ فَشَالِثٌ لَا يَخْذُثُ
هَذَا إِذَا كَانَ أَقْدَرْتَهُ مَا أَضَرَّا

...((فِي عَدَمِ جَوَازِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ))»»...

مَسَأَلَتَانِ فِيهِمَا لَمْ تَفْرِقُوا
بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِمْ لَا يُخْرِقُ
إِجْمَاعُهُمْ بِالْقُولِ بِالتَّفْصِيلِ

...((فِي جَوَازِ تَعَاكِسِ شَطَرِيِّ الْإِجْمَاعِ))»»...

تَعَاكِسُ الشَّطَرَيْنِ فِي الْمُرَكَّبِ
قَدْ مَنَعُوهُ وَهُوَ لَمْ يُصَوِّبُ

لِمَا أَشْرَتْ إِلَكَ فِيهَا قَدْ مَضِيَ
مِنْ آنَهُ فِي حِكْمَةٍ قَدْ يُقْتَضِي

...((فِي حُجَّةِ الْإِجَاعِ السُّكُوتِ))...

لَوْجِدَ قَوْلُ بِلَا إِنْكَارٍ
لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ الْمَعْضُومُ
وَخَالَقَ الْأَكْثَرُ حِينَ اخْتَمَلُوا
فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ الْإِحْتِمَالُ
بِالْقَوْلِ وَالْفِغْلِ كَذَا التَّقْرِيرُ

وَلَا قُبُولٌ فَهُوَ دُوَاغٌ بِإِبَارٍ
فَلَيْسَ مَنْ يَشْبَعُ بِالْمَلْمِ
يُتَرَكِي الْإِنْكَارَ خَوْفًا وَبُلْوًا
مُظْلَقَةً يُسْدِدُ الْإِسْتِدَلَانُ
يَعْرِفُ ذاكَ الْفَطْنُ الْخَبِيرُ

...((فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ الْأَخْتِلَافِ))...

إِنْ صَارَتِ الْأَصْحَابُ فِرَقَيْنِ
فَالْحَقُّ فِي الْمَجْهُولَةِ الْأَنْسَابِ
وَبَعْدَهُ فَبَغْضُنَا قَدْ إِطْرَحَ
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
أَوْ حِكْمَةُ الْوَقْفِ وَالْأَخْتِيَاطِ

وَأَنْحَضَرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ
أَوْ ذَاتِ ثُورٍ كَاشِفِ الْجَهَابِ
كِلَيْنِهِمَا ثُمَّ مَعَ الْأَضْلِيلِ اضْطَلَّ
وَالْقَوْلُ بِالْتَّخِييرِ دُوَالِ السَّدَادِ
فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَنَاطِ

...((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ الْإِجَاعِ بَعْدِ الْخِلَافِ))...

صَيْرُورَةُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا مَتَعَ
لِكَشْفِهِ عَنْ زَلَّةِ التَّخِييرِ

جَوَازُهَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَا يَقُعُ
مَا فِيهِ لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ

...((فِي حُجَّةِ الشُّهَرَةِ وَعَدَمِهَا))...

قَدْ يَلْحَقُ الْمَشْهُورُ بِالْإِجْمَاعِ
وَإِنَّ الْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ

لِقُوَّةِ الظُّنُنِ فِي الْإِجْمَاعِ
يَمْتَعُ عَنْهُ عَذْلُهُمْ بِالْجَزْمِ

وَفِيهِ لِي تَأْمُلٌ ثُمَّ نَظَرَ
إِذْرُبَ مَشْهُورًا وَلَا أَضْلَالَ لَهُ
عَمَّا يُعَارِضُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا
يُقْبَلُ كَمَا إِلَيْنَا جَمْعُ عَمَدُوا
أَنْ يَخْفَظَ الْحَقُّ عَلَى الْأَيَامِ
لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ خُلُّمَا اشْتَهَرَ
وَالْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِمَا قَدِ إِشْتَهَرَ
وَجُنْلَةُ بِالْقَطْعِ لَا تَقْبَلُ
وَإِنْ تَقْلِنْ بِإِنَّهُ إِنْ سَلِيمٌ
فَسَادُ مَدْرِكٍ عَلَيْهِ اغْتَمَدُوا
كُتَّا أَصْبَنَا إِذْعَلَى الْإِمَامِ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا قَدْ يُنَصَّرُ

....((في تحجية الإجماع المتفقون))

يَقْبَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ
عَنِ الْفَقِيرِ بِغَصْبِهِمْ لِمَا وَقَعَ
وَمَا مِنَ التَّزْيِيفِ وَالتَّشْلِيمِ
بِإِنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ تَنَقَّلَ
لِمَنْ لَهُ عَنِ إِجْتِهَادٍ يُنَقَّلُ
يَغْرِفُهُ دُوَالُلْبِ وَالثَّخْقِيقِ
إِنْ تَقْلِنَ الْإِجْمَاعُ بِالْأَحَادِيدِ
جَمَاعَةُ لِلْآيَتَيْنِ وَأَمْتَنَعَ
مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالْتَّقْسِيمِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي فِيهِ أَنْ يُفَصَّلَ
عَامًا مُحَصَّلًا وَإِلَيْرَسْلَ
مِنْ دُونِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَضْدِيقٍ

....((أَلْبَابُ الْعَاشِرُ))

....((في السنة وأقسامها))

يَفْعَلِهِ الْمَغْصُومُ أَوْ مَا فَرَرَهُ
عَنْ غَيْرِهِ يَضْلُرُ حَاكِيًّا لِذِي
لِكِتَمَا الْعُمُومُ فِيهِ مُشَهَّرٌ
مِنْ نِسْبَةِ مِنَ الْكَلَامِ السَّازِيجِ
سُئَلْتُ نَا مَا قَالَهُ أَوْ أَظْهَرَهُ
وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا الَّذِي
فِي بَعْضِ الْإِضْطِلاجِ مِثْلُ الْخَبَرِ
أَغْنَى بِهِ الْمُفَيَّدَ دَاثَ خَارِجٍ

وَلَزِبْلا إِرَادَةً كَالصَّادِرِ
عِنْهُ جَمَاعَةٌ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ
مَذْلُولَةٌ وَلَيْسَ بِالْمَسْمُوعِ
أَنْ يَلْزَمَ الصَّدْقُ وَلَا يَلْتَزِمُ
وَلَوْلِإِغْرِيْقَادِ لَيُوَافِقُ
عَنْ إِغْرِيْقَادٍ وَهُمَا قِسْمًا الْخَبَرِ
تُضَعِّفُ لِمَنْ خَالَفَنَا مُجَادِلًا
أُوْبِيَا كَيْسَابِ عِنْدَ ذِي الْبَصِيرَةِ
فِي ذِيْنِ إِدْوُضُوهُ يَشْغَلُنَا
مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْفِيْهِ الْجَدَلِ
مِنْ خَارِجِ فِيهِ عَدِيمُ الْوَقْعِ
إِذْ تَخْرُجُ وَاجِدِينَ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ
بِهِ لِوَجْهِهِنِّ هَمَا قَدْ فَسِدَا
فَجُمْلَةٌ وَقْوَعَةٌ قَدْ مَنَعُوا
عَلَيْهِ مِنْ عَقْلٍ وَنَقْلٍ اشْتَهَرَ
عَنْ إِقْتِفَاءِ الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ اغْتَمَدَ
بِالْآيَتَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْمُوعِ
عَلَى الْقَبُولِ وَالْتَّكِيرِ الْمُنْتَفَى
بِالْقَطْعِ مُسْدِّبِلًا كَلامِ
فَالظُّنُونُ مَا خُودَ عَلَى إِطْلَاقِ
وَالْمُرْدُدِ الْبَاحِثُ فِيهَا يُنْتَصِرُ
شَرِيطًا لِلْعَمَلِ قَدْ حَسَرُوا
نَفَاهُمَا الْبَعْضُ وَلَيْسَ مُعْتَمَدُ

حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ لِلْتَّبَادُرِ
مِنْ نَائِمٍ أُوْغَافِلٍ وَتُغَيَّبَرِ
تَحْقِيقُ الْمَخْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُ يَلْزَمُ
مُطَابِقُ الْوَاقِعِ مِنْهُ الصَّادِقُ
وَغَيْرُهُ كِذْبٌ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ
مِنْ دُونِ ثَالِثٍ لِهَذِينِ فَلَا
وَالصَّدْقُ قَدْ يُغَلِّمُ بِالْفَسْرُورَةِ
وَهَكَذَا الْكِذْبُ وَلَيْسَ بَعْثَنَا
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا يُخْتَمِلُ
إِنْكَارُ إِمْكَانِ حُصُولِ الْقَطْعِ
فِي التَّفْسِيرِ بَلْ يُشَبِّهُ بِالْمُكَابِرَةِ
وَلَمْ يُجْحِرْ بِعَضُنَا التَّعْبُدا
ثُمَّ الَّذِينَ جَزَوْهُ نَازَعُوا
ذِلِيلُهُمْ فَقْدُ الدَّلِيلِ الْمُعَتَبِرِ
وَأَيْضًا الْكِتَابُ يَنْهَا الْمُجَتَهِدُ
وَأَخْتَجَ الْأَكْثَرُونَ لِلْوَقْعِ
مِنْ اِتِفَاقِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ
وَأَنَّ بَابَ الْعِلْمِ بِالْأَخْكَامِ
مَعَ أَنَّ تَكْلِيفَ الْعِبَادِ بِاِبْاقِ
فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا نَظَرٌ
ثُمَّ الَّذِينَ أَثْبَتُوا اغْتَبَرُوا
إِيمَانُ رَاوِيهِ وَعَدْلُهُ وَقَدْ

فِي هَذِهِ قَدْ فُقِدَ الْكَلَامُ
 مُكَرَّرًا ثُمَّ بِالْإِشْتِهَارِ
 مُمَيِّزِي الظَّيْبِ وَالْخَبِيثِ
 وَبَغْضُهُمْ تَعَدُّدُ الْمُعَدِّلِ
 لِأَنَّهُ بِهِ الْكِتَابُ يَشَهُدُ
 كَالْجَرْحِ مَعَ تَبَيْنِ الْوَفَاقِ
 كَمَا إِلَيْنِهِ مَا لَمْ تَقْدِمَا
 بِالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ طَرْحًا يُنْبَذُ
 وَمَا سِوَى الرَّاجِحِ لَا يَغْتَبِرُ
 وَهُوَ لَدِي الْمُحَقِّقِينَ أَغْرَفُ
 مِنْ دُونِ فَخْصِ الْجَرْحِ وَالْتَّغْلِيلِ
 بِحُكْمِ الْأَضْلَلِ وَهُوَ الْمَرْضِيُّ
 يَغْتَبِرُ وَالْوَجْهُ دُوْخَفَاءٌ
 صَحِيحَهَا يَعْرُفُ أَزْبَابُ السُّلْقِ
 رَاوِيهِ بِالْمَذْلُولِ مَا لَمْ يَسْجُلِ
 مَا لَيْسَ رَاجِحًا وَلَا يَصْرُخُ
 عَنْ مُقْتَضَى الْأُولِيَّ غَيْرَ قَاصِرٍ
 مَا بَيْنَنَا وَبَعْضُ مَنْ يُخَالِفُ
 فِيهِ دِلَالَةُ الْظَّاهِرُ
 بِفَخْصِهِ يَنْكِثُفُ الْعِجَابُ

وَالضَّبْطُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ
 وَيُعْرَفُ الْعَدْلُ بِالْإِخْتِبَارِ
 مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ
 ثُمَّ يَتَعَدِّلُ الْخَيْرُ الْعَادِلُ
 يَغْتَبِرُ وَقِيلَ يَكْفِي الْواحِدُ
 وَيَكْتَفِي التَّعْدِيلُ بِالْأَطْلَاقِ
 فِيمَا بِهِ يَحْصُلُ كُلُّ مِنْهُمَا
 إِذَا تَعَارَضَا فَقِيلَ يُوَحْدُ
 وَوَجْهُهُ الْجَمْعُ وَبَعْضُ يَنْظُرُ
 إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَإِلَيْقَافُ
 وَهُلْ يَجُوزُ الْأَخْدُ بِالْتَّعْدِيلِ
 قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ الْمَنْفِيُّ
 وَبَغْضُنَا الظُّنُنُ بِالْإِنْتِفَاءِ
 نَقْلُ الْحَدِيثِ عِنْتَنَا لَهُ ظُرُقُ
 لَا قَدْحَ فِي الْمَرْوِيِّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ
 فَسَادًا إِذْ رُبَّمَا يُرَجَّحُ
 تَأْدِيَةُ الْمَغْنِيِّ بِلَفْظِ آخِرٍ
 يَجُوزُ مِنْ دُونِ خِلَافٍ يُعْرَفُ
 مُخَالِفُ لِلنَّصِّ وَالْقُصُورُ
 ذِلِيلُنَا النُّصُوصُ وَالْكِتَابُ

.....((أَلْبَابُ الْحَادِي عَشَرُ))....

...((فِي حُجَّةٍ فِي الْحُجَّةِ))...

إِنْ صَدَرَ الْفِعْلُ مِنَ الْمَغْصُومِ
وَالْوَجْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَغْلُومِ
فَمَعَ تَقْدِيمِ الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيِّنًا
عَاذِمٌ تَبَيِّنِ عَلَيْهِ الْيُخْمَلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيِّنًا
أَوْ نَصَّ أَنَّ فَعْلَةً مُبَيِّنًا
وَإِنْ يَكُنْ مُبَتَّدِيًّا فَاخْتَلَفُوا
فَجُمْلَةً فِي وَجْهِهِ تَوَقَّفُوا
إِذْ فَعْلَةُ يَخْتَلِفُ الْوُجُوبُ
وَكَوْنُهُ مُبَاحًا أَوْ مُنْذُوبًا
وَلَا يَدُلُّ مَا هُوَ أَعَمَّ
عَلَى خُصُوصِ دُونَ مَا يَضْمِنُ
وَهُوَ لَذِينَا الْمُقْتَدِي لَا الْمُقْتَدِي
بِثُورَةِ كُلِّ نَبِيٍّ يَهْتَدِي

.....((أَلْبَابُ الثَّانِي عَشَرُ))....

...((فِي حُجَّةٍ التَّقْرِيرِ))...

إِنْ قَرَرَ الْمَغْصُومُ فِي غَلَاءِ إِلَطَّاعِ
عَلَيْهِ قَهْوَحَجَةٌ وَمُثَبَّعٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَئِنْ عَنِ الْإِنْكَارِ
أَوْ الَّذِي يَفْعَلُ ذُؤْلَاصِرَارِ
بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الزَّجْرُ
أَوْ كَانَ وَاضِحًا عَلَيْهِ الْأَمْرُ
لَا فَرَقَ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْحُضُورِ
أَوْ كَانَ فَرْضُ الْعِلْمِ بِالْأَمْوَارِ
إِذْ يَلْزِمُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ
لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ تَكْلِفٍ
وَعِنْدَنَا الْإِمَامُ ذُو الصَّرْفِ

يَعْرِفُ مَا قُلْنَا بِرْفَعِ الْخُجْبِ
مُشْرِعاً أُوكَانَ فِي الْقُرْآنِ
فَالْأَصْلُ خُذْلًا تَكُنْ مِمَّنْ شُمِخَ
عَلَى الرَّوَالِ وَهُولَا يَشَبِّهُ

لِغَيْبِهِ كَالشَّمْسِ تَخْتَ السُّحبِ
وَلَوْحَكِي عَنْ سَالِفِ الْأَدِيَانِ
وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِأَنَّهُ نُسِخَ
عَنِ الْقَبُولِ حَيْثُ لَا يُتَبَّهُ

((الْبَابُ الثَّالِثُ عَشْ))....

((في حُجَّةِ الرُّؤْيَا وَالْحَقَّ مِنْهَا))....

جَمَاعَةٌ فِيهَا وَلَمْ تُعْتَبِرَا
بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ صَادِقَةٌ
فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَذْهُوماً
عَلَى الْقَبُولِ فَهُنَّ مِمَّا اغْتُبَرَتْ
جَمْعٌ عَلَى وُجُوبِهِ لِمَا اسْتَفْعَ
وَالْأَخْذُ وَالْأُسْوَةُ وَالاجْمَاعُ
مَجَالُ الْإِرَادَةِ عَلَيْهَا وَاسِعٌ
مُظْلَقَةٌ لِلْفِعْلِ وَالْوِجْدَانُ
فِي فِعْلِهِ الشَّاهِدُ وَالصَّالِحُ
وَالنَّصَّ وَالْبَيَانُ لِلإِجْمَالِ
وَالشَّكُّ فِي الْوُجُوبِ وَالثُّرُومِ
وَأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْأَعْذَارِ
إِنَّدَاهُ بِعِدَادِ الْوُجُوبِ
وَهَكَذَا الْوُجُوبُ فِي التَّقْرِيرِ

حُجَّةُ الرُّؤْيَا قَدْ تَظَارَ
لِكِيمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا نَاطِقَةٌ
لَا سِيمَا إِذَا رأَوا مَعْصُوماً
وَأَيْضَا السِّيَرَةُ مِنْهُمْ قَدْ جَرَتْ
إِلَيْهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَقَدْ قَطَعَ
فُصُورُهَا عَنِ الْقَبُولِ مَا يَنْعَ
وَقَالَ بَعْضُ يَشْبُتُ الرُّجْحَانُ
بِكَثْرَةِ وَقْلَةِ الْمُبَاجِ
وَيُعْلَمُ الْوَجْهُ بِالْإِمْتِثالِ
وَالثَّدْبُ بِالْتَّقْرِبِ الْمَغْلُومِ
أَوْرُكُهُ مَعِ عِلْمِ الْإِسْتِمَارِ
وَكَوْنُهُ الْقَضَاءِ لِلْمَنْدُوبِ
مِنْ مُشَحَّبٍ وَهُولِلَتَّخِيرِ

عَلَيْهِ كَالْأَذَانِ وَالظَّهَارَةِ
وَأَنَّهُ يُخْطَرُ لَوْلَمْ يَجِبِ
قَدْ فُقِدَتْ فِي الْمُبَاحِ أَتَخْذَا
إِذْلًا إِتْحَادَهُمَا يُصَدِّقِ
قَرِينَهُ وَاضْحَى الْمَفْهُومِ
فَالْقَوْلُ عِنْدَ جُمْلَةٍ قَدْ يُشَبَّعُ
فِي الْفِعْلِ وَالتَّوْقُفِ قَدْ يَحْتَمِلُ
إِذْلَمْ أَجَدْ مُرْجِحًا يُغَيْبُ
إِلَّا يَوْخِي عَنِ إِلَهِ صَادِقِ

يُعْرَفُ بِالْتَّخْيِيرِ وَالْأَمَارَةِ
وَكُونُهُ بِحَزَاءَ شَرْطٍ مُوجِبٍ
أَمَارَةُ الْوُجُوبِ وَالثَّدْبُ إِذَا
تَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَتَسَقَّفُ
إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ
لِكِتَابَهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَقْعُدُ
لِلْإِفْتِقَارِ وَالْخِصَاصِ مُخْتَمِلٌ
جَمَاعَةُ وَهُوَ لَدَى الْأَظْهَرِ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا بِنَاطِقٍ

.....((أَلْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ))....

فِيهِ بَخْرِيمٍ أَوْ إِلَيْسِجَابٍ
إِذْ مُقْبَضَى الْحِكْمَةِ ذَاتُ الْوَضْعِ
تُبُوتُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْخِلَافِ
يُوجِبُ الْإِظْلَاقَ عَلَى الْعُقُولِ
بِالْعَقْلِ تَكْفِي إِذْهُو الْبُرْهَانُ
إِلَى سَفِيرٍ يُرْشِدُ الْأَخْيَارَا
فِي مَدْرَكِ الْعَقْلِ لِنَصِّ الْعِثَرَةِ
فِي رَفْعِ الْإِظْلَاقِ الَّذِي فِي النَّقْلِ
مِنْ وَاجِبِ الْلُّطْفِ مِنَ الْمَدْخُولِ

مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِلَا إِرْتِبَابٍ
فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَالثَّئِفُ لِلْتَّعْذِيبِ لَا يُنَافِي
وَأَيْضًا الْعُمُومُ فِي الرَّسُولِ
وَإِنَّمَا التَّعْرِيفُ وَالْبَيَانُ
فُصُورَةٌ يُورِثُ الْإِفْتِقَارَا
وَيُمْتَنِعُ الْعُدُوُّ لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ
وَيَكْتَفِي نَهْيُ لِسَانِ الْعَقْلِ
كَوْنُ إِغْتِيَادِ الْعَقْلِ بِالرَّسُولِ

دِلَالَةُ الْوَلَى لَا تَنْحَصِرُ فِي التَّفْظِ بَلْ بِالْعَقْلِ قَدْ يُنْتَهِيُ

(((أَلْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ))....

((((فِي أَضْلِيلِ الْبَرَاءَةِ))))....

أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْمُشَهَّرَةُ
قِبَالَ مَنْ يَقُولُ لَمْ يُشَرِّعْ
ذِلِيلُهُ بَعْدَ كَمَالِ النَّظرِ
فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَهْيٌ فَاغْتَمَدَ
عَلَى الْعِبَادِ عِلْمُهُ وَمَا نَصَبَ
إِذْ قُبْحَةُ الْمَتَفَقِّي عَنْهُ قَدْ جَلَ
بَلْ هِيَ مَغْنَاهَا لَنَاتَوَرَتْ
نَاطِقَةٌ مُفِيَّةٌ لِلْإِيقَانِ
قَضَى لِمَا يَجْهَلُهُ الْمُكَلَّفُ
وَآخِرُ الْأَخْوَطُ ثُمَّ يَقْتَفِي
يَشْمَلُهُ وَهُوَ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ
بِأَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِيَاطِ مُخْكَمَةٌ
مَعَ أَنَّ مَاعِرْفَتَهُ مُرَجَّحٌ
إِذْ هُوَ بِالْعَقْلِ ذُو الْإِغْتِيَاضِ
إِذْ لَيْسَ غُيْرُ رِبِّنَالَهُ الْقِدَمِ
وَهَذَا أَضْلِيلٌ ذُو وُجُوهٍ فَاجْتَهَدَ
إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَفِيرَتِ الْدَّلِيلِ

مِنَ الْأَصْلِ عِنْدَنَا الْمُعَتَبَرَةُ
فَكُلُّ حُكْمٍ أَدْعَاهُ الْمُدَعِّيُ
يَنْفِيهِ ذَا أَضْلِيلٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ
فَكُلُّ شَيْءٍ مُظْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدِ احْتَجَبَ
عَلَيْهِ رَبُّهُمْ ذَلِيلًا مُوصَلًا
نُصُوصُنَا بِذَلِكَ قَدْ تَظَافَرَتْ
وَمُخْكَمَاتُ الْوَخْيِ وَالْقُرْآنِ
بِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يُكَلِّفُ
وَثُلَّهُ تَأْخُذُ بِالْتَّوْفِيفِ
إِذْ خَبَرَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمُشَبِّهِ
وَغَيْرَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْحَاكِمَةِ
فُضُورُهَا دِلَالَةٌ مُتَضَعِّخٌ
عَلَيْهِ بِالْكُثْرَةِ وَالسَّدَادِ
وَكُلُّ شَيْءٍ أَضْلِيلٌ هُوَ الْعَدَمُ
فَخُذْهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِنْ وُجِدَ
عَلَيْكَ أَنْ تَخْكُمَ بِالْقَلِيلِ

عَلَى زِيادةٍ وَلَا تُفَرِّقَا
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ تُبَاخُ عِنْدَنَا
وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ قَدْ خُلِقا
فَمُدَعَّى نَجَاسَةٍ أَوْ حُرْمَةٍ
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ وَالْأَخْبَارُ
وَقِيلَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
لِكِتَهُ تَعَارُضٌ قَدْ يَعْرُضُ
بِمُقْتَضَاهُ وَاحِدٌ مِنْ ذَئْنِ

ما بَيْنَ الْأَقْسَامِ لِمَا تَحْقَقَ
إِلَّا إِذَا تَهْمَى نَرَاهُ مُغَلَّنَا
فَاخْكُمْ بِذَا وَالْجِلْ أَيْضًا مُظْلَقَا
مُطَالَبٌ بِحُجَّةٍ مُلْزَمَةٍ
وَمَا عَلَيْهِ الْجُنْلَةُ الْأَخْيَارُ
شَرَائِطٌ لَيْسَتْ لَنَا مَرْعِيَّةٌ
ما بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَلَيْسَ يَنْهَضُ
إِذْ لَيْسَ مِنْ مُرَاجِعٍ فِي الْبَيْنِ

.....((الألْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ))....

...((فِي حُجَّةِ الإِسْتِضْحَابِ))...

قَدْ ذَهَبَ مُحَقِّقُ الْأَضْحَابِ
وَحَدَّهُ إِيقَاءُ مَا تَحْقَقَ
إِذْ يَقْتَضِيُ وُجُودُهُ فِي الْحَالِ
وَالْعُقْلُ يَقْضِيهِ بِلَا أَرْتِيَابٍ
وَأَيْضًا الْبَاقِي لَهُ الْغَنَاءُ
بَلْ هُوَ مَبْنَى جُنْلَةِ الْأَخْكَامِ
إِلَّا إِذَا خَلَاعَنِ الْمُعَارِضِ
وَنَفْيُهُ بِدُونِهِ لَا يُقْبَلُ
بِدُونِ قَوْلٍ بِاقْرَأْلِعْلِمِ الْأَمِينِ
وَغَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَةِ

مِنَ إِلَى أَعْبَارِ الْإِسْتِضْحَابِ
مَا لَمْ يَكُنْ زَوَالَهُ قَدْ خُلِقا
ظُنْنَ بَقَاءِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ
مُغَمَّدٌ بَيْنَ أُولَى الْأَلْبَابِ
لِلْحَادِثِ الْفَقْرُ لَا آسِيَاءُ
إِذْلًا ذَلِيلٌ مُثْبِتُ الْمَرَامِ
مِنْ نَحْوِ تَحْصِيصِ وَتَسْخِ عَارِضِ
وَذَالِذِي احْتَجُوا بِهِ لَا يَكُنْ
يُنَتَّفَضُ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّهَا فِيمَا ادْعَوهُ ظَاهِرَةٌ

إِنْ كَانَ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ الْمُقْتَضَى
وَلَا إِنْ يُمْكِنُ أَخْتِيَارُهُ
مُفْتَبِرًا يُشْفِى بِهِ الْعَلِيلَا
بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْعِمَادِ
مَا يُوجِبُ أَنْ تَفَاءِهَ حُكْمٌ مُبْتَدِا
مَعَ عَدِمِ أَنْ تَفَاءِهِ فِي الْأَصْلِ
عَلَى الْخِلَافِ إِذْهُو الْمُسْتَظْهَرُ
تُسْمَعُ دَغْوِي فَاصِلٍ قَدْ فَصَّالٍ

وَقَالَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَالْمُرَتَّبِ
فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَرِى أَعْتِبَارُهُ
إِذْ يَبْطِلُ الْحُكْمُ وَلَا ذَلِيلًا
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَذْبَدًا
وَلَا مُعَارِضًا هُنَا بِالْمِثْلِ
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا دَلِيلٌ آخَرُ
مَجْرَاهُ مَوْضُوعٌ وَمَشْرُوعٌ وَلَا

.....((أَلْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ))....

.....((فِي بُطْلَانِ الْقِيَاسِ))....

شَيْءٌ يُمْثِلُ مَا لَغَيْرِ قُبْلَا
يَدْعُونَهُ بِالْأَصْلِ فِي الْإِظْلَاقِ
أَصْلٌ وَقَرْئٌ ثُمَّ حُكْمٌ جَامِعٌ
عِلْمُ الْأَصْلِ وَلَزُومُ مَا حُكِمَ
فِي أَنَّهُ الْحُجَّةُ وَالْجِدَالُ
تَأْسِيسُهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَحِيلٌ
إِلَى الْجِوازِ الْجُلُّ وَهُوَ الْأَصْوَبُ
خَالَفَنَا جُنْهُورٌ مِنْ خَالَفَنَا
عَنْ إِتَّبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ مَا اتَّهَى
مِنْ مَتَّعِهِمْ يَحْيَى لَمِنْ ثُلْمَةٍ

حُدُّ الْقِيَاسِ أَنَّهُ الْحُكْمُ عَلَى
إِجَامِعٍ وَمَوْضِعِ الْوَفَاقِ
وَالْآخَرُ الْفَرْعُ فَتَمَ أَرْبَعَ
وَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَإِنْ غُلِمَ
فِيهِ بِهِ لَهَا فَلَا إِشْكَالٌ
فِي غَيْرِهِ فَثَلَاثَةُ تَقْوِيلٌ
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَهُذَا يَذْهَبُ
لِكُلِّنَا نَفِي الْوَقْعَ كُلُّنَا
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ حَيْثُ قَدْ نَهَى
تَوَاتِرًا عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ

وَغَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمُشَهُورَةُ
لَمَّا خَلَاعَنِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَخْتِلَافٍ فِي الْخَلْفِ
وَجُمْلَةٌ مُشَهَّرٌ فِي الْبَيْنِ
إِلَيْمَنْ يَأْتِمْ بِالْخَتَاسِ
بَيْنَ الشَّبِيهَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ
مُخْتَلِفُ الْمَتَنِ فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرِ
أَوْ فِيهِمَا قَدْ فُصِّدَ الْتَّغْلِيْلَا
مَا بَيْنَ مَا الْعِلْمُ قَدْ تَحَقَّقَتْ
وَمَانَاتْ جِدًا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ
وَهُوَ قَرِيبٌ مُحْكَمٌ التَّبَانِي
بِمُشَيرِ التَّعْلِيلِ فَهُوَ لُيُخْتَلَنَ
عَنِ الْبَعْدِ مِنْ خِلَافِ الشَّاعِيْعِ
وَالْدَّوْرَانِ يَحْبُّ التَّنْزِيْهِ
إِنْ كَانَ أَوْلَى يُسْتَصْحَحُ الْجَمْعُ
بِحَيْثُ لَا تَخَلِّفُ الدَّعَاوِي
وَهَكَذَا قَوْلُ الصِّحَابِيِّ وَدَرِ
أُوْمَظَلَقِ الْفَلَنِ بِلَامِرَاءِ

وَأَيْضًا الْاجْمَاعُ وَالْفَسْرُورَةُ
مَعَ أَنَّهُ لَوْكَانَ حَقًا يُعْتَبَرُ
وَأَشْتَهِرَ الْأَخْذُ بِهِ عَنِ السَّلْفِ
مَعَ أَنَّ رَدَّهُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ
وَالْفَلَنْ لَا يَخْصُلُ بِالْقِيَاسِ
إِلَيْمَنْ يُرَى فِي الشَّرِعِ مِنْ تَفْرِيقِ
وَالْإِغْتِيَارِ الْإِتَعَاظُ وَالْخَبَرُ
وَالْخَبَرَانِ وَرَدَا تَمْثِيلًا
وَثُلَّهُ مِنْ هَاهُنَا قَدْ فَرَقْتَ
بِالْنَّصِّ مِنْ صَرِيجٍ أَوْ غَيْرِ صَرِيجٍ
فَالْأَوَّلُ الْحُجَّةُ دُونَ الشَّازِيِّ
وَيَدْخُلُ الْأَيْمَاءُ أَغْنَى مَا افْتَرَنَ
عَلَيْهِ حِفْظًا لِكَلَامِ الشَّارِعِ
وَالسَّبِيرُ وَالتَّخْرِيجُ وَالْتَّشْبِيْهُ
لِلشَّرِعِ عَنْهَا عِنْدَنَا وَالْفَرَغُ
وَهَكَذَا إِنْ عَلِمَ الشَّاسِوَيِّ
وَلَيْسَ الْإِسْتِخْسَانُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ
قَوْلُ الَّذِي اغْتَدَّ بِالْإِسْتِقْرَاءِ

.....(((((أَلْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ))))....

...((فِي أَخْكَامِ التَّعَاوِلِ وَالْتَّرَاجِيجِ))...
وَعِنْدَنَا قَدْ يَقْعُدُ التَّعَاوِلُ
ما بَيْنَ مَا بَيْنَهُمَا التَّقَابِلُ

لِعَجْزِهَا عَنِ السُّلُوكِ وَاقِفَةً
وَآخِرُونَ يَا خُذُونَ الْحَابِطَا
عِنْدَ اغْتِرَالِ الْحُجَّيْنِ وَأَنْتَبِهِ
وَتَرْكُهُ بِحُكْمِ عَقْلٍ ناصِحٍ
مُضَعَّفٌ فَلَا تَكُنْ مُدَاهِنًا
لِوَاجِدٍ إِنْ أَمْكَنَ الْإِعْمَالُ
وَجْهًا لَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ أَغْتَمَدُ
وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُحُ لَا يُصَادِمُ
فَحُكْمُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَدْ مَضِيَ
أَوْ إِخْتِيَاطُ ثُمَّ مِنْ تَرْدِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ هَكُذا وَإِنْ جَرَتْ
فَالشَّرْخُ مُثْفَى يَقُولُ الْأَمَةُ
تَقْدِيمَهُ هُنَا بِلَا ارْتِيَابٍ
يُلْزِمُنَا اغْتِيَامُنَا بِتَضَاهِمِ
يُقْدِمُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَفْوَمُ
كَمَالَةً مَعَ خَبَرٍ قَدْ دَفَعَهُ
يَا خُذُ الْأَقْوَى أَكْثُرُ الْأَصْحَابِ
مُعَارِضُ الظَّنَّى وَأَدْفَعَتْهُ
كِلَاهُمَا تَأْخِيرُ الصَّوابِ
تَرْجِيجُ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ افْتَنَى
عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضَياتِ الْحِكْمَةِ
مُقْلَمٌ وَهَكُذا الْأَوْفَقُ
مَوْافِقًا لِمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ

فَثُلَّهُ قَدْ خَيَرَتْ وَطَابَيَةً
وَجُنْهَلَهُ تَعَارُضًا تَسَاقُطًا
وَرَاجِحُ الرَّاجِحَ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ
إِذْ يَقْبُعُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا هُنَا
وَعِنْدَ بَعْضِ يَحْظُرُ الْإِهْمَالُ
وَلَوْ بَوْجِهِ لَهُمَا وَلَمْ أَجِدْ
وَالْجَمْعُ أُولَئِنَّ إِنْ يَكُنْ تَقاوْمَ
فَإِنَّا الْكِتَابَ إِنْ تَعَارَضَ
مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ
وَآيَةٌ وَسُلْطَةٌ تَوَاتَرَتْ
عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَايِرِ الْأَئِمَّةِ
وَمَقْتَضَى الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ
لِكِتَمَا انْجِصَارُ عِلْمِهِ بِهِمْ
وَإِنْ تَكُنْ ظَنِيَّةً فَالْمُعْظَمُ
وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ بِقِسْمَيْهِ مَعَهُ
وَإِنْ يَكُنْ خُلْفًا لِالْإِسْتِضَاحَابِ
وَالْخَبَرُ الْقَطْعِيُّ قَدْ تَبَّهَ
مَظْنُونُ الْإِجْمَاعِ وَالْإِسْتِضَاحَابِ
إِنْ عُورَضَ الظَّنَّى بِالْمِثْلِ فَفِي
مَا اشْتَمَلَتْ نُصُوصُ أَهْلِ الْعِضَمَةِ
فَمَا رَوَاهُ الْأَفْقَهُ وَالْأَصْنَافُ
لِظَاهِرِ الْكِتَابِ كَالْمُخَالِفِ

أَنْ هُنَاكَ غَيْرَهَا أَمْوَأْ
 قَوِيَّةُ الظُّنُونِ فِي الْمُغْتَادَةِ
 عُلُوُّ الْأَسْنَادِ كَمَا قَدْ أَخْذُوا
 وَالْعَالَمِ فَالْأَغْلَمِ فِي الْأَجْوَدِ
 وَمَنْ يَزِيدُ صُبْخَةَ الْأَوَاسِطِ
 مُعَدِّلًا وَمُثْلُ ذَلِكَ الْأَخْبَرِ
 أَوْ أَنْ فِيهِ سَبَبُ الْعَدْلِ ذَكَرِ
 وَدَائِمِ الْعَقْلِ وَنَقْلِ الْأَكْبَرِ
 وَمَا رَوَى الْمُدَلِّسُونَ يُجْتَبِ
 بِغَيْرِ عَدْلٍ نَقْلُهُ لَا يَخْبِسِ
 وَمَا لِيذْكُرُ سَبَبُ الْحُكْمِ ضَمِّنِ
 عَاصَدَةً أَصْلَ صَحِيحٍ سُلَيْمَانِ
 وَمَا أَخِيرًا مِنْهُمَا قَدْوَرَدا
 دُونَ الَّذِي دُوَسَبَ لِمَا بَدَا
 عَلَى الْمَجَازِ ضَدَّهُ مُرَجِّحُ
 لَيْسَ مُحَصِّصًا لِمَا قَدْ عَلِمَ
 وَمَا يَنْفِي الْحَدِّ مَئْنَاعًا يُخْكِمُ
 وَنَاقِلُ الْحُكْمِ بِلَا وِفَاقٍ
 وَهَذِهِ أَكْثَرُهَا عَلِيلٌ
 فِيهَا وُضُوحاً لِلْخَبِيرِ الْمُدْرِكِ
 عَلَى زِيادةِ ضَعِيفٍ فِي الْعَمَلِ
 وَبِالشَّفَاءِ عَادِمِ التَّيَازِعِ
 فَهُوَ مُقَدَّمٌ لِمَا لَا يُشَبِّه

وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورُ
 تُفِيدُنَا الرُّجْحَانَ إِلَيْفَادَةِ
 فَيَرْجِحُ الْأَكْثَرُ رَاوِيَا وَدُوَوِ
 رِوَايَةَ الزَّاهِدِ ثُمَّ الْأَزْهَدِ
 وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ وَالضَّابِطِ
 وَعَادِلِ الْمُخَبَّرِ وَالْأَكْثَرِ
 وَمَنْ يَتَقْلِهِ الْمُعَدِّلُ أَغْتَبَرِ
 وَالْجَازِمِ وَالْحَافِظِ وَالْأَشْهَرِ
 وَرَجَحُوا النَّقْلُ مَعْرُوفُ النَّسَبِ
 وَهَكَذَا مَنْ إِسْمُهُ لَا يَلْتَبِسُ
 وَمِثْلُهُ مَارْفَعَةُ قَطْعاً زِكْنَ
 وَالْخَبَرُ الْمَثْقُولُ بِالْلَّفْظِ وَمَا
 أُوْغَيْرَةُ وَقَدِ مَنْ الْمُسْتَدَا
 وَخُذْ بِمَا فِيهِ الْعُمُومُ الْمُبْتَدَا
 وَنَخْوَةُ الْفَصِيحُ ثُمَّ الْأَفْصَحُ
 وَالْدَّالُ بِالشَّعْرِ أَوَالْعُرْفِ وَمَا
 وَيَرْجِحُ الْمَنْظُوقُ وَالْمُحَرَّمُ
 وَمُثْبِتُ الظَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ
 وَاغْتَبَرَ التَّأْكِيدُ وَالْتَّعْلِيلُ
 وَلَيْسَ يَخْفَى وَجْهُ ضَعْفِ الْمَدْرِكِ
 وَهَكَذَا تَرْجِيْحُ ما قَدْ إِشْتَمَلَ
 وَرُجَاحُ الْمَرْزُوَى بِالسَّمَاعِ
 وَقَاطِعُ الْإِجْمَاعِ إِنْ عُورِضَ بِهِ

تُرْجِيْخُهُ لِأَنَّهُ يُنْتَسِبُ
يُقْدِمُ الْاجْمَاعُ إِذْلًا يُخْتَمِلُ
فِيهِ قَلَابَاسٌ بِهَذَا الْعُذْرِ
بِهِ يَلْاْشِكِ عَلَى الصَّوَابِ
مَعَ إِخْتِلَافِ ظَاهِرِ الْحَاكِمِ
فِي الْخَبَرَيْنِ الْوَاجِدَيْنِ فَادَّكَرَ
يُرَجِّحُ الْاجْمَاعُ فِي الصَّوَابِ
بِآخِرِ أَسْقِطْهُمَا تُثَابُ

وَلَا كَذَا الظَّنَّى بَلْ يُسْتَفَرُ
إِلَى الْأَمِينِ ظَاهِرًا وَإِنْ يُقَالُ
إِلَّا بَعِيدًا غَيْرُ نَفْسِ الْأَمْرِ
مُطْلَقاً إِذْقَعْ أَصْلَ الْإِسْتِضْحَابِ
وَحُكْمُ الْاجْمَاعَيْنِ فِي التَّصَادُمِ
بِذُونِهِ يُغَرَّفُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ
وَبَيْنَ الْاجْمَاعِ وَالْإِسْتِضْحَابِ
فِيمَا إِذَا غُرُورِضَ الْإِسْتِضْحَابُ

.....((الْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ))....

...((في أحكام الإجتهاد))...

بِمَا يَلْأَخْكَامِ مِنَ الْتَّعَالِيمِ
وَهُوَ مُبَاحٌ بَلْ وُجُوبُهُ اشْتَهَرَ
بِالْإِجْتِهادِ بَلْ هُوَ مَا اشْتَدَادَ
بِهِ وَمَا كَانَ عَنِ الْهَوْيِ نَظَقَ
شَاهِدَةً فَيَضْعُفُ الْمَنْفُوْلُ
مِمَّا هُوَ الْمَخْبُوبُ لَا مَا يُفْعَلُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعِتَابِ
وَلَيْسَ إِلَّا خَضْمٌ ذِيلٌ يُرَكِّبُ
صَحْتَهَا فِي الْمُدَعِّى مَعْدُومَة
مِنَ الْعُلُومِ تَسْعَهُ بِهَا انتِظَمُ

الْإِجْتِهادُ بَذْلُ جُهْدِ الْعَالَمِ
مُسْتَخْرِجًا لَهَا بِإِعْمَالِ التَّنْظَرِ
وَعِنْدَنَا التَّبَيُّنُ مَا تَعَبَّدَا
إِلَّا عَلَى وَخِيِّ مِنَ اللَّهِ إِلَّا تَحْقِيقُ
حُجَّتُنَا الْكِتَابُ وَالْعُقُولُ
مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَشْقَاقِ الْأَفْضَلُ
وَإِنَّمَا الْعَفْوُ عَنِ الْأَضْحَابِ
تَجْزَئُ الْإِجْتِهادِ عِنْدِي مُمْكِنٌ
إِلَيْهِ إِلَّا حُجَّةٌ مَوْهِيَّةٌ
مَا يَبْهِ الْإِجْتِهادُ عِنْدَنَا يَتَمُّ

مِنْ كُلِّ ذِي الْثَلَاثَةِ تَكُونُ بِلُغَةٍ
وَمَنْطِقَةً وَمَا هُوَ الْمَنْتَهُونُ
ثُمَّ الرِّجَالُ خُذُّ عَلَى التَّقْرِيرِ
عَنِ الْأَصْوَلِ وَالرِّجَالِ مَا بَنَى
بِلَاظْهَرٍ وَرِحْجَةٍ وَشَاهِدٍ
عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ
فَاقِدُهَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَصِّلَهُ
فِي الظِّبَابِ وَالْهَيَّةِ ثُمَّ الْهَنْدَسَةِ
فِيهَا بِالْإِشْتِرَاطِ وَاضْطَرَّ جَلِيلِي
شَرْطٌ فِي الْإِجْتِهادِ بِالْتَّفَاقِ
أَيْضًا وَآخَرُونَ قَدْ تَنَظَّرُوا
لِأُبَدَّ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُمَلِّكَهُ
بَلْ هُوَ فَصْلُ اللَّهِ يُوتَبِّعُ مَنْ يَشَاءُ
وَهُنَّ بِهَا يُمْكِنُ لِلْمُشَتَّطِ
يُعْرَفُ فِيهَا بِالْخِتَارِ فَالْحَرَجِ
وَبِالْعِتَارِ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ حَكَمَ
وَغَيْرُ عِلْمٍ هُنَّا مَا اعْتَدَّا

الصَّرْفُ وَالنَّحُو كَذَلِكَ الْلُّغَةُ
ثُمَّ الْكَلَامُ بِغَيْرِهِ الْأَصْوَلُ
مِنْ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ
مُدَعِّي الإِسْتِغْفَرَةِ فِي زَمَانِنَا
إِلَى عَلَى وَهُمْ ضَعِيفُ فَاسِدٍ
وَبَعْضُنَا يَضْمَنُ إِلَى هَذَا الْجَمِيعِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُكَمَّلَةٌ
وَهَكَذَا الْقَواعِدُ الْمُوَسَّةُ
وَفِي الْجِسَابِ وَفِي قَادُ الْقَائِلِ
وَالْعِلْمُ بِالْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ
وَجُمْلَةُ عِلْمِ الْفُرُوعِ اغْتَبَرُوا
وَهُنَّا شَرْطٌ يُسَمَّى الْمَلَكَةُ
وَلَيْسَ كَسْبِيَاً وَلَيْسَ قَدْفَشَا
وَهَذِهِ الْعُمَدةُ فِي الشَّرَابِطِ
رَدُّ الْفُرُوعِ لِلْأَصْوَلِ وَالْعِوَجُ
فِي الْعِلْمِ بِإِسْتِقَامَةِ فِيهَا عَدَمُ
جَمْعٍ وَفِيهِ بَعْضُنَا تَنَظَّرَا

....((فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئةِ))

فَلَيْسَ رَيْبٌ فِي اِتَّحَادِ الْحَقِّ
إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ بِذِي إِنْصَافٍ
ضَعَفَ مَا لَعَلَّهُ قَدْ يُسْتَنَدُ
قَطْعِيَّةً كَانَتْ أَوِ الْفَطَيِّيَّةُ

مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ
إِنْ كَانَ عَقْلِيَاً بِلَا خِلَافٍ
حَيْثُ نَفَى الْإِثْمَ عَنِ الْكُلِّ وَقَدْ
وَهَكَذَا الْمَسَائلُ الشَّرِعِيَّةُ

وَوَجْهُهُ قَدْمَرٌ وَهُوَ عَايِدٌ
 تَكْلِيفُهُ لَيْسَ بِغَيْرِ مَا وَجَدَ
 إِنْ قَصَدُوا هَذَا فَبِقُمَّ الْمَذَهَبِ
 يُرْشِدُهُ اللَّهُ إِلَى حَقِّ عَمَدٍ
 وَغَيْرِهِ مَعْ كَوْنِ الْإِجْتِهادِ
 جَلَّ وَعَزَّ وَهُوَ قَدْ يُخْتَلِفُ
 عَلَى اخْتِلَافٍ حَيْثُ أَنَّهُ وَجَبَ
 مَعَ مَا لَهَا مِنْ إِخْتِلَافٍ وَاضْطَرَبَ
 وَالْعُقْلُ وَالنَّقْلُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ
 إِنْ نُسِيَ الدَّلِيلُ وَهُوَ أَلَّا قَرَبَ
 فَإِنْ يَصِرْ مُرَجِّحَ الْخِلَافِ
 عَنْهُ بِذَا كَيْ يَرْجِعَ كَالْمُفْتَسِى
 فِي نَفْسِهِ فَالظَّنُّ مِنْهُ يَعْتَمِدُ
 لَهُ الْأَمَارَاتُ الَّتِي تَقَابَلَتْ
 مَعْهُ بِحُكْمِ ثَالِثٍ وَمَا نَفَدَ
 إِنْ كَانَ مِمَّا الصُّلُحُ فِيهِ قَدْ صَالَحَ
 فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضًا وَرَدَ
 إِنْكَشَفَ الْخَطَاءُ أَوْ لَمْ يَظْهَرِ
 مِنَ الْعُقُولِ أَوْ مِنَ السَّمْعِيَّ
 وَجْهًا لَهُ حَتَّى عَلَيْهِ أَغْتَمِدَ

لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ
 مُخْطَبِهِ مَغْدُورٌ إِذَا كَانَ اجْتَهَدَ
 لِقُبْحِهِ وَثُلَّهُ قَدْ صَوَّبُوا
 وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْمُجَاهِدِ
 مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِغْتِقَادِ
 فِي ظُرُقِ أَوْضَحَهَا الْمُكَلِّفُ
 إِذَا لَيْسَ مَئِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَلَبَ
 تَنَاسُبُ الْأَخْكَامِ لِلْمَصَالِحِ
 وَغَيْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي فَاسِدٌ
 تَكْرِيرُ الْإِجْتِهادِ قِيلَ يَحْبُّ
 لِكِنَّمَا الْفُؤُدُ فِي الْخِلَافِ
 أَفْتَى بِهِ وَيُعْلَمُ الْمُسْتَفْتَى
 إِنْ نَزَّلْتُ حَادِثَةً بِالْمُجَاهِدِ
 وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا تَعَاذَلَتْ
 وَإِنْ بِغَيْرِهِ تَعَلَّقَتْ أَخْذَ
 إِنْ يَخْكُمْ لِنَفْسِهِ أَوْ اضْطَلَحَ
 وَيَرْجِعُ الْعَامِيَّ إِلَى الَّذِي اجْتَهَدَ
 وَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ عِنْدَ أَكْثَرِ
 إِلَّا إِذَا خَالَفَ لِلْقَطْعَيْنِ
 وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ إِذْلَمْ أَجَدَ

.....((الْبَابُ الْعِشْرُونُ))....

...((في أحكام التقليد))...

لغيرهم أغنى الذين إجتهدوا
مما ذكرنا أو سأتأتي فاضبط
للغفل والشواهد السمعية
ولم يكن وجهاً له سيد
أو بعقائد الأصول اختصت
فيما يكون الفرض الإعتقاد
بالأخذ بالتقليد ومن يعملا
أو كان ذات الخطاء والوسواس
وهؤلئه جعلتهم مكلفة
كما هو الوهم من الممنوع
لكتفها عن علمه بالباب
دعوى الذين خالفوا لأنصار
فمن يوفقهن فهو فايز
فلا يقلد ب福德 الإجتهاد
إذ يمكن خروجها من جهله
منه مخيراً بلا تعين
أو اتباع من له استئناف
شرابط الافتاء بالتسامع

يجوز لقوم أن يقلدوا
مع إجتماع جملة الشرابط
في العلم بالمسائل الشرعية
وقال قوم يخرم التقليد
سوى العمومات التي قد خصت
فإنه يلزم الإجتهاد
لالأمر بالعلم الذي لا يحصل
بالظن والتخييم والقياس
مع أن الإعتقاد فرع المعرفة
وكونها الأصعب في المشروع
قبولة شهادة الأغرابى
نبهه عن الكلام في القدر
في دينهن احتجت العجائز
من بلغ رتبة الإجتهاد
بالاتفاق وكذا من قبله
مع عدم البلوغ والتمكن
بدونه أيضاً فالإختياط
من العدول المؤمنين الجامع

مَالِمْ يَكُنْ عِلْمُهُ قَدْعَتَا
عِلْمًا بِصَحَّةِ اجْتِهادِ الْمُفْتَى
تَحْقِيقِ الْوِفَاقِ قَوْلًا يُثْبِعُ
وَالْأَغْلَمُ بِدُوفِهِ تَخَيْرًا
بِمَا عَرَفَتْ عِنْدَنَا يَجُوزُ
يَقُولُهُ بِلَا خِلَافٍ قَدْ تَوْجِدَ
وَهَكَذَا حَيَاَتُهُ مَشْهُورَةٌ
وَلَمْ أَجِدْ حُجَّهَا مَرْضِيَّةً
حَيَاً فَبَعْدَ مَوْتِهِ يَغْتَمِدَا
مُجْزَوًا تَفْلِيَّةً غَيْرِ الْعَالَمِ
وَالْعُقْلُ بِالتَّقْلِيلِ عَلَيْهِ مُغْتَضِدٌ
فَلَا تَقْلِيلٌ بِالْفَضْلِ قَوْلُ الْجَاهِلِ
إِنْ طَابَقَ الْحَقَّ وَفِيهِ الْجَدَلُ
وَوَجْهُهُ يَغْرِفُ دُوَّتْرَبٌ
عَلَى التَّتَّامِ وَأَخْتِتَامِ الْعَمَلِ
إِلَى بِالْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ
وَإِلَى لَأْسِيَّمَا الْمُظَفَّرِ
وَإِلَى الْأَيْمَمَةِ الْمُطَهَّرَةِ

فَدُوْقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَشْوِيدِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ عَلَى يَدِ التَّاظِمِ التَّفَيْرِ الْمُفَتَّاقِ حَيْثُ أَفْيَضَتْ عَلَيْهِ التَّرَاجُمُ وَالْإِشْفَاقُ

مِنْ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَابِ الرَّزَاقِ، مُحَمَّدَ حَسَنَ بْنَ الْمِيرَزَامِ حَمَدَ عَلَى الْخَرَاسَانِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ آتَاهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَفَّا هُمَا عِذَابَ التَّارِيخِ وَجَعَلَهُمَا قَعْدَ سَادِيَّهُمَا مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَظْهَارِ فِي يَوْمِ

الثَّلَاثَاءِ لِيَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ثَانِي الرِّبِيعِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ التَّائِبِ أَمْنَ الْيَاهِيَّةِ

الْتَّالِيَّةِ مِنَ الْأَلْفِ الثَّانِيِّ مِنْ زَمَانِ الْهِجْرَةِ الْبَيْتِيَّةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا السَّلَامُ وَالْحَمْدُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا

وَآخِرًا

أَوْغَيْرُهُ مِمَّا يُفِيدُ الظَّنَا
لَا يَجِدُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشَتَّفِي
وَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّ فِيهِ فَمَعْ
بِدُوفِهِ مَعَ التَّسَاوِيِّ خَيْرًا
وَبَعْدَهُ الْأَوْرَغُ وَالْتَّمِيزُ
وَلَئِنْ إِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجَتَهِدِ
وَعِنْدَنَا تُغْتَبِرُ الدَّمْكُورَةُ
بِأَنَّهَا مِمَّا لَهُ الشَّرْطِيَّةُ
بِلْ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَا
أَيْضًا لِأَظْلَاقِ الدَّلِيلِ الْحَاكِمِ
لَا يَبْطِلُ الْحَقُّ بِمَوْتِ الْمُجَتَهِدِ
وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنْ يَعْدَمُ الْفَاصِلُ
وَجَاهِلُ الْحُكْمِ صَحِيحُ الْعَمَلِ
هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ السَّقَرِّ
حَمَدًا وَشَكْرًا لِلْأَلَّاهِ الْمُفْضِلِ
أَرْجُوهُ أَنْ يَجُودَ بِالْإِحْسَانِ
مُصْلِيَّا عَلَى الْتَّبِيِّيِّ الْأَظْهَرِ
وَصَيِّيَّهُ الْعَلِيِّ فَخَرِ الْبَرَّةِ

الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ

أَبْحَاثٌ فِي الْفَقَهِ

.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَيَهُ نَسْعَينُ

بِكُلِّ شَيْءٍ الْخَبِيرِ الْحَاكِمِ
وَلَا يَهَا حَدٌ وَلَا لَهَا أَمْدٌ
عَنْ كُلِّ نَقْصٍ عَارِضٍ مُدَنِّسٍ
وَكُلُّ كَوْنٍ مِنْ شُعاعِهِ حَصَلَ
أَئِمَّةُ الْأَخْرِيَارِ وَالْأَبْرَارِ
نَفْسَ إِلَهٍ إِنَّ أَبِي طَالِبٍ
وَلَا هُمْ وَعَنْهُمُ الْأَبْوَابَ سَدَ
مَسَائِلُ الْفِقْهِ بِهَا مُلْتَبِمَةٌ
فَإِنَّهُ خَيْرُ مُعِينٍ وَصَمَدٌ
أَبْوَابُهَا غُقُودٌ هَا مُبَوَّبَةٌ
فَائِقَةٌ دُرَرَنَا الْغَرِيَّةُ
مِنْهَا كَذَا الْخِلَافُ وَالْتَفْصِيلُ
بِسَبِّقِهِ عُرْفًا فَلَا يُسْتَغْلِي
تَنْزِيلَنَا خَيْرَ مَصِيرٍ وَمَقْرَرٍ
مِنْ وَجْهِ الظُّهُورِ وَهُوَ قَدْ خَلا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالَمِ
ثُمَّ صَلَةٌ لَا تُعَذِّبُ الْعَادَ
عَلَى السَّفِيرِ الْمُطْلَقِ الْمُقَدَّسِ
أَوْلُ شَفَسٍ لَاحَ مِنْ أَفْقِ الْأَزَلِ
مُحَمَّدٌ وَإِلَهُ الْأَطْهَارِ
لَا يَئِمَا الْمَظْهَرِ لِلْعَجَابِ
وَاللُّغْنُ وَالسُّخْطُ عَلَى الَّذِي جَحَدَ
وَبَغْدُ هَذِي دُرَرُ مُنْظَمَةٌ
نَظَمَتُهَا بِحَوْلِ رَبِّي الْمُغَمَّدِ
مُوَجَّزَةُ الْفَاظُهَا مُرَرَّةٌ
سَمَّيَتُهَا بِالْدُرَرِ الْبَهِيَّةِ
إِذْ غَالِبًا يُسْتَنْطِقُ الدَّلِيلُ
لِكِتَمَا السَّابِقُ حَازَ الْفَضْلَا
أَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِذَا الْخَلْقَ حَشَرَ
إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَىٰ

الْخَلْمَ أُوْخِشِنُ الشَّغْرِ بَزَغَ
 بُلُوغُهُ أَرْبَعَ أُوْخَمْسَ عَشَرَ
 فَيُغَرِّفُ السَّبْقُ بِهِ وَالْأَضْلُّ
 بُلُوغُهَا التَّسْعَ وَلَكِنَّ اخْتِيلَ
 وَنَخْوِهِ كَشْوَفِكْرِ شَاقِبٍ
 وَلَا مُخَالِفٌ لِحَقِّ ظَاهِرٍ
 أَفْضَلُهَا الْيَوْمَيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ
 عَلَى الَّتِي لِلْآيَةِ تَزِيدُ
 وَمَا عَلَى الْمَمِيتِ لَأَنَّهُ
 يَلْزَمُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا الْمُلَزَّمُ
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ الْمَمِيتِ
 وَالثَّئِصُ بِالْفَصْرُورَةِ مَنْصُورُ
 وَالظَّرْقُ لِلْأَوْلِ ثَلَاثُ
 لِلْبَوْلِ وَالْغَایِطِ وَالرَّيْجِ وَمَا
 بَلْ كُلُّ مَا الْعَقْلُ مِنَ الْقَلْبِ سَلَبَ
 لِكِنَّ فِي الْعُمُومِ عَنَّا نَظَرٌ
 عَنِ الدِّيمَاءِ غَيْرَ مَا لَا يُشَقِّبُ
 وَالْمَوْتِ وَالْمَسِّ بِلَا غَرَابَةٍ
 نَذْرٌ وَشِبْهُ يَكُنْ مُلَزَّماً
 مِنْ كُلِّ مَا عَرَفَتْهُ إِنْ لَمْ يُصْبِبْ
 مِنَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَوْ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ يَنْفِي الْحَدَثَ
 ذَالْحُكْمُ قَطْعاً وَكَذَا إِذَا إِلَيْسَ

عَنِ الدَّمَيْنِ عَاقِلًا وَقَدْ بَلَغَ
 عَلَيْهِ مِنْ عَائِتِهِ وَلِلْذَّكَرِ
 وَغَيْرِهِ تَشْعَأْ وَأَمَا الْحَمْلُ
 فِي الْحَيْضِ أَنَّهُ دَلِيلٌ إِنْ جُهَلَ
 وَلَا أَعْتَبَارٌ بِإِخْضُرَالِ الشَّارِبِ
 وَلَا تَصْحُ عَنَّتَنَامِ كَافِرٍ
 وَسَبْعَةُ أَفْسَامُهَا الْمَرْعِيَّةُ
 وَدُونَهَا الْجُنْمَعَةُ ثُمَّ الْعِيَّدُ
 وَلِلظَّوَافِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَوَى الدُّعَانِعَمِ
 بِتَذْرُرٍ أَوْ بِشَبَبَهِ وَالْفَابِتِ
 وَالشَّرْظُ فِي صِحَّتِهَا الظَّاهُورُ
 وَتَرْفَعُ الْأَحْدَاثُ وَالْأَخْبَاثُ
 أَحْدُهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ حَتَّماً
 كَانَ مِنَ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ غَلَبَ
 وَلِلْدِيَمَاءِ كُلُّهَا كَمَا اشْتَهَرَ
 وَالْغُشْلُ ثَانِيَهَا وَهَذَا مُوجَبٌ
 مِنْ دَمِ ظَهَرٍ وَمِنَ الْجَنَابَةِ
 وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا
 ثَالِثُهَا التَّيَمُّمُ وَهُوَ تَجَبٌ
 مَاءً لِلإِسْتِغْمَالِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ
 لَوْعِلَمَ الظَّهَرَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ
 وَيَثْبُتُ الظَّهَرُ وَفِي الْقَكْسِ عَكْسٌ

أَنْهُمَا أَيْمَانَ قَدَّمَا
يَخْكُم بِسَبَقِهِ لِأَصْلِ قَذْسَلِم
حَيْثُ بِهِ غَشْلٌ وَمَسْحٌ رِتْبَا
وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرِّجْلَيْنِ
ظَلْوًا بِمَا بَيْنَ الْفَصَاصِ وَالْدَّفْنِ
عَرْضًا كَمَا فِي خَبَرِ قَذْفِلَا
كَمَا بِهِ الْكِتَابُ أَيْضًا نَاطِقُ
لَأَنَّ لَفْظَ الْبَاءِ بِالْبَعْضِ يَفْيِي
بِالظَّرْفِ الْأَعْلَى يَكُونُ الْفَتْحُ
مُنْتَهِيًّا ظَلْوًا إِلَى كُغُوبِهَا
بِهِ فِي الْإِبْتِداءِ وَالْتَّرْتِبِ
بِالْأَرْجُلِ كَذَا التَّوَالِي يَلْزَمُ
عَرْفًا وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ
وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا ذُكِرَ
لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدًا فَلِيُنْتَبِدا
وَبَعْضُهُ أَبِيعَ فَالْخُلُفُ بَدَا
فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَشْتِغَالِ
جَمِيعِهَا بِالْبَيْنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ
مُذَرِّجًا لَا دَفْعَةَ بِأَنَّ غَشْلَ
بِالْأَيْسِرِ الْخَثْمُ وَهَذَا الْأَخْسَنُ
وَلَا تَوَالِ بِإِتْفَاقِ الْفُقَهَا
دَفْعَيْنِيَّةُ وَالسُّنَّةُ شَاهِدَةٌ
عِنْدَكَثِيرِ الْوُضُوءِ قَدْ يَجِبُ

مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ عَلِمَ
وَهَكَذَا إِنْ وَقْتٌ وَاحِدٌ عَلِمَ
ثُمَّ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا قَذْرِيْكَا
فَالْغَشْلُ لِلْلَّوْخِ وَلِلْلَّيْدَنِ
وَحَدِيدَ الْوَجْهُ كَمَا عَنْهُمْ يُعْنِي
وَمَا عَلَيْهِ الإِضْبَاعَانِ أَشْتَمَلَا
وَمُنْتَهِيَ الْأَيْدِيَ هُوَ الْمَرَافِقُ
بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ تَحْنُّ نَكْتَفِي
بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ يُخَصُّ الْمَسْحُ
وَتُمْسَحُ الْأَرْجُلُ فِي ظُهُورِهَا
تُشَرَّطُ النِّيَّةُ وَالْتَّقْرِبُ
يُبَدِّءُ بِالْوُجُوهِ ثُمَّ يُخْتَمُ
أَغْنِي بِهِ تَتَابُعُ الْأَفْعَالِ
إِبَاحَةُ الْمَكَانِ وَالْأَمْاءِ أَعْتَبِرُ
وَتَلْزَمُ إِبَاحَةُ الظَّرْفِ إِذَا
إِنْ كَانَ مَغْصُوبًا وَإِنْ تَعَدَّا
يَأْتِي بِمَا شَكَّ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْغَشْلُ قَالُوا اسْمُ لِغَشْلِ الْبَشَرَةِ
يُغَتَّبُ الْتَّرْتِيبُ فِيهِ إِنْ فَعَلَ
فِي الْإِبْتِداءِ الرَّأْسَ ثُمَّ الْأَيْمَنُ
وَلَيْسَ تَرْتِيبُ بِهَا أَنْفِسُهَا
وَتَجْئِيزِيَّ أَرْتِمَاسَةُ وَاحِدَةٌ
مَعَ كُلِّ غَشْلٍ غَيْرَ مَا عَلَى الْجُنُبِ

أثـنـاء الـإـغـيـسـالِ أصـفـرـالـحـدـثـ
 كـمـا اـرـضـاهـ الـمـرـتـضـى وـمـا بـزـغـ
 عـمـا مـن الـوـجـه لـدـيـنـا اـغـتـبـراـ
 عـنـ الـجـمـيع وـاجـدـ بـلـاخـفـاـ
 أـصـحـابـنـا قـدـيـمـهـمـ وـمـا التـحـقـ
 وـقـبـلـ الـإـسـتـبـرـاء قـدـكـانـ اـغـسـلـ
 لـلـخـبـرـ الـمـعـتـضـدـ بـالـأـضـلـ
 مـعـ كـوـنـهـ الـمـنـصـوصـ بـالـذـكـورـ
 أـشـهـرـ الـأـقـوـالـ لـمـا لـا يـخـفـيـ
 فـمـا ذـكـرـنـا فـيـ الـجـمـيع مـطـرـدـ
 وـلـلـقـاسـ حـكـمـهـ قـدـ أـظـلـقاـ
 فـهـوـلـاثـةـ لـدـيـنـا مـوـجـبـ
 وـلـلـعـشـاءـينـ أـجـعـلـنـ غـسـلـينـ
 مـا لـمـ يـسـلـ وـضـعـفـهـ غـيـرـ خـفـيـ
 يـخـرـجـ فـيـ الـأـغـلـبـ عـنـ الـفـرـقةـ
 وـكـوـنـهـا مـعـ التـوـالـى يـلـخـصـ
 وـهـىـ أـقـلـ الـظـهـرـ عـنـ الـبـرـرةـ
 أـوـخـلـةـ الـبـلـوغـ لـيـسـتـ لـاـبـسـةـ
 أـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـيـضـ حـكـماـ
 تـأـخـذـهـا فـيـ صـورـةـ الـزـيـادـةـ
 بـالـحـيـضـ فـيـ الـجـمـيع وـهـوـ الـلـازـمـ
 عـادـتـهـا وـحـكـمـهـ لـاـيـنـفـدـ
 فـيـ الـأـشـهـرـ وـالـبـعـضـ مـبـدـيـ الـخـلـفـ

وـلـا يـعـيـدـ بـلـ يـتـمـ لـوـحـدـثـ
 لـكـنـ مـعـ الـوـصـوـءـ بـعـدـ مـا فـارـغـ
 مـنـ سـاـيـرـ الـأـقـوـالـ فـهـوـ قـدـ عـرـىـ
 إـنـ جـمـعـتـ عـلـيـهـ أـشـبـابـ كـفـىـ
 وـهـكـذـا الـوـصـوـءـ بـلـ فـيـهـ اـنـفـقـ
 مـنـ بـعـدـ الـإـغـيـسـالـ إـنـ رـأـيـ بـلـ
 فـالـإـخـيـاطـ فـيـ وـجـوبـ الـغـشـلـ
 ذـالـحـكـمـ مـخـصـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ
 وـالـشـعـرـ لـاـيـذـخـلـ فـيـ الـمـغـسـولـ فـيـ
 فـيـ الـكـيـفـ الـأـغـسـالـ جـمـيـعـاـ تـتـجـدـ
 لـلـحـيـضـ عـشـلـ وـاجـدـ بـعـدـ الـنـقاـ
 أـمـا الـدـمـ الـثـالـثـ وـهـوـ مـشـقـبـ
 لـلـفـجـرـ وـاجـدـ وـلـاـيـظـهـرـينـ
 وـقـيـلـ بـالـواـحـدـ لـلـغـدـاءـ فـيـ
 الـحـيـضـ حـارـ أـشـوـءـ بـحـرـقـةـ
 وـعـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـهـ لـاـتـنـفـضـ
 وـلـاـ تـزـيـدـ أـكـثـرـعـنـ عـشـرـةـ
 وـمـاتـرـاهـ وـهـىـ صـارـتـ يـائـسـهـ
 لـيـسـ بـحـيـضـ عـنـدـنـا وـكـلـ ماـ
 يـأـنـهـ حـيـضـ وـذـاتـ الـعـادـةـ
 عـنـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـإـلـاـ يـخـكـمـ
 مـمـا ذـكـرـنـاـ وـبـعـضـ تـأـخـذـ
 وـلـاـ إـغـيـرـهـاـهـنـاـ بـالـوـصـفـ

كَذَى الَّتِي عَادَتْهَا لَمْ تَشَقِّر
 حَيْضًا إِذَا رَأَتْهُ دَائِخَتِلَافٍ
 عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَلَا يَبْيَدُ
 نِسَاءَهَا الْأُولَى لَهُنَّ فَرَزَتْ
 فَهُنَّ إِلَيْهَا أَبْدَأْمُتَهِيَةٍ
 تَعَذَّرَ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ أَنْفَدَ
 فَإِنَّهَا لِهُنَّ مُقْتَرِبةٌ
 عَنْ عَشْرَةِ وَفِي الْجَمِيعِ يُخْكُمُ
 وَلَا يُرَاعِي مَامِنَ الْوَضْفِ أَفَتَقَدَ
 أُوبَغَةٌ وَلَا أَقْلَهُ يُحَدُّ
 فِي الْأَكْثَرِ فَبَعْضُنَا تَوَقَّفُوا
 فِي غَيْرِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُقْرَرَةِ
 وَقِيلَ بِالْإِطْلَاقِ فِي عَشْرَتِهَا
 وَكُلُّهَا مَذْلُولٌ نَصْ مُغَتَّبٌ
 لِكُونِهَا التَّقِيَّةُ مُخَهِّلَةٌ
 يُرَى إِذَا رَأَتْهُ أَثْنَاءَ الْعَدَدِ
 وَبَعْضُنَا ذَاعَنْ جَمِيعِنَا رَوَى
 فَهُوَ مَعَ افْتِقادِهِ لِأَيْلُبَّ
 لَوْمَعَ إِبَاحَةٍ يَكُونُ مَثْرَبًا
 لِيَمْسَحَ بِبَاطِنِ الْكَفَّينِ
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِبَظْنِ الْآخَرِ
 بِالظَّهُرِ مِمَّا حَضَرَهُ قَدِ انْضَبَطَ
 مَكَانَهُ فَإِنَّهُ يَغْمَ الْبَدَل

وَهَذِهِ إِذَا رَأَتْ لَا تَنْتَظِرُ
 لِكِئَهَا تَجْعَلُ دَائِلَ الْأَوْصَافِ
 وَكَانَ مَا بِالْوَضْفِ لَا يَزِيدُ
 قَبْلَ أَقْلَهُ وَإِلَّا نَظَرَتْ
 عَادَتْهُنَّ إِنْ تَكُنْ مَبْتَدَهُ
 وَبِالرَّوَايَاتِ تَحْيَضَتْ إِذَا
 كَمَا بِهَا نَقُولُ فِي الْمُضْطَرَبَةِ
 وَكُلُّ هَذَا إِنْ تَجَاوِزَ الْدَّمُ
 بِالْحَيْضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْجَازَ الْعَدَدِ
 مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ مَعَ الْوَلَدِ
 فَهُوَ نِفَاسٌ عِنْدَنَا وَأَخْتَلَفُوا
 وَحَدَّهُ جَمَاعَةٌ بِعَشْرَةِ
 أَمَا لَهَا فَالْأَكْثَرُ عَادَتْهَا
 وَهَا هُنَا يَكُونُ أَفْوَانُ أَخْرَ
 لِكِئَهَا مَثْرُوكَهُ وَمُهَمَّلَهُ
 وَأَخْتَصَّ بِالْتِفَاسِ مَا بَغَدَ الْوَلَدُ
 وَالْحَيْضُ وَالْتِفَاسُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ
 إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ الظَّهُورَ الْمُحْدَثُ
 فَيَقْصُدُ إِذَنْ صَعِيدًا ظِيَابًا
 فَبِاغْتَمَادٍ يَضْرِبُ الْيَدَيْنِ
 مِنْ ثُرْبَتِهِ جَبْهَهُ مَعَ ظَاهِرٍ
 تَقْرِبًا إِبَاحَةً لِلْمُشَرَّطِ
 وَأَيْضًا الْأَبْدَالُ عَمَّا يُفْعَلُ

فِي الْوَجْهِ وَهُوَ خَالِقُ الْكِتَابِ
 وَأَخْتَىجَ ذَا بِالظَّاهِرِ الْمَرِيضِ
 تُمْسَحُ وَهُوَ فِيهِ لَمْ يُوَافِقِ
 صَرَحَ جَمْعٌ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ
 أَرْبَعَهَا مَعَ الْخِتَامِ الْطَالِبِ
 وَبَعْضُنَا حَدَّا لَهُ لَا يَضْطُبُ
 عُرْفًا وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
 أَكْثَرُنَا وَهُوَ أَخْتِيَاطُ الْبَيْنِ
 يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ خَرَجَ
 فِي جُنُبٍ تَعْمَدُوا مُخَالَفَةً
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌ قَدْ بَزَغَ
 عَلَى اخْتِلاطِ الْمُضَافِ فَوْفِيٌّ
 وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ بِهِ دُوَسْطِ
 وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُبَاشَرَةُ
 ثُمَّ غَبَارُ الْثَّوْبِ إِيَاهُ تَلَا
 وَبَعْدَهَا التَّرْجِيصُ بِالظِّئْنِ وَرَدَ
 فِي الْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُشَهَّرُ
 كِلَا الظَّهُورَيْنِ وَلَا يَرَى أَحَدٌ
 فِي بَيْنِ تِفَاءِهَا سُقُوطُ الْفَرَضِ
 ذَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ عَلِيلٌ
 وَمُرْتَضَاهُ بَعْضُنَا قَدِ ارْتَضَى
 وَفَسَرَتْ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ
 حَيْثُ ذَلِيلٌ لِلْبَقَاءِ مَا بَدَا

وَبَعْضُنَا أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَا
 فَإِنَّ لَفْظَ الْبَاءِ لِلثَّبْعِيْضِ
 وَقَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَالْأَخْوَطُ مَسْحُ الْجَبِيَّتَيْنِ كَمَا
 وَيُظَلِّبُ الْمَاءُ مِنَ الْجَوَانِبِ
 وُجُودَةٌ فِيهَا وَإِلَى شَفَطِ
 بَلْ قَالَ يَكْفِي فِيهِ صِدْقُ الْطَّلَبِ
 وَحَدَّهُ بِالسَّهْمِ وَالسَّهْمَيْنِ
 إِنْ وُجَدَ الْمَاءُ وَلَكِنَّ الْحَرَجَ
 مَخْرَجٌ فَقْدِهِ وَمِنْ تَطَايِفَةِ
 وَغَايَةِ الشَّدُوذِ قَوْلُهُمْ بَلَغَ
 وَإِنْ يَكُنْ وُجُودَهُ تَوْقِيْفَا
 فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي وُجُوبُ الْخَلْطِ
 ثُمَّ الْمُوْلَاةُ بِهِ مُغَثَّبَةٌ
 لَا يَقْصُدُ غَيْرَ الْثَّرَابِ أَوْلًا
 بَعْدَهُمَا الثَّوْرَةُ وَالْجَحَّرُ قَصَدَ
 وَيُؤْخَذُ بِالْخَرْفِ أَوَالْحَجَرِ
 إِنْ فَقِيدَ جَمِيعَهَا فَقَدْ فَقَدَ
 مِنْ تَأْمَجَوْزًا بِغَيْرِ الْأَرْضِ
 وَضَرْبَهُ تَكْفِي وَلَا تَفْصِيلٌ
 يُشَتَّرِطُ الْعُلُوقُ عِنْدَ الْمُرْتَضَى
 لِأَنَّهُ مُفَادِهُ فِي الْآيَةِ
 وَعِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِداءِ

فَهَا هُنَا يَضْرِبُ مَرْتَبَيْنِ
 إِنْدَالَةَ عَنْهُ لَدَنِنَا يُنْشَجِب
 وَهَكَذَا الْغُشْلُ فَإِيَّاهُ اغْتَمَد
 يُرْفَعُ أَوْ إِبَاخَةٌ وَيَمْتَبَعُ
 إِذَا الْحُصُوصُ لَمْ تَجِدْ دَلِيلَهُ
 إِلَيْتُومُ أَوْ صَلَةُ الْمَتَيْتِ
 فِي الْمَسْجِدَيْنِ لِلْخُرُوجِ الْمُلْتَزَمِ
 لِأَجْلِهِ وَفِيهِ الْاجْمَاعُ انتَشَلَ
 خِلَافُهُمْ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ وَمَا
 فِيهِ بِلَا فَرْقٍ هُنَا يُشَخَّصُ
 وَآخَرُونَ إِنْ رَجَا الْتَّمَكُّنَا
 مِنَ الظَّهُورِ الْأَوَّلِيِّ الْمُغَنِّىِ
 تَمْضِي صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ الْفَضْلَ
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَيَعْضُنَا مَتَعَ
 وَاجِبَةُ الْتَّقْرِيبِ بِالرَّوَايَةِ
 عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِ لِيُلْتَزِمَ
 حَيْثُ يَقُولُونَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ
 بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْهَا عَشَرَةَ
 فِي الشُّرْعِ لَحْمُهُ وَفِي الطَّيْرِ نُقْلِ
 بَأْسَ بِهِ إِذَا الدَّلِيلُ قَدْ جَلا
 كَمَا فَهِمْتَ مِنْ خِلَالِ النَّظَمِ
 لِلْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ
 إِغْرَاضُهُمْ عَنْهُ وَنَخْنُ لَا نَرُدُ

وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْيَدَيْنِ
 كُلُّ وُضُوءٍ واجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ
 إِلَّا الَّذِي التَّهَيَّوْبِهِ قُصْدٌ
 وَقَالَ جَمْعٌ يُبَدِّلُ عَمَّا شَرَعَ
 عَنْ غَيْرِهِ وَنَخْنُ لَأَنْقَبَلُهُ
 وَمَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ذَالِمُ يَثْبُتُ
 وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي قَدِ اخْتَلَمَ
 وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْمُفْتَعَلِ
 وَجَائِزٌ فِي ضِيقِهِ وَقَدْنَما
 هُوَ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مُرْتَضَى
 وَمُظَلَّقاً يَمْنَعُ عَنْهُ بَعْضُنَا
 وَيَنْقُضُ الْتَّيْمَ الْتَّمَكُّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَمَكُّنٌ وَقَدْ دَخَلَ
 عَنِ الْقِيَامِ لِلرُّكُوعِ وَرَجَعَ
 عَنِ الرُّجُوعِ مُظَلَّقاً لِلآيَةِ
 وَتُرْفَعُ الْأَخْدَاثُ بِالْتَّيْمِ
 وَخَالَقَ الْأَكْثَرُ فِي ذَلِيلِ
 الْقَوْلِ فِي الْأَخْبَاثِ وَالْمُشَهَّرَةِ
 الْبَيْوُنِ وَالْغَایِطِ مِمَّا لَا يَحِلُّ
 ظَهَارَهُ الْجِئْسِيَّنِ مُظَلَّقاً وَلَا
 وَطَاهِرَانِ مِنْ حَلَالِ اللَّحْمِ
 وَيَعْضُنَا اسْتَشْنَى مِنْ الْحَلَالِ
 وَتَشَهِّدُهُ الْصِحَّاحُ فَبَعْدُ

وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجْهُهُ الْمُخْرَجُ
 يُظْهِرُ غَيْرَهَا النُّصُوصَ قَائِلَةً
 وَاللَّدُمْ مِنْهُ عَدَهَا وَلَا تَنِي
 إِذْظَهَرَهُ فِيهِ خِلَافُنَا أَنَّهُ فَيْ
 وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ نَصٌّ مُغَتَّبٌ
 وَغَيْرُهُ بِالْخَلَافِ قَدْ نُمِيَ
 مِنْهَا فَظْهَرَهُ لَدَنَا مُلْتَزِمًا
 حَمِيمَةً مُتَجَسِّعًا فَلَيُنْبَذَا
 مِنْ جُمْلَةِ مِنَ النُّصُوصِ فُهْمًا
 وَمَنْ يُخَالِفُنَا فَلَا يُنَتَّصِرُ
 يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَلَيْنَاكَ قَدْ جَلَ
 وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِلْمُتَّقِيِّ
 أَمَا هُوَ فَالْحُكْمُ فِيهِ مُلْتَبِسٌ
 فِيهِ الظَّاهَرَةُ وَلَكِنْ اضَّحَى
 وَمَذَهَبُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ يُشَرِّكُ
 جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ(ص) وَيَعْلَمُ
 وَعِنْنَا ذَالْحُكْمُ لَا يُطِاقُ
 فَمُسْلِمٌ وَطَاهِرٌ مُغَيَّمٌ
 لِجَهْلِهِ حَقًا وَفِيهِ اخْتِلَافٌ
 وَمُرْتَضَاهُ عِنْنَا لَا يُرْتَضِي
 فِيمَا عَرَفْتُ بِإِتْفَاقِ ظَاهِرٍ
 ذَا الشَّبَّةِ مِنْ دُونِ بَحْرِيَّهُمَا
 مَا فِيهِمَا وَالنَّصُوصُ قَدْ يَنْثَفِيْهُمَا

وَآخِرُ ذَرْقُ الدِّجَاجِ مُخْرَجٌ
 وَكُلُّ ذَا فِي ذَاتِ نَفْسٍ سَائِلَةٌ
 مَيْنَةُ ذِي النَّفْسِ وَهَكَذَا الْمِنْيَةُ
 إِلَادَمًا فِي الدِّبَابِ قَدْ تَخَلَّفَا
 وَالْقَوْلُ فِي الْقَلِيلِ بِالظَّهُورِ نَدَرَ
 لِلْفَرَقَ فِي الْمَيْنَةِ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ
 وَكُلُّ جُزْءٍ الْحَيَاةِ قَدْ عَدِمَ
 إِلَّا الَّذِي مِنْ نَجْسِ الْعَيْنِ فَذَا
 فِي حُكْمِهَا الْمُبَانُ مِنْ حَيٍّ كَمَا
 وَالْجِلْدُ بِالْدِبَابِ لَا يُظْهَرُ
 وَأَغْلَمُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِصَمَةِ لَا
 فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ طَاهِرٌ نَقِيٌّ
 أَلْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ نَجْسٌ
 لِلإِخْتِلَافِ فِي النُّصُوصِ وَالْأَصَحَّ
 سَبِيلُ الْإِحْتِيَاطِ فَهُوَ الْمَتَشَلِّكُ
 وَضَابِطُ الْكَافِرِ أَنْ يُنْكِرَ مَا
 وَالْأَشْهَرُ فِي الْوَلَدِ الْإِلْحَاقُ
 وَمَنْ كِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ يَشَهُدُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زِنْيَةٍ أَوْ خَالَفَا
 فَالْمُرْتَضَى إِنْجَاسَةً قَدْ إِرْتَضَى
 وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مِثْلَا الْكَافِرِ
 لِكِتَّهُمْ حَصُوا بِبَرَّتِيْهِمَا
 لِلْأَضْلِيلِ وَالْتَّبَادِيلِ وَفِيهِمَا

نِجَسَةٌ وَقَدْنَمَا التِّزَاعُ
 مَا قَدْ ذَكَرْنَا لِكِنِ الْأَخْبَارُ
 بُطْهَرِهَا مَعْ أَنَّهَا مُصَحَّحةٌ
 قَدْ رَقَعْتُ مِنْ بَيْنِهَا الْمُخَالَفَةُ
 حَقْقَتُهُ فِي الشَّرْجِ حَقُّ لَزِمَا
 إِذَا غَلَّا وَأَشَدَّ مَالَمْ يَذْهَبُ
 وَلَمْ أَجْدَلُهُمْ ذَلِيلًا يُغَتَّبَرُ
 أَصَالَةُ الظَّهَارَةِ قَدْ أَخَذَا
 أَغْنَى بِهَا الْجَلَالَةَ فَقَدْ نُقْلَى
 فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْتُّصُوصِ وَهُوَ حَقٌّ
 وَالْوَزْعُ وَهَكَذَا الْأَرَائِبُ
 بِخُبْثِهَا تَنْطُقُ الْأَخْبَارِ
 بِمِثْلِهَا فَلَتُنْدَعُ الْمُنَاقَضَةُ
 بِخُبْثِهِ بَغْضٌ وَذَا لَيْلَتَرَمَ
 قَطْعًا وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ ظَاهِرٌ
 تُزَالُ ذَى الْأَخْبَاثِ بِالْكِتَابِ
 كَيْفِيَةُ الْحُكْمِ الصَّلَاةُ تَقْتَيَّى
 تَشَبَّعُهَا الْمَشَاهِدُ الْمُعَظَّمَةُ
 وَالْجَلْدُ وَالْأَكْيَاسُ وَاللَّفَائِيفُ
 لِلْأَكْلِ عِنْدَنَا بِلَا تَوَانِي
 لِأَضِيرَ فِي بَقَاءِهِ كَمَا اشْتَهَرَ
 الْبَدَنُ وَالثُّوبُ عِنْدَنَا يَجُبُ
 قَطْعًا وَلِلْخُصُوصِ بَغْضُنَا أَبِى

وَالْخَمْرُ وَالْمُشَكِّرُ وَالْفُقَاغُ
 فِيهَا وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ اخْتَارُوا
 تَعَارَضَتْ وَبَعْضُهَا مُصَرَّحةٌ
 أَفْتَى بِهَا صَدُوقُنَا وَطَايِفَةُ
 بَأْنَ الْإِجْتِنَابَ مَنْدُوبٌ وَمَا
 وَالْحَقُّوا أَيْضًا عَصِيرَ الْعَيْنِ
 ثُلَّشَاهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدِاشَتَهُرُ
 مُقْرَرًا فَبَعْضُ الْأَضْحَابِ إِذَا
 وَالْمُجْنِبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْإِبْلِ
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِجَاسَةُ الْعَرَقِ
 وَالْفَأْرُ وَالْمُسْوُخُ وَالثَّعَالِبُ
 وَالْمَذَى وَالْأَلْبَانُ لِلْجَوَارِيِّ
 لِكِنَّهَا جَمِيعَهَا مُعَارَضَةٌ
 بِجَعْلِهَا لِلْنَّذْبِ وَالْقَيْئِ حَكْمٌ
 لِمَا عَرَفْتُ وَالْحَدِيدُ طَاهِرٌ
 ثُمَّ عَنِ الْأَبَدَانِ وَالْأَنْوَابِ
 لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُظْلَقاً وَفِي
 وَهَكَذَا الْمَسَاجِدُ الْمُكَرَّمَةُ
 تُرْقَبُ عَنْهَا وَكَذَا الْمَصَاحِفُ
 تُطَهَّرُ الْمَأْكُولُ وَالْأَوَانِيُّ
 وَالْعَيْنُ يَكْفِي أَنْ تُزَالَ وَالْأَثَرُ
 وَالْغَشْلُ لِلْبَوْلِ مُشَنَّى إِنْ يُصْبِبُ
 يَكْفِيكَ صَبُّ الْمَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

مُصِدِّقٌ لَهُ فَذَاكَ الْأَخْسَنُ
 إِنْ كَانَ كُلُّ بَعْدِ صَبِ الماءِ
 يُغْسِلُ أَوْلَادَيَ الْأَضْحَابِ
 وَسَتَانَا أَخْذَ بِالْخِتَاطِ الْبَيْنِ
 عَلَى الْأَصْحَاحِ السَّبْعُ وَالْوَجْهُ عُلِيمٌ
 قَدْ أَوْجَبَ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَحْبُ
 دُوقَلَةً لِغَسْلِهِ قَدْ أَخْذَا
 بِالْعَصْرِ مِنْهُ فَهُوَ عِنْهُمْ حُظْلِ
 مَعَ أَنَّهُ عَنْ مُقْتَضِي النَّصِ خَرَجَ
 مَاءً وَأَنْ يَكُونَ مَاءً مُظْلَقاً
 وَضَغْفَةً يَعْرُفُ دُولَانِصَافِ
 يَظْهُرُ بِالْمَشْجِ الْمُزِيلِ الْجَرِيمِ
 وَهُوَ قَوْيٌ لِرِزاْلِ الْعِلَّةِ
 فِي كُلِّ شَيْءٍ فَانْفِهِ بِالْأَضْلِ
 وَنَخْوُهَا تَظْهُرُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ
 عَنْ شَيْخِنَا الْطَّوْسِيِّ وَهُوَ قَدْ نَدَرَ
 مِنْ غَيْرِ مَا يُنْقَلِ لِلْمُغْتَبَرَةِ
 قَدْ خَصَّهُ بِعَضُّ وَرَدَةَ كَثُرَ
 يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ الَّذِي لَهُ وَجَبَ
 وَالْإِنْتِقَالُ خُدْمَنَ الْطَّرِيقَةِ
 وَشَدَّ مَنْ خَالَفَنَا فِي النَّظَرِ
 زَوَالَهَا مَظَاهِرًا قَدْ أَخْذَا
 وَوَجْهَهُ مِمَّا ذَكَرْتُ عِلِّيَّا

بِلْ الْحَقَّ الصَّبِيَّةَ وَالْحَسَنُ
 يُخْرِيَكَ تَفْرِيغَانَ فِي الْإِنَاءِ
 وَفِي وَلَوْغِ الْكَلْبِ بِالثَّرَابِ
 وَتَانِيَا بِالْمَاءِ مَرَّيِنِ
 وَهَكَذَا الْخِنْزِيرُ بِلْ فِيهِ لَزِمٌ
 وَالْعَصْرُ فِيمَا الْمَاءُ فِيهِ يَرْسُبُ
 تَمِيزَ الْغُسَالَةَ مِنْهُ إِذَا
 أَمَا الَّذِي الْغُسَالَةُ لَا تَنْفَصِلُ
 تَظَهِيرَهُ بِهِ وَيَلْزَمُ الْحَرَاجَ
 يُغَتَّبُونَ الْمُزِيلُ مُظْلَقاً
 وَالْمُرَضَى جَوَرَ بِالْمُضَافِ
 وَقَالَ أَيْضَا صَيْقَلِيُّ الْجَسْمِ
 وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْفُحُولِ ثُلَّةً
 وَلَا دَلِيلَ لِإِغْتِيَارِ الْغَسْلِ
 الْحُفَّ وَالْتَّعْلُ وَأَسْفَلُ الْقَدَمِ
 يُنْقَلِنَ خِلَافُ فِيهِ إِلَآ مَا ظَهَرَ
 وَالشَّمْسُ مَا قَدْ جَفَفَتْ مُظَهَرَةً
 بِالْأَرْضِ ثُمَّ بِالْبَوَارِيِّ وَالْحُصُرِ
 لَوْنَجَسْ بِطَاهِرٍ قَدْ إِنْقَلَبَ
 وَهَكَذَا إِسْتِحَالَةُ الْحَقِيقَةِ
 لِسَدْوَرِ الْأَخْكَامِ دَوَارَ الصُّورِ
 يُظَهِرُ النَّصْصُ الْعَصِيرَ وَكَذَا
 بِوَاطِنِ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمَا

في غايةِ الْضَّعْفِ لَدَى الْبَصِيرِ
 ظَهَرَ الْذَّبْحُ عَلَىٰ مَا عَرَفَ أَنْ
 عَنْ حَبْتِ كُفْرِهِ بِلَا كَلَامٍ
 كَمَا يَهُو كِتَابُنَا قَدْ نَظَرَ
 جَارٍ وَرَاكَهُ وَيَثْرَبَتْ
 إِلَّا إِذَا غَيَّرَهُ الَّذِي حَصَلَ
 فِي أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ الْمُشَهَّرَةِ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ لِلْعُمُومِ الْمُنْضَبَطِ
 وَمَائِتَاهُ رَظْلٌ وَفِيهِ الْخُلُفُ
 كَمَا هُوَ الْأَغْرِفُ فِي الْإِطْلَاقِ
 مَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ
 أَكْثَرُهُ شَاعَ هَذَا غَرْفًا
 وَبَعْضُنَا إِذَا جَرِيَ لِمُظْلَقاً
 ذَاماً دَةً كَانَتْ عَلَىٰ مَا أَخْدَا
 لَا يَعْرِفُ وَجْهًا لَهُ ذُو الْخُبْرَةِ
 فِي عَدِمِ اِنْفِعَالِهِ مِمَّا اغْتَرَى
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَيْسَ يُمْنَعُ
 فَبَعْضُنَا التَّفْصِيلَ فِيهِ قَدْ حَظَلَ
 قُوَّةُ تَظَهُرٍ لِلْبَصِيرِ
 بِكُلِّ مَا مِنْ حَبَّتْ بِهِ أَنْصَلَ
 فِي الشَّرْجَ تَضَعِيفٌ لَهُ فَلَيُنْعَنَا
 هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَنَا مَا عَلِمَا
 بِمَا يُلَاقِيَهُ بِلَا تَلَبِّسِ

وَالْقَوْلُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْتَّهْمِيرِ
 مَا مِنْ دَمٍ الْمَذْبُوحُ قَدْ تَخَلَّفَ
 وَيَظْهُرُ الْكَافِرُ بِالْإِسْلَامِ
 أَلْمَاءُ مُظْلَقاً ظَهُورًا خُلِقاً
 أَلْوَاعَةُ ثَلَاثَةٌ قَدْ أَخِذَتْ
 فَمُظْلَقاً أَوْ لَهَا لَا يَنْفَعِلُ
 فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمَقْرَرَةِ
 وَبَعْضُنَا الْكُرَبَةُ فِيهِ شَرَطٌ
 وَالْكُرْبَالْوَزْنُ لَدَنَا أَلْفُ
 فِي وَضْفِيَهِ فَقِيلَ بِالْعِرَاقِيِّ
 وَبِالْمَسَاحَةِ عَلَىِ الْمُخْتَارِ
 أَبْعَادَهُ كُلُّ وَزَادَ يَضْفَفَا
 وَالْمَظْرُحَالِ النَّزُولُ الْحِقاَ
 وَمِثْلُهُ الْحَمَامُ مَا وَهُ إِذَا
 مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَشَرْمُ الْكَثْرَةِ
 وَالرَّاكِدُ الْكَثِيرُ كَالَّذِي جَرِيَ
 إِلَّا مَعَ التَّغْيِيرِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ
 أَمَا الْقَلِيلُ فَلَنَا فِيهِ الْجَدَلُ
 فَعِنْدَهُ الْقَلِيلُ كَالْكَثِيرِ
 وَقَالَتِ الْجُنُمُهُورُ مِنَاهُ يَنْفَعِلُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَنَا
 وَأَخْتَلَفَ الْأَضْحَابُ فِي الْبِرُّ وَمَا
 فِي غَيْرِهَا مِنْ عَدِمِ النَّجَسِ

خِلَاقُنَا وَعِنْهُمْ أخْبَارٌ
 لَهُمْ وَمَا اخْتَرْنَا هُوَ الْمُحْجَةُ
 وَجُمِلَةُ مِنْ تَابِعِهَا تَعْبَدُ
 بِمَا مِنَ النَّصْرِ يَعْيِهِ الْمُنْصَفُ
 يَظْهُرُ إِنْ زَوَالُهُ عَنْهُ حَصْلٌ
 بِالظَّاهِرِ وَإِنْ بَنْفِسِهِ خَرَجَ
 وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ أَنْ لَا يُكْنَى فِي
 عِنْدِ الَّذِينَ الْتَّرَبُوا فَالْعَمَلُ
 عِنْهُمْ عَلَى الْقَلِيلِ الرَّاكِدُ
 إِلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَيَّ وَالْبَعِيرِ
 وَإِنْ تَكُنْ تَغَيَّرْتُ مِنَ الْخَبَثِ
 وَالْفَرَسِ طَرِيقَةً مُشَهَّرَةً
 سَبَعُونَ دُلْوَانِيَّا نَزَحَ لِلآدَمِيِّ
 رَطْبَشُهَا خَمْسُونَ فِي الْمُقَدَّرَةِ
 وَالْكَلْبُ مَعْ صَاحِبِهِ وَالْأَرْمَبُ
 لَاغْيَرَةً فَهَاكَ ذَافِنُ الْعَمَلِ
 مُخَالِطُ الْثَّلَاثَةِ فِي الْأَشْهَرِ
 إِنْ بِيُبُوسَةٍ رَأَنَهَا عَذَّرَةٌ
 لِلظَّيْرِ إِنْ مَاكَ وَجَانِبَ مَنْعًا
 وَتَلْحُقُ بِهِذِهِ الْمُنْتَفِخَةِ
 وَلَا غَيْسَالِ جُثُبٍ قَدْ أَسْلَمَ
 قَدْ وَقَعَ فِيهَا عَلَىٰ مَا سُلِّمَ
 وَقَيْلٌ إِنْ شَاهَدْتَ مِنْهُ الْجَلَلَ

لِبَاسَهُ وَالْأَقْدَمُونَ اخْتَارُوا
 حَاكِمَةً بِالنَّزْحِ وَهُنَى الْحَجَةُ
 وَهُنَى عَلَىٰ التَّدْبِ لَدِينَا حُمِلَتْ
 مَعْ قَوْلِهِمْ بِالظَّهِيرِ وَهُوَ مُضَعَّفٌ
 مَا بِالْتَّغَيْرِ مِنَ الْمَاءِ انْفَعَلَ
 بِالْغَوْرِ أَوْ بِالنَّزْحِ أَوْ إِنْ يُمْتَزَجَ
 عَنِ التَّغَيْرِ فَفِيهِ اخْتَلَافٌ
 أَمَا الَّذِي بِدُوْيِ وَقَدْ انْفَعَلَ
 إِلَقَاءُ كُرِّ دَفْعَةً فَالْزَّايدُ
 وَيُنْزَحُ جَمِيعُ مَاءِ الْبَرِّ
 وَالثَّورُ إِنْ مَا تَاتَ كَذَادُمُ الْحَدَثُ
 وَيُنْزَحُ كُرِّ لِمَوْتِ الْبَقَرَةِ
 وَالنَّصُّ فِي الْجِمَارِ فَلِيُنْزَمِ
 وَكَثِيرُ الْلَّمِ ثُمَّ الْعَذَّرَةُ
 وَأَرْبَعَيْنَ أَنْزَفَ لِمَوْتِ الشَّعَلِ
 وَالشَّبَّهُ لِلْكَلْبِ وَبَنُوِ الرَّجُلِ
 وَأَنْزَحَ ثَلَاثَيْنَ لِمَاءِ الْمَظَرِ
 وَأَنْزَفَ مِنَ الْبَرِّ دَلَاءً عَشَرَةً
 وَلِلْلَّمِ الْقَلِيلِ وَأَنْزَحَ سَبْعًا
 مِنْ نَزِيجِهَا لِلْفَارَةِ الْمُنْفَسِخَةِ
 وَهُكْذا بَنُوِ صَبَّى فُطِيمَا
 وَلِخُرُوجِ الْكَلْبِ حَيَا بَعْدَمَا
 دَرَقُ الدُّجَاجِ أَنْزَفَ لَهُ خَمْسَ دَلَاءً

وَالْوَزْغُ اَنْزَحَنْ ثَلَاثَأْ تُصِبِ
لَمْ يَغْتَدِ بِالْطَّعْمِ فَاغْرَفِ السُّنَنِ
مَا وَقَعَ فِي الْبَرِّ فَانْزَخَ عَدَداً
وَحَجَّةُ التَّدَاخُلِ مُكَدَّرَةٌ
حُكْمُ كَبِيرِهِ قَلَّا نَظِيمُهُ
يَرِدُ لَهَا مُقَدَّرُ فَلْيُلَئِنَّ
بَظْهَرِهَا وَقِيلَ أَرْبَعِينَ وَلَمْ
وَرَبِّما قِيلَ بَسْبَعِينَ وَلَمْ
يُقْلَ بِبَظْهَرِهَا مِنْ غَيْرِ نَزْجِهِ أَيْعِنْ
بَغْنِيرِهِ وَلَا يَكُونُ سَادِجاً
قَطْعاً وَلَا يُزِيلُ أَيْضًا الْخَبَثَ
ثُمَّ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ اسْتَوَيَا
فِي الْأَوَّلِ الرَّضْوَانُ دُونَ الثَّانِيِ
حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْنِيُّ مِثْلَ السُّخْنِ
تَمَامٍ مِثْلَيْنِ عَلَى مَائِقَلَا
أَحْمَرَهُ لِأَغْيِرِهِ فِي الْأَضْدَقِ
وَثَانِيِ الْوَقَيْنِ مَا فِي الدَّيْنِ
وَلَا نِصَافِ الْلَّيْلِ فِي الشَّيْنِيْنِ
نِهايَةُ الْأَوَّلِ بَدْوُ السَّفَرِ
وَكُلُّ ذَا مُوْفِقٌ لِلَا شَهَرٍ
مَا بَيْنَهُ وَالْغَسْقُ كَذَالِكَا
لِغَيْرِهِ الْآخِرُ لِلَا خَبَارٍ
كَالْأَوَّلِ الْآخِرُ وَهُوَ الْأَظَهَرُ

لِلْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ
وَوَاجِدًا لِلصَّغْوَةِ وَبَوْلِ مَنْ
مَعَ اخْتِلَافِ الْجِيشِ لَوْتَعَدَّدَا
يَجْمَعُ مُوجِبَاتِهَا الْمُقَدَّرَةِ
وَكُلُّ حَيْوانٍ صَغِيرٍ حُكْمُهُ
إِنْ وَقَعَتْ نُجَاسَةٌ فِيهَا وَلَمْ
نَزُّ الجَمِيعِ الْمُوْجِبِ الْيَقِينَا
وَأَنْهُرَلَهُ ثَلَاثَيْنِ الْتَّزَمَ
يَنْقُلُنِ سِواهَا مَذْهَبٌ وَإِنْ
مَا اغْتَصَرَ أَوْ ضَعِيدَ أَوْ مُزْجَا
فَهُوَ مُضَافٌ لِأَيُّظْهَرِ الْحَدَثِ
وَيَنْجَسُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَقِيَا
كُلُّ صَلَاةٍ فَلَهَا وَقْتَانِ
لِلظَّهَرِ مِنْ بَدْوَانِتِهِ الْتَّقْصِ
أَوْلَ وَقْتِهَا وَلِلْعَضْرِ إِلَى
وَالْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الشَّفَقِ
وَآخِرِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ الْمَتِيلِ
أَغْنَى إِلَى الْغُرُوبِ لِلظَّهَرِيْنِ
الْآخِرَيْنِ وَلَفَرْضِ الْفَجْرِ
وَآخِرُ الثَّانِيِ طَلْوَعُ التَّبَرِ
بَيْنَ الرُّكُودِ وَالْغُرُوبِ اشْتَرِكَا
وَأَوْلُ الْوَقَيْنِ لِلْمُخْتَارِ
وَأَخْتَارَةَ جَمْعٍ وَقَالَ الْأَكْثَرُ

فَيَنْبَغِي لَنَا تَحْرِي الْأَفْضَلِ
 وَضُفَّاً يَكُونُ لِلصَّلَاةِ مُكْمِلاً
 إِنْ تَاقَتِ النَّفْسُ كَمَا فِي الْأَعْلَبِ
 بَلْ هُوَ فِي مَذْهَبِنَا قَدْ حُقِّقَ
 قَوْلٌ وَقِيلَ يَمْتَدُ إِلَى
 وَقِيلَ قَدْرُ الْفِيْغُلِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ
 ثُمَّ التَّرْوِيلِ وَهُوَ عِنْدِ الْأَظْهَرِ
 وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأَخْوَالِ
 مُدَّةُ الْأَنْجِلَاءِ لِلْمُغَيَّبَةِ
 مُنْتَهِيَا بِالْأَنْجِذِي فِي الْأَنْجِلَاءِ هَا
 عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِنْ سِلِّيْما
 تَيَسَّرَ الْعِلْمُ لَهُ أَنْ يُوْخَدَا
 يَشْتَظِرُ الْيَقِينَ خَيْرٌ وَحَسَنٌ
 أَذْرِكَ فَرْضَةُ أَدَاءٍ وَأَفْتَقَدَ
 بِالْفَضْدِ لَوْبِلَا حِقٌّ قَدْ اشْتَغَلَ
 إِنْ ذَكَرَ الْمُتَسَّى قَبْلَ الْمُفْتَرَقِ
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرِيْضَةِ الْحَاضِرَةِ
 وَلَمْ نَرِبِ الْخُلُفِ مِنْ بَانِاطِقَا
 هُوَ أَهْمَمُ عِنْدَنَا مُسَلِّماً
 بِغَيْرِهِ يَقْطُعُهُ وَيَنْتَقِلُ
 يَبْنِي عَلَى الْغَيْرِ لِتَقْلِيْلِ قَدْ بَنَغَ
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرْضِ وَقَدْ يُسْهَلُ
 يُسْتَبْعَدُ عِنْدِي لِتَنْصِيْنُ قِلَا

لِكِئَمًا الْفَضِيلَةُ لِلْأَوَّلِ
 وَيَخْسُنُ تَأْخِيرُهَا إِنْ حَصَّلَ
 كَالصَّائِمِ يُفْطِرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
 وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لَدِينَا مُظْلَقاً
 وَالْجُمْعَةُ كَالظَّهَرِ فِي الْوَقْتِ عَلَى
 صَبَرْوَرَةِ الْفَيْنِ كَمُثْلٍ صَاحِبِهِ
 جَمِيعِهِ حَتَّى صُعُودُ الْمِنْبَرِ
 بَيْنَ ظُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ
 وَالْوَقْتُ لِلآيَاتِ عِنْدَ الْمَهَرَةِ
 وَقَالَ ثُلَّةٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَالْوَقْتُ لِلزَّلْزَلَةِ الْعُمُرُ كَمَا
 وَلَيْسَ تَغْوِيلٌ عَلَى الظَّنِّ إِذَا
 وَإِنْ تَعْذَرْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ
 مِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةٌ مِنْ الْوَقْتِ فَقَدْ
 فِيهِ الْخِلَافُ وَعَلَيْهِ الْمُتَنَقَّلُ
 مُقْدِمًا سَهَوا إِلَى مَا قَدْ سَبَقَ
 لَوْإِبْلَى بِآيَةِ ظَاهِرَةِ
 يُقَدَّمُ مَا وَقَتَهُ تَضَيِّقًا
 إِنْ ضَاقَتْ مَعَا فَقَدْ مَرَّ مَا
 وَخَابَفُ الْفَوَاتِ وَهُوَ مُشَتَّغٌ
 إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ مَا مِنْهُ فَرَغَ
 وَيَخْرُمُ فِي الْأَشْهَرِ التَّنَقُّلُ
 بِأَنْ يُقَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَلَا

إِلَى الطُّلُوعِ وَبُعْدِ الْعَصْرِ
 وَالْمُرْتَضَى خَالِفَنَا فَحَرَّمَا
 أَطْقَرْ بِوَجْهِ لَهُمَا إِنْتَزَمِ
 غَضْبَ الْمَكَانِ قَالَ الصَّلَاةُ لَا تَنْفِي
 وَالْعِلْمُ دُونَ الْجَهْلِ وَاضْطِرَارِ
 وَثَلَّةُ قَدِيمَةٌ مُخَالِفَةٌ
 وَلَيْسَ لِلْجُنُّهُورِ وَجْهٌ يُعْتَمَدُ
 شَرْطٌ وَظَهَرُ غَيْرُهُ لَا يُشَرِّطُ
 أَغْرِفَ لَهُ مُشَتَّدًا صَحَّ نَعَمْ
 أَمْتَهَ لِخَبَرٍ قَدْ حُمِلاَ
 مِنَ الصِّحَاجِ عَازِضَتْهُ فَاغْلَمَا
 ثُمَّ بِهَا تَشَرَّفَ الْمَسَاجِدُ
 إِذْ شَرَعَ الصَّخْرَاءُ فِي هَاتَيْنِ
 فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهَا الْمُشَتَّهُ
 وَمَسْجِدُ التَّبِيَّنِ دُونَهُ يَقَعُ
 عَلَى الْجَوَامِعِ وَفِي قَوَافِلِ
 لِمَا سِوَى التَّشْوَانِ يَا تَفَاقِرِ
 بُيُوتُهُنَّ لِلْقَوْيِ الْوَارِدِ
 يَمْرُفُ فِي قِبْلَتِهِ نَذْبُ حَسَنٍ
 عَنْ غَيْرِهِمْ فِي سَايِرِ الْأَحْوَالِ
 يَمْنَعُ عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا
 بِأَدْرِعٍ عَشَرَةً فَصَاعِدًا
 إِلَى مَعَ الْبُغْدِ بِهَا الْقَدْرِ

وَتُكْرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 إِلَى الْغُرُوبِ وَكَذَا عِنْدَهُمَا
 وَقَبْلَهُ الْمُفِيدُ فِي دِينِ وَلَمْ
 صَلِّ وَلَا تَغْصِبْ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي
 بِالْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ بِالْإِخْتِيَارِ
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِيَنِ الظَّابِيَّةِ
 وَالْأَصْلُ مَغْهِمُهُمْ وَالْعُمُومُ الْمُغَنِضُ
 وَمَسْجِدُ الْجَنْبَةِ ظَهِيرَةً فَقَطْ
 وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ كُلِّهَا وَلَمْ
 لَوْقِيلَ فِي الْمَكَانِ كُلِّهِ فَلَا
 عِنْدَهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا
 وَأَفْضَلُ الْأَماَكِنِ الْمَشَاهِدُ
 فَصَلِّ فِيهَا مَا سَوَى الْعِيَدَيْنِ
 فِيمَا عَدَا أَمْ الْفَرِيِّ أَمَا بِهَا
 فِي الْفَضْلِ فَأَقِيقَ ذَالِكَ الْمَسَاجِدُ جُمُعَ
 وَجَامِعُ الْكُوفَةِ بَعْدُ فَأَفْضَلُ
 عَلَى الْقَبَابِيلِ وَذَئِي عَلَى الْأَسْوَاقِ
 وَلِلْتِسَاءِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ
 وَالْأَخْذُ لِلشَّرَةِ بِالضَّمِّ لِمَنْ
 وَيَتَبَغِي تَقْلِيمَ الرِّجَالِ
 أَوْ أَنْ يَكُونَ حَالِلَ بَيْنَهُمَا
 صَاحِبَةُ أَوْ حَصَّلَ التَّبَاغِداً
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ

أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقِبْلَةِ وَيُسْتَحْبَطْ
عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَنَا لِيُلْتَزِمْ
أَوْسْطَحُهَا مَكْرُوهَةً فِي الرُّبَّةِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ الْأَوْدَاءُ
وَهَكَذَا الْمَعَاطِنُ الْمَعَاوِلُ
وَالْحِقَّ الْحَمَامُ بِالْمَبَالِ
مِنَ الْبُيُوتِ فِيهِ خَمْرٌ غَلِيمًا
يُبَالُ فِيهِ أَوْ مِشَانٌ هُمْنَا
بِالْوَعْةِ وَالثَّصْنُ فِي الْكُلِّ زِكْنٍ
وَالْمَاءُ وَالْمَغْرِبُ كَمَا فِي التَّثْقِلِ
حَدِيدٌ أَفْنَارٌ وَبَعْضُ حَظَلَا
مِنْ مُضَخَّفٍ أَوْ بَابٍ أَوْ مَلْبُومٍ
صَلَاتُهُ مَعَ اخْتِيَارٍ مُتَضَعِّحٍ
بِصَحَّةٍ قِيلَ لِرَاكِبِ السُّفُنِ
لَأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْأَخْبَارِ
فَهُوَ يَصْحُّ عِنْدَنَا وَالثَّقْلُ
فِي كُلِّ حَالٍ رَبَّنَا يَقْبَلُهُ

• • •

مِيَضَاتُهَا فِي الْبَابِ إِنْ كَانَ وَقَعَ
بِكَثْرَةٍ لِكَيْ تَحْوِزَ الشَّرْفَا
مِنْ قَدْرٍ تَمْسُخُ فِي أَبْوَابِهَا
يُشْرَكَ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَنْقُولِ
وَأَكْنِسَ وَنَوْزَهَا لِأَمْرٍ قَدْ فَدِيرَ

أَوْ كَوْهِ قَبْرِ الْإِمَامِ فَتَدَبَّرْ
وَإِنْ يُقْلِنْ بِحُرْمَةِ التَّقْلِيمِ
وَهَكَذَا الصَّلَاةُ بَحْوَ الْكَعْبَةِ
وَمِثْلُهُ ضَجْنَانُ وَالْبَيْنَادُ
لَأَسِيَّمَا الشَّقْرَةِ وَالصَّلَاصِلِ
وَمَرْبِضُ الْخُيُولِ وَالْبِغَالِ
وَمَا أَعْدَ لِنَتَغْوِطَ وَمَا
أَوْكَلْتُ أَوْ مَجْوَشَ أَوْ فِيهِ إِنَاءَ
أَوْ حَابِطَ قَبْلَتُهُ قَدْنَزِمَنْ
فِي الطِّينِ وَالثَّلْجِ وَبَيْنَتِ التَّمْلِ
وَيُنْكَرَهُ أَنْ يَسْتَوْجَهَ إِلَى
فِيهِ وَفِي التَّمْثَالِ وَالْمَفْتُوحِ
وَرَاكِبًا ظَهْرَ الدَّوَابِ لَا تَصْحُ
وَهَكَذَا الْمَاشِي بِالْاجْمَاعِ وَإِنْ
صَدَقَتُهُ وَلَوْمَعَ اخْتِيَارٍ
وَكُلُّ ذَافِنِ الْفَرْضِ أَمَا التَّثْقِلُ
مُغْتَصِداً بِالْأَصْلِ شَاهِدَالَّهُ

إِنِّي مَسَاجِدَهُ وَعَمَرْهَا وَضَعَ
بِنَاءُهَا مُقَدَّمًا وَأَخْتَلِفَا
وَنَغْلَكَ تَعَاهَدَنْ وَمَابِهَا
وَقَدِ مَنْ يُمْنَاكَ لِلْدُخُولِ
وَادْعُ لَدِيهِمَا بِمَا عَنْهُمْ أَثْرَ

دَخْلَهَا وَيَخْلُفُ مَا حُتِّمَ
 وَلَا تُصْوِزُهَا وَلَا تُزْخِرُ فَا
 مِنْهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَرْذُدْ مُخْلِصًا
 لَا تَجْعَلْهَا بَلْ الْوَضْلُ فَقَطْ
 عِنْدَهُمْ بِمَا إِذَا قَدْ دَخَلَتْ
 تُشَدِّلُ الْأَشْعَارَ عَدَمًا فَبِلَا
 دَغْهُ وَلَا تُشَدِّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ
 وَاتْرُكْ لِإِنْ تَشْعِي لِهَذِي سَعْيَا
 إِذْهِي بِالْمَسْجِدِ لِأُتْلَامِ
 مِنْهَا وَظَهَرْهَا وَصُنْهَا صَوْنَا
 أَنْ تُكْشَفَ الْعَوْرَةُ فِيهَا وَاهْجُرَا
 فَعَلَّةُ فَكِيرْنِ بِأَنْ دُفِنَ
 وَأَذْفَنْهُمَا أَيْضًا عَلَى مَاسِلِمَا
 رَوَيْخُ خَبَابِيُّ الْبُقُولِ
 الْدُّبُرُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْقُبُلِ
 حَرَابِيُّ التِّسْوَةِ شَرْظَلْ تَنْتَفِي
 رَحَصَ فِي كَشْفِ الرُّؤُسِ الْعُلَمَاءِ
 فَقَاعِدًا يُومِي إِذَا مَاقَتْهُ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا قَدْ يُضَعَّ
 يُفْصِحُ عَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِمَا
 أَوَالْقُعُودُ فِيهِ لَا يُطَاقُ
 يَخْصُّ بِالْأَيْمَاءِ وَالْقِيَامِ
 مَنْ خَلْفَهُ وَالثُّصُّ فِيهِ يَشَهُدُ

وَحِيَهَا بِرِئْكَعَتِينِ كُلَّمَا
 وَلَا نَظِلَلَهَا وَلَا شَرْفَا
 وَلَا تُعْلِيَهَا وَلَا تُخْرِجَ حَصَّيْ
 وَقَصَرَ الْمَنَارَةَ وَفِي الْوَسْطِ
 ثُمَّ الْمَحَارِبَ اجْتَنَبَ وَقَيَّدَتْ
 لَا شَرَرَ وَلَا تَبِعَ بِهَا وَلَا
 وَلَا تُقِيمَ حَدًّا وَرَفَعَ الصَّوتَ
 ضَالَّكَ وَذَرَ حَدِيثَ الدُّنْيَا
 جَانِبَ بِهَارْطَانَةَ الْأَعْاجِمِ
 وَأَخْرِجَ الْقِبْبَيَةَ وَالْمَخْنُونَا
 وَلَا تَنْمِ فِي الْمَسْجِدِينَ وَاحْذَرَا
 الْأَيْتَكَاءَ وَالْتَّبَصُّقَ فَإِنْ
 وَالْقَتْلُ لِلْقَمَلِ وَالْتَّنَخُّمَا
 وَالْتُّرْتَقَعُ عَنْكَ مَعَ الْبُدُخُولِ
 السَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَهُنَّ فِي الرَّجُلِ
 وَمَا عَدَا الْمُؤْجُوهَ وَالْأَكْفَفَ فِي
 صَحْتَهَا بِدُوفِيهِ وَفِي الْإِمَاءَهِ
 هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ أَمَا لَامَعَهُ
 عَلَى الْقِيَامِ مُبَصِّرًا عَلَى الْأَصْحَاحِ
 لِكِيَّمَا الْمُرْسَلُ يَتَفَهِّيَ كَمَا
 فَالْقَوْلُ بِالْقِيَامِ بِالْإِظْلَاقِ
 وَقَيْلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِمَامِ
 يَشْرُكُهُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

بما يُصلِّي مَعْهَا لَا نَكْتَفِي فِي
 حُجَّتْنَا الإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ
 نَذْبَا جَمَاعَةً بِالْغَشْلِ أَحَقَ
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ حَرَاجٌ
 وَهُوَ أَخْتِيَاطٌ فَعَلَيْهِ نَعْتَمِدُ
 قَدْ غَلِيمَ أَعْادَهَا مُلْتَزِمَا
 إِنْ حَرَاجَ الْوَقْتُ وَوَجْهُهُ فُقدِ
 صَحَّتْهَا مَعْنَى وَذَلِكَ نَكْتَفِي
 أَوْبَدَلَ أَوْظَهَرَ إِنْ إِمْتَنَعَ
 إِسْتَأْنَفَ وَبَعْضُنَا قَدْ تَبَذَّدا
 فَقَاتَ يَسْتَأْنِفُ إِنْ تَيَقَّنَا
 يَسْتَأْنِفُ فِي السَّعَةِ وَالْأَشْهَرِ
 بَيْنَ الْصِّحَاجِ فِيهَا الْقَطْعُ
 ثُوبُ الْمُصَلِّي فَهُوَ مِمَّا قَدْ غَفِيَ
 وَقَيْلَ بِالْغَشْلِ إِذَا تَيَسَّرَهُ
 مُظْلَقاً إِنْ كَانَ دُونَ الدِّرَهْمِ
 مُغْتَصِداً بِالْخَبَرِ الْمَائُورِ
 وَوَجْهُهُ تَبَادِرُ لَا يَشْتَبِهُ
 أَيْضًا بِهِ فِي قَوْلِ بَعْضِ وَاتَّفَقَ
 بِالثُّوبِ فِيهِ فِيهَا نَعْتَنِي
 فِيمَا تَفَرَّقَ أَغْتِبَارُ الْكَلَّ
 فِيهِ الصَّلَاةُ عَفْوُهَا أَيْضًا غَلِيمٌ
 حُلُولُهُ مَحَلَّهُ وَقَدْ حَسَرَ

نَجَاسَةُ الْأَثْوَابِ إِلَّا مَاءُغُفِي
 إِنْ جُمِيعَ الْعِلْمُ وَالْإِخْتِيَارُ
 وَإِنْ تَكُنْ ظَلَّتْ فِي الْقُضَاجِ نَطَقَ
 إِنْ جُهْلَتْ فَعُلِمَتْ وَقَدْ خَرَجَ
 وَبَعْضُنَا إِنْ بَقَى الْوَقْتُ يُعِدُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْنَسِيَّ مِنْ بَعْدِمَا
 وَفَصَلَ جَمْعُ فَقَالُوا لَا يُعِدُ
 وَآخِرُ الْحَقَّةُ بِالْجَهْلِ فِي
 إِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الْأَثْنَاءِ نَزَعَ
 فَإِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَ جَمِيعُ ذَا
 تَفْصِيلَنَا هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَ
 بِالسُّبْقِ مُظَلَّقاً وَقَالَ آخِرُ
 مَا قَدْ سَلَّكْنَا وَفِيهِ الْجَمْعُ
 مَا مِنْ دَمٍ الْقُرُوجُ وَالْجُرُوحُ فِي
 عَنْهُ مَعَ الْإِظْلَاقِ لِلْمُعَتَبَرَةِ
 وَهَكَذَا قَدْ غَفِيَ عَنِ الدَّمِ
 إِلَادَمِ الْحَيْضُ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّيْخُ قَدْ أَلْحَقَ صَاحِبَيْهِ بِهِ
 وَمَا مِنَ الْكَلْبِ وَشَبَهِهِ التَّحَقَ
 أَصْحَابُنَا عَلَى لِحَاقِ الْبَدْنِ
 وَالْأَخْوَطُ الْمُغْتَصِدُ بِالْأَصْلِ
 نَجَاسَةُ الثُّوبِ الَّذِي لَيْسَ يَتَمَّ
 فِي شَرِعْنَا وَقَالَ بَعْضُ يُغَتَّبَرُ

وآخرُ فِي الْحُقْ وَالْقَلَائِسِ
فِي غَيْرِهَا وَالصَّعْفَ فِي الْكُلِّ جَلا
مَغْفِفَةً مَعَ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ
فِيهِ كَمَا فِي كَلِيمِ الْأَمْجَادِ
وَغَشَّلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْخَبَرِ
عَلَى الْمُضْلَى فَإِذَا تَخَيَّرَا
وَأَنْ يَقُولَ سَاتِرًا مُشَوَّفِيَا
وَعَيْنَ الْأَوْلَ حَثَمًا بَغْضُنَا
بِغَيْرِهِ يُحَصِّلُ الْمَأْمُورِيَّه
يُجَتَبُ الْكُلُّ كَمَا بَغْضُ نَقْلِ
مَا فَقَدَ الْحَيَاةُ مِنْهَا وَنُفِيَ
فِي غَيْرِ ذَاتِ التَّقْسِ بَخْشًا أَغْلَنَا
مِنْهَا اَنْتِفَا الْذَّكَاءَ قَطْعًا عَلِيَّا
وَجَهَ لَهُ بَلِ الْخِلَافُ أَقْلَا
صَرِيَحَهُ صَحِيَّهُ لَا قَاصِرَهُ
فِي جُزْئِهِ وَالنُّصُفِ فِيهِ مُضَعِّفَهُ
وَالْجُلْدِ مِنْهُ وَاقْتَفَ فِيهِ الْأَثَرَ
وَالشَّغْلُبُ فِيهِ اَنْتِما الْتَّزَاعَ
وَقَدْ يُخَصُّ التَّهْفُى بِالْمَلَابِسِ
إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَصَحَّ الْعَمَلُ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَبِوَلْمٍ يَلْتَزِمُ
كَذِلِكَ وَحْسَنَهُ لَا يَشَّبَّهُ
عَنْ كَوْنِهِ مَخْضَأً بِمَرْجَ سُلَيْمَا

جَمَاعَهُ إِيَاهُ فِي الْمَلَابِسِ
وَالشَّغْلُ وَالْتِكَّهُ وَالْجَوْبُ لَا
وَهَكَذَا نَجَاسَهُ الْمُرَبَّيَهُ
مَعَ كَوْنِهَا فِي الشَّوْبِ وَإِتْحَادِ
وَأَنْ يَكُونَ مَنْ ثُرَبَيْهِ ذَكَرَ
وَيَسْقُطُ التَّطَهِيرُ إِنْ تَعْذَرَا
بَيْنَ الْقُعُودِ عَارِيَّاً وَمُؤْمِيَا
أَفْعَالَهَا وَالثَّانِي أَوْلَى عِئَدَنَا
وَثَوْبُهُ الظَّاهِرُ مَهْمَا يَشَّبَّهُ
يَفْغِلُهَا مُكَرَّرًا وَقِيلَ بَلْ
وَالْمَيْنَهُ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ فِي
فِيهِ الْخِلَافُ مَظْلَقاً وَبَغْضُنَا
مَا وُجَدَ فِي يَدِ كَايِفِرِ كَمَا
وَالشَّكُّ كَالْعِلْمِ لَدِي بَغْضٍ وَلَا
فِي جُمْلَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَهُ
مُحَرَّمُ الْلَّحْمُ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ
وَاسْتَشْنَى الْخَرْفَاصِلِ فِي الْوَبَرِ
وَالْحِقَقِ السِّنْجَابُ بِالْإِجْمَاعِ
وَهَكَذَا التِّكَّهُ وَالْقَلَائِسِ
وَفِي الْحَرَرِ لَا يَصْلَى الرَّجُلُ
وَاسْتَشْنَى الْأَكْثَرُونَ مَا لَيْسَ يَتَمَّ
جَمْعُ لِصَعْفِ النَّصِفِ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ
وَاسْتَشْنَى الْمَخْشُوُبُ الْقَرَزَوَمَا

وَفِي الْحَدِيدِ مُظَلَّقًا كَمَا اشْتَهَرَ
ثَلَاثَةٌ إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ بَدَا
وَفِي السَّرَاوِيلِ مَعَ أَنْفِرَادِهِ نَعْمَ
وَهَكَذَا يُكْرَهُ فِي الْمُلَاصِقِ
وَفِي الرَّقِيقِ فَهُوَ فِيهَا لِيُسْلَبُ
لِلرَّجُلِ الْلِثَامِ لَيْسَ أَطْلِقاً
لِجِيدِهَا قَلَادَةً لِتَطْلِبُ
لَأَنَّهَا أَقْبَالَهَا مُفَوِّتَةً

* * *

جَمِيعُهَا إِلَّا لِغُذْرِ عَارِضِ
وَالْقَوْلُ بِالخِلَافِ لَيْسَ يُشَتَّرِ
وَلِلْبَعْدِ السَّمْتُ بِالتَّقْرِيبِ
الْكَعْبَةُ وَالْحَرَمَةُ لِيَقْصُدُ
وَهُوَ ضَعِيفٌ فَبِهِ لَا يُلْتَزَمُ
مِنَ الْقَوَانِينِ وَلِلْبَعْضِ الْخَبَرُ
تَخْصِيلِهِ الْعِلْمُ لِأَضْلَلِ أُصْلَا
مَقَامَةُ أَفَامِ رَبِّ السَّنِ
عَنْ اجْتِهَادِهِ الَّذِي كَانَ وَجَبَ
إِذْ لَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ مُلَبَّسَةً
مِنْ خَبَرِ الْكَافِرِ أَوْ رَأْيِ الْخَظْلِ
عَلَى الْأَصْحَاجِ وَالْخِلَافِ قَدْ فَشَا
أَرْبَعُهَا وَهُوَ أَخْتِيَارُ الصَّابِبِ
فَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ وَلَا ضَرَرٌ

وَتُكْرَهُ فِي خَاتَمِ فِي صُورِ
وَالثُّوبِ ذِي التِّمْثَالِ وَالسُّودَعِ الدَا
وَالْمُشْبَعِ الْلَّوْنِ وَتَوْبِ الْمُتَهَمِ
لَا تُكْرَهُ مَعَ سَثْرَهِ لِلْعَائِقِ
بِوَبَرِ مِنْ أَرْبَبِ أَوْ ثَغَلِبِ
وَتُكْرَهُ مَعَ الْخَضَابِ مُظَلَّقًا
وَالْمَرْأَةُ التَّنَقُّبُ لِتَجْتَنِبُ
وَتَنْزِعُ الْخَلَاجِلَ الْمُصَوَّتَةَ

* * *

شَعْقَبُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرَائِضِ
وَهَكَذَا التَّوَافُلُ إِنْ اسْتَقَرَ
وَالْقِبْلَةُ الْكَعْبَةُ لِلْقَرِيبِ
وَقِيلَ يَسْتَقْبِلُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
الْمَسْجِدُ وَمَنْ سِواهُمَا الْحَرَمُ
وَيُعْرَفُ السَّمْتُ بِمَا قَدِ اشْتَهَرَ
بِالظَّنِّ لَا يُغَبِّ إِنْ يَقْدِرَ عَلَىِ
مَعْ سَدِّ بَابِ الْعِلْمِ أَقْوَىِ الظَّنِّ
وَمَعْ مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ اجْتَنَبَ
وَهَكَذَا الضَّرَائِعُ الْمُقَدَّسَةُ
وَالظَّنُّ حُجَّةٌ هُنَا وَإِنْ حَصَلَ
وَفَاقَدُ الظَّنِّ يُصَلِّي حَيْثُ شاءَ
فَقِيلَ بِالشُّكْرِيرِ فِي الْجَوَانِبِ
إِنْ بَعْدَ مَا صَلَّى خَطَاءُهُ ظَهَرَ

فِي غَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ تَبْعُدْ وُجُود
لِلْخَبَرِ الْمَدْفُوعِ بِالْأَخْبَارِ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَيُعَدِ
وَقِيلَ مُظْلَقاً مَعَ اسْتِدْبَارِ

لِلْخَنْسِ وَالْجُنْمَةِ نَدْبَاً وَسَيْمَعُ
وَالْإِشْتِرَاطُ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ
عِشَاءَهَا يَلْزَمُ فِيهَا الْمُبْتَدَا
بِالسَّمْعِ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْأَوْسَطُ
تَكْرَارُهُ إِذْ فَعَلَهُ هُوَ الْأَخْبَتُ
وَالصَّفُّ لَمَا يَتَفَرَّقُ مَقْعَدَا
خُصُوصُهُ إِظَاهِرُ الْأَخْبَارِ
وَلِلْعِشَاءِ لَيْلَةُ الْمُزْدَلْفَةِ
بَيْنَهُمَا يَجْمَعُ بِالْجَمَاعِ زِكْرَنِ
وَمَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي الْقَبُولِ

إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شُرَعَ
مِنْ بَعْضِنَا الْوُجُوبُ فِي الْجَمَاعَةِ
وَقِيلَ فِي جَهَرِيَّةِ السَّيْتِ عَدَا
وَالثَّانِ فِي جَمِيعِهَا وَيَسْقُطُ
أَنَّ السُّقُوطُ رُخْصَةٌ وَيُشَحَّبُ
وَهَكَذَا عَمَّنْ يَجِيئُ الْمَسْجِداً
وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي الْأَسْفَارِ
وَالْعَصْرُ فِي الْجُنْمَةِ ثُمَّ عَرَفَهُ
وَهَكَذَا أُخِيرَةُ الْفَرْضَيْنِ إِنَّ
وَاخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي الْفُضُولِ

أُرْجُوْزَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَيْه نَسْعَينُ

مُرْشِدِنَا بِفَضْلِهِ خَيْرَ السَّنَنِ
عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْجَمَالِ وَالسَّنَاءِ
أَبْوَابِ أَسْرَارِ إِلَهِ الْأَحَدِ
إِيْنُ عَلَى الْمُسْمَى بِالْحَسَنِ
أَوْلَى عِلْمٍ فَرِضَ الْإِغْتِقَادِ
وَطَالِبَ الْحِفْظِ عَنِ الْخَطَاءِ
بِعَوْنَ رَبِّي وَاجِبِ الْوُجُودِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَانِ
لِمَ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ
وَإِلَهِ أَغْلَامِ دِينِ أَخْمَدٍ
وَبَغْدَالْجَانِي بِسِرِّ وَعْلَانِ
يَنْظِمُ نَظَمَ الدُّرَرِ لِلْعِبَادِ
مُسْتَنْصِرًا بِاللَّهِ ذِي الْعَطَاءِ
قَدْحَانَ أَنْ أَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ

.....((الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ عَ))...

وَكُلُّهُ يُعْلَمُ فِيهِ بَاعِثُ
مُلْبِسُهُ ثَوْبُ الْوُجُودِ لِلْحِكْمَ
وَالْأَرْضِ شَكُّ عِنْدَ ذِي الْبَهَاءِ
لَمَّا تَرَى شَيْئًا بِدُونِ الْحَقِّ
بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ يَنْتَهِي
لَا تُدْرِكُ التُّورَ الْعَظِيمَ الْمُشَهَّرِ

عَالَمُنَا جَمِيعُهُ حَوَادِثُ
أَخْرَجَهُ يَلْظِفُهُ مِنَ الْعَدَمِ
أَفِي الْأَلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاءِ
وَلَوْتَأْمَلَتْ بِسِرِّ الْخَلْقِ
وُجُودُهُ أَجَلُ مِنْ أَنْ يَخْتَفِي
وَأَنْتَ كَالْخُفَاشِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

بِالْفَحْدِ يَنْدُو كُلُّ شَيْءٍ إِلَالِهِ الْمُخْدِثِ

...((**فِي بَيَانِ شَوَاهِدِ التَّوْحِيدِ**))...

لَيْسَ إِلَهٌ دُونَهُ لِيُغَيِّرُ
إِلَهٌ مِنْ دُونِ ذِي النَّعْمَاءِ
وَلَمْ يَكُنْ صُلْحٌ بِعَقْلٍ حَاضِرٍ
وَالْعَقْلُ لِلْتَّرْكِيبِ مَا أَجَازَ
إِذْ لَوْنَفَنَاهَا لَمَا جَاءَ الْعَدْدُ
يَلْزَمُهُ تَشْبِيهُ أَرْبَابِ الْقِدْمِ
وَهَكَذَا جَرْبٌ لَا يَهْمِيَة
ذَلِيلٌ تَوْحِيدٌ بِدُونِ الْمَنْعِ
بِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاحِدٌ
وَالْفِعْلُ وَخَدَةٌ بِلَازِيَادَةٍ
وَلَا تَسْلُنِ مِنْ دُونِهِ مَغْبُودًا

أَصَانِعُ الْحَكِيمُ وَاحِدٌ أَحَدٌ
لَوْكَانَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ
لَصَارَتَا ذَاتَيْ فَسَادٌ ظَاهِرٌ
وَيَلْزَمُ الشِّرْكَةَ وَأَمْتِيَازَا
وَتَشْبِهُتُ الْفُرْجَةُ مِنْ نَفْيِ الْأَحَدِ
وَكَوْنُهَا مُمْتَنِعًا لَهَا الْعَدْدُ
ثُمَّ تُعِيدُ الْقَوْلُ فِي الْثَّلَاثَةِ
إِحْكَامٌ تَدْبِيرٌ وَوَضْلُلُ الصُّنْعِ
بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَاطِقٌ وَشَاهِدٌ
فِي الدِّيَنِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ
لَا تَعْبَدُنَّ غَيْرَةَ مَوْجُودَا

...((**فِي الصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ**))...

يَجْرِي عَلَيْهِ عَدْمٌ تَعْمَلُ
وَأَوْلَى لَيْسَ لَهُ مِنْ أَوْلَى
جَلَّ عَنِ الْفَنَاءِ وَالْتَّغَيْرِ
لَا تَهُو أَوْجَدَهُ صُنْعًا مُخْكَمًا
فَكُلُّ شَيْءٍ حَاضِرٌ لَدِيهِ
إِذْ كُلُّ خَلْقٍ دُونَهُ يَدْعُونَهُ
عَنْهُ إِذَا إِيجَابٌ نَفْصُ ظَاهِرٌ

وُجُودُهُ الْوَاجِبُ عَيْنُهُ فَلَا
فَهْوَ قَدِيمٌ أَبْدِيٌّ أَرْكَنَ
وَآخِرٌ مِنْ بَعْدِ كُلِّ آخِرٍ
بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحْاطَ عَالِمًا
وَاحِدَةٌ نَسْبَتُهَا إِلَيْهِ
قُدْرَتُهُ قَدْ وَسَعَتْ مَا دُونَهُ
وَفَعْلُهُ بِالْإِخْتِيَارِ صَادِرٌ

لِخَلْقِهِ أَوْ سَبَقُهُ بِالْعَدْمِ
إِذْ كُلُّ حَيٍ فِعْلَةٌ قَدْ أُوجِدَ
وَمُدْرِكٌ وَهُوَ لَطِيفٌ وَخَبِيرٌ
شَيْئٍ بِلَا أَمْرِ الْهُنْمَةِ يَظْهَرٌ
مُسْتَجِمٌ كَامِلَةً الصِّفَاتِ
كَانَ فَقِيرًا وَالْفَنَاءُ عَدِيمًا
مَا لَا يَجُوزُ تَفْهِيمُهُ وَمَا يَجُوزُ
وَالْآخِرُ الْفِعْلِيُّ فِي الصِّفَاتِ
أَوْ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ مُبِيدٌ
حَادِثَةٌ فِي مَغْرِضِ الزَّوَالِ

وَأَيْضًا الْلَّازِمُ مِنْهُ الْقِدْمَ
وَاللهُ حَتَّى لَا يَمُوتُ أَبَدًا
وَهُوَ غَنِيٌّ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
إِذْ كُلُّ مَسْمُوعٍ وَكُلُّ مُبَصِّرٍ
وَالْحَقُّ أَنَّ مُوْجَدَ الدَّوَاتِ
إِذْ فَاقِدُ الْكَمالِ حَادِثٌ لِمَا
وَكُلُّ وَصْفٍ قِيلَ إِنَّهُ يَحْوِزُ
وَالْأَوَّلُ الذَّاتِيُّ عَيْنُ الذَّاتِ
كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدٌ
وَتَخُوُّهَا مِمَّا مِنَ الْأَفْعَالِ

...))((فِي الصِّفَاتِ الْأَكْرَامِيَّةِ وَنَفْيِهَا عَنْهُ تَعْ))

مُنَزَّةٌ عَنْ صِفَةِ الْحَوَادِثِ
وَلَمْ يَكُنْ ضِدًّا وَلَا وزِيرٌ
وَلَا مِنَ الْأَغْرَاضِ قَدْ تَرَكَتَا
كَذَا الْمَكَانُ وَالْتَّحِيزُ انتَفَا
إِذْلًا يُجِيزُ الْإِفْتِيقَارَ عَاقِلٌ
شَيْئٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْئٌ وَعَلَا
وَلَمْ يَكُنْ مَعْ غَيْرِهِ مُتَّحِدًا
وَلَيْسَ مَحْدُودًا وَلَا يَوْمًا إِلَيْهِ
وَلَيْسَ أوصافَ الْقَدِيمِ الْمُخْسِنِ
فِي الدَّارِ الْأَوَّلِيِّ وَكَذَا فِي الْآخِرِيِّ
بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ

إِلَهُنَا الْوَاحِدُ خَيْرُ وَارِثٍ
لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ
وَلَيْسَ ذَاجِسٌ وَلَا مُرَكَّباً
وَلَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا مُخْتَلِفاً
لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تَقَابُلٌ
وَلَيْسَ فِي شَيْئٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
وَلَمْ يَلْدِ شَيْئًا وَلَا تَوَلَّا
لَا حَلَّ فِي شَيْئٍ وَلَا شَيْئٌ عَلَيْهِ
إِذْ كُلُّ هَذِي مِنْ صِفَاتِ الْمُمْكِنِ
وَالْحَقُّ عَيْدِي أَنَّ رَبَّى لَنْ يُرِي
بِظَاهِرِ الْعَيْنِ وَلَا بِالْقَلْبِ

فِي ذَاتِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْبِيدِ
وَلَيْسَ لِلْحَقِّ عَلَامٌ مِنْ غَايَةِ
كَيْفَ يُبَيِّنُ عَالِيًّا مَنْ قَدْ نَزَلَ؟
آثَارُ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ
لَمْ يُرَأِ بِالذَّاتِ لِأَهْلِ الْجَدَلِ
كُلُّ الصِّفَاتِ دُونَهُ مَنْفِيَّةٌ

لَمَّا عَرَفْتَ عَدَمَ التَّخْدِيدِ
وَأَيْضًا الْقِبَالُ شَرْطُ الرُّؤْيَا
فَلَيْسَ لِلْمُمْكِنِ أَنْ يَرَى الْأَزَلَ
نَعَمْ يَرَاهُ الْقَلْبُ بِالآيَاتِ
لَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ
قَالَ الرِّضَا [ع] فِي خُطْبَةِ مَرْوِيَّةٍ

....(((((الْكَلَامُ فِي الْأَوْصِلِ الثَّانِي وَهُوَ الْعَدْلُ))))

وَدَائِمًا فِي عَدْلِهِ مُقِيمٌ
مَعْ كَامِلِ الْوُسْعِ بِلَا اخْتِلَافٍ
لِيَشْكُلَ السَّالِكُ بِالْخِتَارِ
وَلِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَى جُعِلَ
إِلَيْهِ كُلُّ مُمْكِنٍ فَقِيرٌ
لَيْسَ سِوَى الْفَلَاجِ لِلْعِبَادِ
وَفَيْضُهُ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي آنِ
وَأَنْ يَكُنْ لَيْسَ يُحِبُّ فَاجِراً
وَلَمْ يَكُنْ مَغْلُوبٌ عَاصِ مَا انتَهَى
وَمَنْ عَصَا يُرِيدُ أَنْ يَخْذُلَهُ
لَهُ وُجُودٌ وَلَهُ مَا هِيَةٌ
نُورٌ وَظُلْمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ
إِذْهُو وَجْهُ الرَّبِّ فِي الدَّوَاتِ
إِذْهُو مِنْ لِذَيَّةِ الْغُرُورِ
وَلَمْ يَكُنْ عَطَاوَةً مَخْظُورًا

إِنَّ إِلَهَ صَانِعِ حَكِيمٌ
قَدْ كَلَفَ الْخَلْقَ بِالْإِنْتِشَالِ
هَدَاهُمُ الْتَّجَدَدِينَ لِاخْتِيَارِ
مُسِيَّهُمْ يُجزِي بِلَوْنِ مَاعِيلٍ
وَهُوَ تَعَالَى ذُو غَنْيَ خَبِيرٌ
فَالْغَرَضُ الْبَاعِثُ لِلْإِجَادِ
يُمَدُّذَا السُّوءَ وَذَا الْإِخْسَانِ
لِحَثِيمَهُ أَنْ لَا يَكُونَ جَابِرًا
فَلَمْ يُطْعِ حِينَ أَطْبَعَ مُكْرَهًا
إِمْدَادَهُ الْمُطْبِيعَ تَوْفِيقَهُ
وَالْحَقُّ أَنْ مَا لَهُ هُوَيَّةٌ
قَدْ مُرِجَ الْبَحْرَانِ فِي الْخَلَائِقِ
فَالْأَوَّلُ الظَّالِبُ لِلْخَيْرَاتِ
وَرَغْبَةُ الشَّانِ إِلَى الشَّرُورِ
يُمَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْفُورًا

وَكُلُّ شَيْءٍ يِهِمَا مَوْجُودٌ
لِأَنَّ مَظْلُومَيْهِمَا تَنَاقِضَا
فَجُنْحَلَةٌ تَنْجُو وَبَغْضٌ يُهَلِّكُ
فَهُوَ عَبْيَنْدٌ صِفَةُ الْمَغْبُودِ
فَتَايِّهٌ فِي ظُلْمَةِ الْإِنْيَةِ
بِيَدِهِ زِمامُ كُلِّ مِثْهُمَا
يُغْلِبُ لِلْعَالَبِ فِيمَا يَغْتَدِي
مُشَابِهًا فِي تَمْيلِهِ مُمَاثِلًا
فَإِنَّهَا إِلَى تَارِكِ الْنَّظَيرِ
مُخَيَّرُونَ فِي الْفِعَالِ أَبْدًا
لِأَفِي اخْتِيَارِ النَّقْصِ لَا الْكَبَالِ
فِي فِعْلِهِمْ بِحَوْلِهِ تَلَزِّمُوا
يَضْرُفُهُمْ عَنْهُ لِأَنَّ تَكْثِيمَلا
إِذْيَلَزَمَ الْجَبْرُ بِلَا إِطَاعَةٍ
فَلَيْسَ تَفْوِيْضٌ وَلَا إِجْبَارٌ
جَعْفَرُ الصَّادِقُ (ع) هَادِي الْأُمَّةِ
فَلَا تَكُنْ تَابِعًا كُلَّ نَاعِقٍ
فِي فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَفَعْلِ الشَّرِ
مَبْنَاهُ أَصْلٌ سَاقِطٌ ضَعِيفٌ
وَقَاطِعُ الْعَقْلِ بِلَا اِرْتِيَابٍ
عَلَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَصِيرَةِ
بِصِرْفِ تَفْوِيْضٍ فَرُزُورٌ بَاطِلٌ
مِنْ ذَاتِهِ الْفَقْرُ بِحُكْمٍ مُثْقَنٍ

وَأَلْأَضْلُلُ فِي ذَيْنِ هُوَ الْوُجُودُ
وَدَائِمًا ذَانِ بِهِ تَعَارِضًا
وَكُلُّ شَيْءٍ لِهِمَا مُمَلِّكٌ
فَإِنْ يُغَلِّبَ جَانِبَ الْوُجُودِ
وَإِنْ يُسْلِطَ طَرْفَ الْمُهَيَّةِ
فَهُوَ رَئِيسٌ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا
وَفِي كِلَا الفَرَضَيْنِ يَتَبَعُ الَّذِي
حَتَّى يَصِيرَ مَعْهُ مُشَاكِلًا
كَصَفَحَةٌ تُدْخِلُهَا فِي الْكِبِيرِ
مُلَخَّصُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْبُدَا
وَاللهُ لَمْ يُجْبِرُهُمْ فِي حَالٍ
لِكِتَّهُمْ بِفَعْلِهِ تَقْوَمُوا
يَخْذُلُهُمْ فِي حَالٍ عِصْيَانٍ وَلَا
حُجَّةٌ مُحَقِّقاً لِلظَّاهَةِ
هُذَا الَّذِي عَرَفْتُ الْإِخْتِيَارَ
كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَرِينِ الْعِضَمَةِ
فَإِنْ هَذَا إِغْتِقَادُ الصَّادِقِ
مِنْ أَشْعَرِي قَائِلٍ بِالْجَبْرِ
فَإِنَّهُ لِلْمَذَهَبِ السَّخِيفِ
مُخَالِفُ الْسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
مُرَبِّبُ مَفَاسِدٍ كَثِيرَةٍ
وَأَيْضًا الْمُغْتَزِلُ الْقَائِلُ
إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْغَنِيِّ لِمُمْكِنِ

وَرَدَ قَوْلُ الْحَقِّ فِي فُرْقَانِهِ
تَفَحَّصُ الْحَقِّ بِثُورِ الْعَقْلِ

وَفِيهِ عَزْلُ اللَّهِ عَنْ سُلْطَانِهِ
عَلَيْكَ بِالْإِنْصَافِ فِي ذَا الْأَصْلِ

((الكلام في الأصل الثالث وهو الثبوت)) ...

وَأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ لَا لِهِ
فَشَاءَ أَنْ يُعْرِفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ
جَلَّ إِلَهًا عَنْ غَرُوضِ الْعَرَضِ
عِبَادَةً بِمَا يُنِيلُ الشَّرْفَا
وَكُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الْثَّوَابِ
وَمُوجِبِ السُّخطِ أَوِ الْكَالِ
يُغْلِمُهُمْ لِعِينِ مَا تَقَدَّمَا
بَلْ وَسَعَتْ رَخْمَتُهُ تَشَمَّلُهُمْ
أَنْ جَاءَ بِالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ وَاهِبَا
لَهُمْ بِحَيْثُ يُوضَعُ السَّبِيلَا
أُوذَعَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَنَامِ
وَأَنَّهُمْ كَوَافِرِ ظُلْمَةِ الشَّقاوةِ
وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُهُ
فِيهِ لَذَّتِهِمْ دُونَ الإِبْتِلَافِ
مِنْ رَتَنَا مِنْ صَفَوةِ الْأَخْيَارِ
إِلَى الْعِبَادِ يَدْفَعُ الْأَمْرَاضَا
وَجَامِعَ الْكُلِّ عَلَى الصَّوابِ
وَيُوصِلُ الظَّالِمَ مَا اسْتَحْقَهُ
بِذُونِهِ الْعَالَمُ فِي ارْتِعَاشِ

لَمَّا عَرَفْتُ حِكْمَةَ الْإِلَهِ
بَلْ كَانَ كَثِيرًا غَيْرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ
فَخَلْقُهُ الْخَلْقُ لِهَذَا الْغَرَضِ
وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَا
بِأَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالصَّوَابِ
وَتَهْبِيْهِمْ عَنْ مُنْكَرِ الْفِعَالِ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُهُمْ بِغَيْرِ مَا
مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَلَامٍ لَهُمْ
فَكَانَ فِي الْعَقْلِ عَلَيْهِ واجِبًا
حَتَّى يَكُونُ مُرْشِدًا ذِلِيلًا
فَإِنَّهُ السِّرَاجُ فِي الظَّلَامِ
لِكِنَّهُمْ غَطْطُوا بِالْغِشَاوةِ
فَلَمْ يَكُنْ عُمُومُ إِذْرَاكَ لَهُ
بَلْ بِعَضُهُ الْأَقْلُ بِإِخْتِلَافِ
فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ سَوْى اخْتِيارِ
شَخْصًا يُؤْذِي عَنْهُ مَا أَفَاضَ
مُؤْذِبًا بِأَحْسَنِ الْآدَابِ
يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ عَدْلًا حَقَّهُ
بِهِ يَتِيمُ النَّظَمُ فِي الْمَعَاشِ

إِلَيْهِ يَنْتَهِي مَسِيرُ الْخَلْقِ
 مَعَ اِنْتِسَابِ الْمَوَادِ النَّاتِيَّةِ
 مُبَيِّنُ الْفَسَادِ وَالصَّالِحِ
 وَصِحَّةُ الْخِلْقَةِ بِإِفَاقِ
 وَنَاسِيَاً عَنْ مَوْلِدِ نَظِيفِ
 عَنْهُ الْطَّبَاعُ بِاِطْنَاءِ وَظَاهِرِ
 عَنْ كُلِّ رِجْسٍ فَاعِلًا أَوْنَاطِقًا
 فِي حَالَةِ التِّسْرِ وَفِي الْأَغْلَانِ
 بِهِ وَلَا يُكَذِّبُ الصَّدُوقُ
 مِنْ بَغْثِهِ وَيَكُملُ الْوُجُودُ
 عَلَى جَمِيعِ مَنْ إِلَيْهِ أُزِيَّ
 وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَمْرًا مُغِيْزاً
 مُلَازِمًا مَسَالِكَ الْمُرُوْةِ
 لِمَا إِلَيْهِ الشَّرُّ وَالشَّرْجِيمُ
 وَأَنَّهُ مَوْضِعُ سِرِّ الْحَقِّ
 وَعَدْلَةُ وَلْفَةُ وَحِكْمَتَهُ
 لِكَاذِبِ مُخَرَّبِ الْلَّذِينَ
 لِمَا يُرِي فِي الْخَلْقِ مِنْ تَجْهِيدٍ
 وَالَّذِنَا مِنْ سَلْفٍ أَوْخَلَفَ
 وَزَيَّنُهُمْ دَعَا إِلَى خَيْرِ السُّبُلِ
 عِيسَى وَمُوسَى الْخَالِصُ الْكَلِيمُ
 صَاحِبُ شَرْعٍ نَاسِخٍ مَا قَبْلَهُ
 أَصْحَابُ عَزْمٍ ثَابُتُ أَقْدَامُهُمْ

فَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ بَابُ الْحَقِّ
 وَدُوَارِبَاطٍ بِالْمَبَادِي الْعَالِيَّةِ
 هَذَا هُوَ التَّبَيُّنُ فِي اِضْطِلاعِ
 وَشَرْطُهُ الْكَمَالُ فِي الْأَخْلَاقِ
 وَكُونُهُ ذَانِسِبٌ شَرِيفٌ
 مُتَرَّزَّهًا عَمَّا يَكُونُ نَافِرًا
 فَالْوَاجِبُ الْعِضْمَةُ فِيهِ مُظْلَقاً
 فِي سَايِرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَزْمَانِ
 وَكُلُّ ذَالِيَّكَمْلَ الْوُؤْقُ
 حَتَّى يَتِمَ الْغَرَضُ الْمَقْضُودُ
 وَكُونُهُ فِي كُلِّ فَضْلٍ فَاضِلًا
 فَمَنْ لِذِي الْأَوْصَافِ كَانَ حَابِيزًا
 مُدَعِّيًا لِمَنْصَبِ التُّبُوْةِ
 فَالْوَاجِبُ الْقَبُولُ وَالْتَّسْلِيمُ
 فَإِنَّ ذَاعِلَامَةَ لِلصِّدْقِ
 لَمَّا عَرَفَتْ عِلْمَهُ وَقَدْرَهُ
 فَلَيْسَ يُغْوِي الْخَلْقَ بِالْتَّمْكِينِ
 فَلَيْسَ بُدُّ فِيهِ مِنْ تَعْدِيدٍ
 فَأَوْلُ الْمَبْغُوثُونَ آدُمُ الصَّفِيفِ
 وَآخْمَدُ الْمَحْمُودُ خَاتَمُ الرُّسُلِ
 نُوحٌ وَآدُمُ وَإِبْرَاهِيمُ
 مُحَمَّدٌ كُلُّ جَدِيدُ الْمِلَّةِ
 وَهُوَلَاءُ خَارِجًا آدُمُهُمْ

...((فِي إِثْبَاتِ نَبُوَّةِ سَيِّدِنَا الْخَاتِمِ صَ))...

أَبْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَدْنَانِ
فِي أَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّوابُ
وَقَدْ أَرَى الْخَلْقَ لَهُ دِلَائِهِ
خَنِينٌ جَذْعٌ خَثْمَةٌ لِلْجَبَرِ
شَكْوَى الْبَعِيرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ
مُخْرَرَةٌ بِالشَّمِّ وَالْخَدَاعِ
تَبْلُغُ الْفَأْمُخْبَرُ الشَّقَابِ
بِحَيْثُ لَا يَدْفَعُ إِلَّا كَافِرٌ
كَلَامُ حَقٍّ كَامِلٌ أَلْيَاجَازِ
فَاصْبَحَ مُظْفَرًا الْغَلْبِ
يَأْتُونَهَا فَكَيْفَ عَنْ زَايْدَةِ
وَتَرْكُوا الصَّلْحَ إِلَى الْمُجَادَلَةِ
وَقَدْ جَرِيَ عَلَيْهِمُ مَا قَدْ جَرِيَ
وَاسْتُقْبُحُوا وَالْبِسُوا الشَّنَارَا
بِمِثْلِ آيَةِ لَمَا كَانُوا عَنْهَا
بِاقِيَةً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
جِيزٌ فَلَا تَجُزُّهُ أَنْ يُرْفَعَ
إِجْتَمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْإِثْيَانِ
مِفْتَاحُ أَمْرِ اللَّهِ خَيْرُ النَّاظِمِ
وَانْقَلَبُوا بِخَيْبَةِ الْوُفُّهُمْ

نَبِيُّنَا خَيْرُ ذَوِي الْأَكْوَانِ
مُحَمَّدٌ الْإِسْمُ وَلَا يُرْتَابُ
لِأَنَّهُ قَدِّادُهُ رِسَالَةٌ
مِنْ تِلْكَ حَقًا إِنْشِقَاقُ الْقَمَرِ
إِشْبَاغُهُ الْكَثِيرَ مِنْ قَلِيلٍ
تَنْطُقُ الْحَيَوانُ وَالْكُرَاعُ
وَغَيْرُهُ مِمَّا مِنْ آيَاتٍ
تَوَاثُرُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا ظَاهِرٌ
وَحَسْبُنَا الْقُرْآنُ لِلْإِعْجَازِ
بِهِ تَحَدَّى بُلْغَاءُ الْعَرَبِ
وَأَغْرِيَهُمْ عَنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ
فَأَشْجَأُوا إِذْنَ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ
فُقِتِلَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ أَسْرَا
فَأَسْتَأْصِلُوا وَخَرَبُوا الْبَيَارَا
وَكُلُّ ذَلِيلٍ عَجِزُهُمْ وَلَوْأَتَوْا
إِنَّ الْكِتَابَ حُجَّةٌ مُطَاءَةٌ
إِذْ مُفْجِزُ الْخَاتِمِ خَاتِمُ الْمَعَا
لَوْأَنَّ مَنْ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ
بِمِثْلِهِ غَيْرُ الْتَّبِيِّنِ الْخَاتِمِ
مَا قَدَرُوا وَأَزْعَمُوا أَنْوَفُهُمْ

...((فِي أَنَّهُ لَا تَبِي بَعْدَهُ(ص) وَأَنَّهُ الْأَشَرَقُ))...

بِالْعَقْلِ وَالثَّقْلِ وَلَمْ يَخْتَلِفَا
قَاتِلُهُ تَقْرِبًا يُنْتَصِرُ
وَكُلُّهَا بِثُورِهِ قَدْ أَنْقَضَتْ
وَلَيْسَ شَوْبٌ فِيهِ مِنْ نُقْصَانٍ
عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ مُوَافِقٌ
إِذَا رَأَهُ آخِرًا لِمَنْ تَرَى
مُتَرْجِمًا حَقًا إِلَكُلِّ عَالَمٍ
وَلَا إِنْتَبِيُونَ وَلَا إِنْلَاكُ
يُفِيضُ مَا مِنْ رَبِّهِ يَقْبَلُهُ
مِمَّا سَوَى رَبِّ الْأَتَامِ فَافْتَهِمْ

إِنْسَدَ بَابُ الْوَحْيِ بَعْدَ الْمُضْطَفِي
فَمَنْ تَتَبَّى بَعْدَهُ يُكَفَّرُ
وَشَرْغُهُ أَصْلُ شَرَابِعِ مَضَتْ
أَتَمُّهَا وَأَكْمَلُ الْأَذِيَانِ
وَهُوَ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا فَايِقُّ
أَوْلُ مَنْ أَشْرَقَ مِنْ صُبْحِ الْأَزَلِ
كَانَ تَبِيًّا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ
لَوْلَاهُ مَا كُنَّا وَلَا أَفْلَاكُ
فَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ مَضْرُوعٌ لَهُ
فَهُوَ نَذِيرُ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ

...((الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْإِمَامَهُ))...

إِذَا لَأَبْقَاهُ إِلَيْهِنَّ لَمْ يُخْلِقِ
يَجِيئُ بَعْدَ أَخْمَدَ الْمَقْرَبِ
مِنْ حُجَّةٍ فِي ظُولِهَا وَالْعَرْضِ
مِنْ خَلْفِهِ لِحَفْظِ شَرْعِ قَائِمٍ
إِلَّا بِوَحْيِ الَّذِي قَدِانَّهَا
فِي كُلِّ شَيْءٍ رَافِعًا أَغْلَامَهُ
وَيُضْلِحُ الْعَالَمُ بِالْبَيْنَامِ
إِذَا لَوْصَتِي مَنْصَبُ الْأُخْرَوَةِ
لَا غَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنْ تَخْيِيرٍ

إِنَّ التَّبَيَّنَ مَيَّتْ وَمَا بَقَى
وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَا مِنْ تَبَيَّنَ
وَلَيْسَ جَابِرًا خُلُوًّا لِلأَرْضِ
فَمُفْتَضَى الْحِكْمَةِ نَصْبُ حَاكِمٍ
مُتَصِّفًا بِمَا بِهِ قَدْ وُصِفَ
حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَهُ
وَتَكْمِلُ الْحُجَّةُ لِلأنَامِ
وَشَرْطُهُ مَا مَرَرَ فِي التَّبُوءَةِ
تَغْيِيَّثُ لِرَبِّنَا الْخَبِيرِ

لِجَهْلِنَا تَخَالَفْتُ أَهْوَانَا
 وَيُبَتَّلِي بِالْفِتْنَ الْعِبَادُ
 عَقِيبَ مَوْتِ أَشْرَفِ الْأَيَامِ
 وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ بُوَيْكُرُ
 إِذْلِيْسَاوَى الرَّبُّ وَالْيَعْوَقُ
 أَثْبَتُهُمْ فِي دِينِهِ أَقْدَاماً
 وَدَائِماً كَانَ سَبِيلَهُ أَقْتَفِي
 عِلْمُ النَّبِيِّ كُلَّهُ فِيهِ أَنْدَمَحَ
 وَصَهْرَةُ بَلْ نَفْسُهُ عَلَى الْحَسَبِ
 وَزِيرَةُ فِي الظُّلْمِ وَالْمُقَامِ
 أَمْرَةُ رَسُولِهِمْ تَأْمِيرَا
 بَغْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ
 ظَرْفَةُ عَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَارِئِبُ
 وَهُوَ بِهِمْ بِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ
 أَنَّنِي عَلَيْهِ رَبُّهُ وَأَخْمَدُ
 يَجِدُ بِمِثْلِ بُجُودِهِ أُولُو الْكَرَمِ
 بَسِيفِهِ قَامَ عَمُودُ الَّذِينَ
 نَقْوَشَ أَصْحَابُ الْكُفُورِ حَامِيَا
 وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ النِّقْمَةِ
 وَفِي الْوَغْنِيِّ قَالَ إِلَهُ لَأَفْتَى
 وَجَبْرَئِيلُ مِنْهُمَا فَافْهَمْهُ
 حَدِيثُهُ عِنْ الدَّجِيمِيْعِ مَغْتَبِرُ
 أَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ خَلِيفَتِيِّي غَدَا

لِأَنَّا تَنَاقَضْتُ آراؤُنَا
 فَيَشْمُلُ الْفَسَادُ وَالْعِنَادُ
 وَأَخْتَالَفُ الْأُمَّةُ فِي الْإِمَامِ
 قِيلَ عَلَىٰ بَغْدَهُ دُوَالْأَمْرُ
 وَالْأَوْلُ عِنْدِي هُوَ الصَّدُوقُ
 لِأَنَّهُ أَشَبَّهُمْ إِسْلَاماً
 أَحَبُّ خَلْقِ اللهِ عِنْدَ الْمُضْطَفِيِّ
 قَدِ أَرْتَقَى فِي زُهْدِهِ أَغْلَى الدَّرَجِ
 وَهُوَ أَخْوَهُ وَابْنُ عَمِّ فِي النَّسَبِ
 ثَانِيَهُ فِي ولَايَةِ الْأَيَامِ
 خَامِسُ جَمْعٌ ظَهَرُوا تَظَاهِرَا
 نَابَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ
 وَهُوَ الشَّجَاعُ الْعَالِمُ بِالْغَيْبِ
 أَخْلَمُهُمْ وَأَعْبُدُ الْعِبَادِ
 أَخْوَفُهُمْ لِلَّهِ وَهُوَ الْأَوْحَدُ
 أَضْوَبُهُمْ رَأْيَا وَمَنْطِقَا وَلَمْ
 أَكْرَمْهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ
 أَخْوَطْهُمْ عَلَى الرَّسُولِ مَا حِيَا
 أَزْبَابُ الْإِيمَانِ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ
 سَيِّدُ مَنْ أُنْزَلَ فِيهِمْ هَلْ أَتَى
 وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ مِنْهُ
 وَنَضَبُهُ يَوْمُ الْغَدِيرِ مُشَهَّرٌ
 قَالَ لَهُ الْمَخْمُودُ أَغْنِنِي أَخْمَدَا

وأنك أفضى القوم مابين الخصوم
وسر حرق مغدين التزييل
أنك مع الحق ولا تجور
أنك وصيى ولك الثراث
يعرف بعدي وكذا الكفران
في صحة الخلافة فيه فقط
نصب سواه في مقام أخمد
خليفة بعد النبي الأمي
من أمة ليس لها اجتماع
كما به صريح في الرواية
وفي الصعاف خرظها وعددها
بجميعهم ما قبلوه شمّة
من أهل بيته الولي والأصاغر
مشتبئه من ساكني الأفاق
مع ابن عوف أو لا قذغدرا
ياتهما وشاهدت الأخوان
إذلورضوا لحقه كانوا رعوا
وصييه كان بها قد انسلا
من كامل في العقل والتذر
تبיהם حيث أقام خلفا
قد أشئ الشوري بلا توان
ومع هذا فغلة تقلا
بغير فكر حيث كانت بغة

وأنك باب لمدينة العلوم
وصاحب الحكمة والتأويل
والحق مفك حيث مات دور
نورك من نورى له انبعاث
حربك حربى وبك الإيمان
والحاصل أن الذى قد اشتهر
فلا يجوز للحكيم الصمد
إخراج من قال بأن التيمى
بيانه قد عقد الإجماع
على الخطاء عندى الدراءة
والحق فى الجواب عنها رددها
مع أننا نقول إن الأمة
بل نازع الأنصار والأكابر
مع أن علمقطع بالواقع
بل فى صالح القوم أن عمرها
فبایعا وتابع الأزدال
قتاله حنيف يثني ما أدعوا
يزعمهم ماك النبي مهملًا
وهو محال عند ذى التبصر
فعندتهم إمامهم قد خالفها
وما هو إلا عجب أن الثاني
مخالفًا أنبيائهم والأول
وكانت البيعة منهم فلتة

بَعْدَ الرَّسُولِ يَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ
 مَوْضِعَةً لَيْسَ لَهَا اغْتِبَارٌ
 لَنَا مُزِيلَةً لِذِي الْمَفَاسِدِ
 وَخَبَرُ الْفِرْقَةِ عَنْهُمْ أَشَهَرٌ
 وَلَا يَهُ أَلْمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ
 وَأَنَّهُ هَادِي جَمِيعِ الْخَلْقِ
 اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَالْمَاضُوبُ
 بِحُبِّهِ الْمُشْعِرُ أَنَّ قَدْ خَصَّ رَا
 وَصَارَ مَرْزُوا وَسَا فِيمَنَهُ لِيُغَجِّبَ
 إِلَى أَعْلَىٰ وَبِهِ نَسْفَنِي
 وَمِثْلُهُ وَصَفْوَةُ الْكَوَافِرِ
 مُسْتَمِسُكٌ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
 وَحُبُّهُ الْإِيمَانُ وَالْتَّضْدِيقُ
 وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ الْفَجْرَةَ
 يَكُونُ مُؤْمِنًا لَمَا قَدْ قَبَلَهُ
 وَحُبُّهُ كَانَ لَنَا عِنْدَنَا
 مَا بَيْنَنَا وَهُمْ بِهَا مُلْتَزَمَةٌ
 لِتَسْتَقِيمَ الْحُجَّةِ وَمَا دَرَوا
 ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ بِمَا قَدْ صَحَّحُوا
 مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَقْرَرُتِيهِمْ وَأَنْصَرَ
 يُغَوِّيَهُ شَيْطَانٌ عَلَىٰ مَا يُرُوِيُ
 وَحَقَّهُمْ أَعْنَانٌ فَدَكَ وَمَا وَفَىٰ
 وَارْتَحَلَتْ نَخْوَةُ النَّبِيِّ بِاِكِيَّةٍ

فَحَيْثُ قَدْ تَحَقَّقَ التَّبَزُّعُ
 وَهَا هُنَا قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ
 مَعَ أَنَّ مَارَوَوا مِنَ الشَّوَاهِدِ
 مِنْهَا حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ الْمُعْتَبَرِ
 روَايَةُ الْكِشْوَةِ وَالْتَّنْظِيرِ
 وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ بِالْحَقِّ
 وَأَنَّهُ الْمُحِبُّ وَالْمَخْبُوبُ
 يَوْمُ الْغَدِيرِ وَالنَّبِيِّ أَمْرَا
 وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ الْعَرَبِ
 قَوْلُ النَّبِيِّ لَأُيُودَى عَنِي
 وَأَنَّهُ أَخْرُوٌ فِي الدَّارَيْنِ
 وَأَنَّهُ مُصَاحِّبُ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ السَّابِقُ وَالصَّدِيقُ
 وَأَنَّهُ إِمَامُ كُلِّ الْبَرَّةِ
 وَأَنَّهُ الْبَابُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ
 وَيَقْسِمُ الْجَنَاتِ وَالْتَّيْرَانِ
 وَهُذِهِ جَمِيعُهَا مُسْلَمَةٌ
 أَنْثَالُهَا كَثِيرَةٌ فِيمَارَوَا
 وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ قَبَحُوا
 مِنْ أَنَّهُ اسْتَقَالَ عَنْهُمْ وَأَغْتَدَرَ
 أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُغْرُوُ
 وَغَصَبَ الزَّهْرَاءُ إِرْثَ الْمُضْطَفِيِّ
 فَغَفِيَتْ حَتَّىٰ تُوفَتْ شَاكِيَّةٍ

يَكْرَهُهُ الْإِلَهُ مِنْ فَوْقِ السَّمَا
وَأَنَّهُ بِالْتَّارِيْخِ إِنْسَانًا حَرَقَ
وَعَامِلًا عَلَى الرُّزْكَوَةِ خَانَهَا
مِنْ قَتْلَةِ اللَّهِ الْعَلِيْمِ قَدْ حَظَلَ
لَيْلَةَ وَالْحَنْفَيْهِ أَهْمَلَهُ
وَجَهْلُهُ كَانَ لَهُمْ سَيْلاً
عَنْ شَيْخِهِمْ وَرَأْسِهِمْ أَغْنِيُهُمْ عُمَرَ
مَالًا يَضْلُّ النَّاسُ بِعْدَ فَابْنِي
نَبِيِّهِمْ وَمَوْتُهُ قَدْ نَزَلَ
بِغَيْرِ الْأَدْنِ بَيْنَهَا ثُمَّ تَمَلَّ
خَافَ عَنِ اللَّهِ بِمَا قَدْ ظَلَّ
فِي شَرِيعَنَا فِي عَهْدِهِ ضُلْلَتَا
بِأَمْرِهِ الْبَدْعَى وَالْمَحَاْفِلُ
وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهَهُ مِنْ عُمَرَ
مَذْلُولُ أَبٍ حَيْثُ عَنْهُ قَدْ سُيَّلَ
وَآخِرُ قَطْعٍ لِسَانِ السَّائِلِ
لَكُنْتُ فِي الْهَلْكَى لَدِيهِمْ مُنْجَلِّ
إِذْمَا مَضَى التَّبَّى فِي الْأَخْرَامِ
أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ تَشَمِّلَ
خَسِيسَةُ الْأَمْ رَدَى الصُّلْبِ
مَشْهُورَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
خَلِيلَةُ مِنْ بَعْدِهِ مُفَقِّنَا
وَأَفْصَيَا الْأَمْرَ إِلَى عُثْمَانَ

وَهِيَ الْتِي قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كُلِّ مَا
عَنْهُ رَوَوا قَطْعَ يَسَارَمَنْ سَرَقَ
وَلَمْ يَكُنْ أَخْكَامُ الْأَرْضِ فِيهَا
وَأَنَّ خَالِدًا بِأَمْرِهِ قَتَّلَ
تَزَوَّجَ زَوْجَهُ مِنْ قَنْقَلَهُ
وَفِي الْخُلُودِ سَأَلَ الْجُهَالَ
ثُمَّ أَضَافُوا مُلْرَقاً مِمَّا صَدَرَ
مِنْ سَقَةِ التَّبَّى عَنْ أَنْ يَكْتُبَا
وَأَنْكَرَ الْمَوْتَ جَوَازَهُ عَلَى
وَبُضْعَةِ التَّبَّى آذِي وَدَخَلَ
فَسَادَهُ فَأَخْرَقَ الْبَابَ وَمَا
وَمُشَعَّتِينِ كَانَتَا خُلِّلَتَا
جَمَاعَةُ صُلَيْلَتِ التَّوَافِلُ
مَشْحُونَةُ بِأَنَّهُ يَوْمًا عَثَرَ
حَتَّى التِّسَاءِ فِي الْجِبَالِ وَجَهَلَ
وَقَدْ قَضَى جَهَلًا بِرَبِّ الْحَامِلِ
وَقَوْلُهُ مُكَرَّرًا لَوْلَا عَلَى
وَأَغْتَرَ بِالشَّكِّ فِي الْإِسْلَامِ
جَوَابَهُ بِالْجَهَلِ حَيْثُ مَا سُيَّلَ
وَكَانَ قَطَا وَغَلِيْظَ الْقَلْبِ
جَدَّاهُ الصَّهَاكُ كَانَتْ زَانِيَة
وَأَبْنَاعُ الشَّوْرِيِّ وَلَمْ يُعَتِنَا
وَأَيْضًا ادْكُرْ إِذْقَضَى الشَّيْخَانَ

قَدْ أَرْشَدُوا بِتَشْرِهَا ظَوَافِها
مَصَاحِفَ كَثِيرَةً مِمَّا انتَسَخ
يَقُولُهُ هَذَا وَمَا كَانَ شَعْرَ
فِي شَرْعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ سَفَرَا
مِنْ غَدْرِهِمْ مُحَمَّداً وَهُوَ ظَهَرَ
مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَضْلَقِ الْأَخْيَارِ
بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَخْمُودُ
وَكُلُّهُمْ فِي الصَّدْقِ وَالْأَصَابَةِ
لِلْمُضْطَفِي الْأَخْمَدِ دُولَوْرُودَ
فِي الْأُمُوَيَّيْنِ الْمَلَاعِيْنِ وَمَا
صَلَى الْغَدَاءَ أَزْبَعَ مُنَافِقا
فَارَتَهُ عَنْ يَبْنِ التَّبَّى أَخْمَدَا
مِنْ أَنْ يَكُونَ جَائِرًا وَحَائِفَا
وَلَمْ يَكُنْ يَنْصِبُ إِلَّا ظَالِمًا
وَلَمْ يَكُنْ يَشْمَعْ قَوْلَ مَنْ نَفَعَ
رَائِيْنَ أَنَّ قَاتِلَهُ الصَّوَابُ
عُثْمَانَ هَذَا نَفَلًا لَا تَفْشِلُوا
وَذَفَّةُهُ بَغْدَادَةَ لَاثَةَ وَرَدَ
مَخْئَثًا بِالْدَّفِ وَهُوَ يَلْعَبُ
مِنَ الْصِّفَاتِ مَعَ مَامِنْ زَيْدِ
فَرُؤَا مِنَ الزَّخْفِ وَلَا فِرَارًا
وَلَعْنُوا عَلَى لِسَانِ الْمُضْطَفِي
بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ

فَإِنَّهُمْ عَنْهُ حَكَوا ظَرِيفًا
مِنْ فِعْلِهِ الشَّنِيعِ أَنَّهُ ظَبَخَ
وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَخْنُ وَكَفَرَ
وَفِي مِنْيَ أَتَمْ مَا قَدْ قُصِّرَ
وَكَانَ غَدَارًا لِمَا قَدِ اشْتَهَرَ
وَقَذَنَفَى أَبَا ذَرِ الْغِفارِيَ
وَضَرَبَ عَمَارًا الْمَشْهُودَا
وَكَانَ آذِي كُمَلِي الصَّحَابَةَ
وَرَدَهُ لِلْحَكَمِ الْمَظْرُودَ
وَبَيْنَتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَسْماً
خَافَ عَنِ الظُّلْمِ وَوَلَى فَاسِقاً
وَأَنَّهُ قَدْ أَضْمَرَ التَّهْوِيدَ
وَأَخْلَقَ الْوَعْدَ وَكَانَ خَابِفًا
وَأَبْنَعَ الْعُشُورَ وَالْمَظَالِيمَا
حُقُوقَ وَلِدِهَاشِ عَنْهُمْ مَنْعَ
فَاجْتَمَعَ الْأَضْحَابُ وَالْأَطْيَابُ
تَأْمُرُهُمْ عَايِشَةُ أَنْ افْتُلُوا
وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهَ قَاتِلَهُ أَحَدٌ
أَبُوهُ عَفَانُ وَكَانَ يَضْرِبُ
هَذَا الَّذِي اخْتُصَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ
وَاشْتَرِكُوا فِي أَنَّهُمْ مِرَارًا
عَنْ يَبْنِ زَيْدِ أَظْهَرُوا التَّخْلُفًا
وَكُلُّهُمْ شَابُوا عَلَى الْإِشْرَاكِ

فِي أَمْرِهِ الْمُوْجِبِ لِلْقُبُولِ
 مِنْ مُشْكِرَاتِ الشَّرِيعَ عَنْهُمْ لَا يُحَدَّ
 قَذْنَقْلُوهَا كُلُّهَا تَسْلُمًا
 وَامْشِ سَوِيًّا وَذَرِ الْجَزْفَا
 لِلْمُصْطَفَى ذِي الْحِكْمَةِ الْمُنْيَفَةِ
 وَالْبَيْنَاتِ الْغَرَوَالْمَعَالِيِّ
 بَلِ اثْرَكَنَ غَيْرَةَ مَرْقِيَا
 وَمَرْكَزِ الْفَضْلِ وَالشَّرَافَةِ
 ثُمَّ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ الْمِحْنِ
 بِنْصِهِ حُجَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَلِيفَةُ الْعِدْلِ الْقَيْمِ
 مِنْ رَبِّهِ وَصِيَّةُ الْمُحَقَّقِ
 مُبَيِّنُ الْحُجَّةِ وَالْلَّائِلِ
 إِلَيْهِ أَنْزَلَ الْخَلُقِ فِي كُلِّ قَضَا
 يَغْرِفُهُ كُلُّ شَقِيقٍ وَتَقِيَّ
 عَانِقَةُ الْأَمْرُبِ وَقَدْ اشْتَهَرَ
 مِنْ وُلْدِيِّهِ اسْتَقَامَتِ السُّنَّةِ
 بِهِ يَتِيمٌ عَدَدُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
 خَلِيفَةٌ مِنْ دُونِ فَضْلٍ فَاقْتَضَى
 بِاَخْذِ ذَيْلِ الْمُجَبَّى كَمَا اشْتَهَرَ
 عَلَى إِمَامٍ ذِي مَقَامٍ لَاجِرٍ
 فِي جُمْلَةٍ مِمَّا رَوَهُ مُشَعِّراً
 تَكْفِي بَنِي فَاطِمَةَ الشَّرِيفَةَ

كَانُوا يَرْدُونَ عَلَى الرَّسُولِ
 وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنْ مَا وَرَدَ
 وَتَابِعُوهُمْ قَذْأَرَحُونَا بِمَا
 فِي أَخِي لَا تَدْعُ الْإِنْصَافَا
 وَوَجَدَ الْإِمامَ وَالْخَلِيفَةَ
 أَغْنَى عَلَيْهَا ذَا الْمَقَامِ الْعَالِيِّ
 لَا تُشْرِكَنَ مَعَهُ تَنِيمِيَا
 فَإِنَّهُ الصَّالِحُ لِلْخِلَافَةِ
 وَبَعْدَهُ سَيِّدُ وُلْدِيِّ الْحَسَنِ
 ثُمَّ ابْنَةُ السَّجَادِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ
 ثُمَّ ابْنَةُ الْبَاقِرِ لِلْعُلُومِ
 ثُمَّ ابْنَةُ الْقَادِقُ وَالْمُصَدِّقَ
 ثُمَّ ابْنَةُ الْكَاظِمُ دُوَالْفَضَائِلِ
 ثُمَّ ابْنَةُ الْمَرْضِيُّ خُلُقاً الرَّضَا
 ثُمَّ ابْنَةُ الْعَدْلِ الْجُوَادُ الْمُتَقَى
 ثُمَّ ابْنَةُ الْهَادِي النَّقِيُّ الْمُثَنَّبِ
 ثُمَّ الزَّكِيُّ الْعَسَكِرِيُّ الْمُؤْمَنِ
 ثُمَّ ابْنَةُ صَاحِبِ الْأَمْرِ الْمَتَّقَرِ
 إِذْ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرْتَضَى
 قَبُولَ مَا يَأْمُرُكَ وَقَذْ أَمْرَ
 وَهَكَذَا قَذْنَصَ كُلُّ سَابِقٍ
 وَجَدُهُمْ قَذْنَصَ عَنْهُمْ مُخْبِرَا
 بِالْإِسْمِ وَالْعِدَّةِ وَالصَّحِيفَةِ

مِنْ عِصْمَةٍ وَغَيْرِهَا الْمُقْرَرَةُ
مَنْ مُلَعِّنٌ خِلَافَةً لِأَخْمَدٍ
جَمِيعَهَا نُثْبِتُهَا لِمَنْ يَعْنِي
أُفِيمَتِ الْحُجَّةُ مِنْ رَبِّ السَّمَا
طَاغَتُهُمْ فِي آيَةٍ بِهَا قَضَتِ
فِي النَّثَقَلَيْنِ حُجَّةٌ مُقْرَرَةٌ
سُؤَالُهُمْ مُفَرَّضٌ بِالْأَمْرِ
وَمَعَهُمْ لَامِعٌ قَوْمٌ فَاسِقِينَ

وَأَيْضًا الشَّرِائِطُ الْمُغَيَّبَةُ
لَا تَدْعُهَا أَحَدٌ فِي أَحَدٍ
إِلَّا لَهُمْ إِذَا نَخْنُ فِيهِمْ نَدْعُهُ
إِذْلُونَ فَيَنْهَا عَنِ الْكُلِّ لَمَّا
فَهُمْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ فُرِضَتِ
وَأَيْضًا الرِّوَايَةُ الْمُغَيَّبَةُ
وَأَهْلُ بَيْنَ الْوَخِيِّ أَهْلُ الذِّكْرِ
وَصَدِّيقُوا لِهُولَاءِ الصَّادِقِينَ

...((فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَخْوَالِ إِمَامَنَا الْحُجَّةِ الْمُنْتَظَرِ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجْهُ))...
وَأَمَّهُ مَذْعُوَةً بِسَوْسَنِ
وَالْكُثْيَةِ وَالسِّيرَةِ وَالْعِلْمِ
فِي لَيْلَةِ تَقْبِيلِ الْقُرْبَانِ
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْمُهْجَرَاتِينَ
وَبَعْدَهَا صَارَ حَفِيْتاً سَاتِراً
إِلَى تَمَامِ عَدِ السَّبْعِينَ
إِبْنَ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ عُثْمَانَ
مَقَامَهُ وَلَمْ يَخْفِ مَلَامِ
حُسْنِي الصَّدُوقِ وَالْمَمْدوحِ
مَقْعَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ أَحَدٌ
وَأَخْتَلَفَ الْأُقْوَانُ وَالْأَفْعَانُ
أَبْوَابُ الْإِيمَانِ بِهَا مَخْتُومَةٌ
كَمَا تُضَيِّيِ الشَّفَنُ تَحْتَ الغَيْنِ

إِمَامُنَا ابْنُ الْعَشَكَرِيِّ الْحَسَنِ
مُشَارِكٌ نَبِيَّنَا فِي الْإِنْسَنِ
تَوَلَّهُ فِي التَّنْضِفِ مِنْ شَفَبَانَ
خَمْسٌ وَخَمْسِينَ عَقِيبَ الْمِائَتَيِّنَ
وَكَانَ فِي خَمْسٍ صَفِيرًا ظَاهِرًا
غَيْبَتُهُ الصُّغْرَى مِنَ السَّيْتَيْنَ
وَكُلَّ فِيهَا قَاصِدًا إِخْسَانًا
ثُمَّ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ أَقَاما
أُوصَى مُحَمَّدٌ إِلَى ابْنِ رُوحٍ
ثُمَّ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ قَدَّ
فَاشَّدَّتِ الْحَيْرَةُ وَالضَّلَالُ
فَغَابَ كُبْرَى غَيْبَةٍ مَخْتُومَةٌ
لِكِتَةٍ حَتَّى لِتَفْعَلَ الضَّئِيمُ

فِي الْأَرْضِ كَمْ تَتَضَعَّ الْمَحَاجَةُ
بِمَا ذَكَرْنَا مُوجِبُ التَّضْدِيقِ
عَنْ قُذْرَةٍ مَّا نَظَرَ عَنْهُ
مَعْ مَا يُرِي مِنْ اِتِّفَاقِ الْبَيْنِ
بَقَاوَةٌ إِلَى زَمَانِ الصُّورِ
فِي أَنْ يُبَقَّى كَاشِفُ الْكُرُوبِ
يَجْوَدُ بِالْأَلَاءِ وَالثَّعْمَاءِ

لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ الْحُجَّةِ
وَجَاءَ إِنْخَبَارُ عَنِ الْصِّدِّيقِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَبْدِعًا حَيَاةَ
إِبْلِيسَ وَالْأَجَالَ كَافِرَيْنِ
وَأَيْضًا الْخِضْرُ ظَوِيلُ الْعُمَرِ
فَكَيْفَ يَبْقَى الشَّكُّ فِي الْقُلُوبِ
بِهِ ثُبُوتُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

...((الكلام في الأصل الخامس وهو المعاذ))...

وَحَشِرُهَا مَاهِيَّةُ الْمَعَادِ
فِي عِلْمِهِ مِنْهُ بِلَا تُفْصَانِ
وَغَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
بِأَنَّهُ مِنْ ثَمَراتِ الْعَدْلِ
بِلَنْ غَرَضُ التَّفْعُعِ عَلَيْهِ بُعْثَا
بِلَنْ غَايَةُ التَّكْلِيفِ فَقَرُّ الْخَلْقِ
لِلْمُخْسِنِ الْمُلَازِمِ الصَّوَابِ
وَمَنْ أَطَاعَ دَائِمًا فِي الشَّكُونِ
ثُبَرَزَ بِهِ أَعْمَالُ وَلْدِ آدَمِ
وَمُقْتَضَى الْفَضْلِ تَوَابُ الْمُنْصِفِ
وُجُودُ دَارِهِنَّ دَارُ الْعِوْضِ
فَهَاكَ هَذَا خَالِيَا عَنْ ضَعْفِي
مِنْ أَنَّهُ إِعَاذَةُ الْمَغْلُومِ
لَا عَنْمَا فَقَدْ يُعَاذُ ثَانِيَا

إِعَاذَةُ الْأَزْوَاجِ لِلْأَجَادِ
تُبُوتُهُ يُعَلَّمُ بِالْقُرْآنِ
وَهَكَذَا الْأَخْبَارُ وَالْفَضْرُوْرَةُ
وَنَكْتَفِي هُنَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفُ الْعِبَادَ عَبَثًا
وَلَا اِنْتِفَاعٌ لِلْغَنِيِّ الْحَقِّ
وَلَيْسَ فِي الْعَاجِلِ مِنْ تَوَابَ
بِلَنْ رُبُّ عَاصِ لَمْ يُرْفَى بِلْوَى
فَلَيْسَ شَكٌّ فِي وُجُودِ عَالَمٍ
إِذْ مُوجِبُ الْعَدْلِ عِقَابُ الْمُسْرِفِ
لِرَبِّهِ وَاللُّطْفُ أَيْضًا يَقْتَضِي
فَالْوَاجِبُ الْحَيَاةُ بَعْدَ الْحَثْفِ
تَمَسَّكُوا بِفَاسِدِ مَوْهُومٍ
إِذْ كُلُّ حَادِثٍ يَصِيرُ قَانِيَا

إِلَهُنَا تَبِّئْنَا وَالْخَجْعُ
مُصْدِقٌ لَهُ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ
فَلَيْسَ نَفْعٌ لَكَ فِي الْأَصْرَارِ
فَرَبُّنَا هُنَا لِبِالْجِرْصادِ

وَبِالْوُجُوبِ الصَادِقُونَ لَهُمْ جُوا
بِلْ كُلُّ ذِي دِينٍ مِنْ أَرْبَابِ الْمِلَلِ
فَإِنْ تَكُنْ بَغْدَاعَلَى الْأَتْكَارِ
وَإِنْ تَكُنْ تَجْحَدَ عَنْ عِنَادِ

...((فِي أَخْوَالِ الْبَرْزَخِ وَمُدَّتِهِ))...

فِي الصُورِ لِلصَّاغِقِ تُسْمَى بِرْزَخًا
ثُمَّ النَّكِيرُ وَالْخَفَا يَا تَظَهَرُ
يَشْكُنُ كُلُّ سَالِكٍ لِلأَضَوْبِ
فِي نَارِهَا الْأَلَيْمِ ثُمَّ الْمُخْرَقِ
إِذْ هُوَ قَبْلَ الْحَشْرِ لَا يُوقَفُ

إِنْ لَنَا دَارًا إِلَى أَنْ يُنْفَخَ
فِيهَا سُؤَالُ التَّلَكَيْنِ الْمُنْكَرِ
فِي جَهَنَّمِ النُّنْبَا الَّتِي بِالْمَغْرِبِ
وَمَشَكُنُ الْعُصَاءِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ
هَذَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ الْمُسْتَضْعَفُ

...((فِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ))...

فِي الصُورِ مَخْلُودٌ بِضَعْفِ الْمِائَتَيْنِ
مِمَّا يَسْوَى الْوَجْهِ وَكُلُّ فَانٍ
جِيَّثَدِيْقُونَ يَا عِبَادِي
اللهِ وَاحِدًا عَظِيمَ الشَّأنِ
مَنْ فِي الْقُبُورِ يَخْرُجُوا أَقْوَاماً
مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ عَلَى مَا يُذَكِّرُ
فَكُلُّ الْأَرْضِ فِي الْمَيَاهِ تَخْفَى
وَيُثْبَتُ الْلُّحُومُ وَالْأَعْضَاءُ
وَبَغْثُ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْقُبُورِ
وَتَظَهَرُ الْحَشْرَةُ وَالنَّدَامَةُ

جَمِيعُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ
أُولَئِمَا تَضَعَقُ كُلُّ كَانٍ
فَهُوَ الْمُجِيبُ وَهُوَ الْمُنَادِي
لِمَنْ يَكُونُ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ
أَخْرَاهُمَا ثُنْبَةُ الْيَامَا
وَقَبْلَهَا بِمَا يَشَاءُ يُمْطَرُ
بِمَا يَفْوُجُ مِنْهُ رِيحُ النُّظَفِ
وَمَوْجُهَا يُجَمِّعُ الْأَجْزَاءَا
فَيَنْفَخُ النَّافِخُ لِلنَّشْرِ
جِيَّثَدِيْقُونَ تَكَشِّفُ الْقِيَامَةَ

وَتُفْتَحُ الْجَنَّاتُ وَالْتِيرَانُ
وَتُقْرَأُ الْأَعْمَالُ بِالصَّوَابِ
بِمَا إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَانَ يَخْتَنُ
بِلَنْ كُلُّ مَالَةٍ بِهِ الْتِزَامُ
فَتَطْلُبُ الصَّحْبَ أَشَدَّ الْتَّلَبِ
يُوتَقْهَمَا مُعَاذِقَى الرَّضْوانِ
وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَأْتِيهِ
عَلَى الْعِبَادِ كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَهِ
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِغَيْرِ ظُلْمٍ
وَالْمُضْطَفُونَ الْحَبْجُ الأَطْيَابُ
عَنِ التَّبَّى وَالْوَصِّى عُلِّيَا
إِنْ كَانَ تَفْصِيلًا فَتَفْصِيلًا خُدَا

وَيُنْصَبُ الْقِرَاطُ وَالْمِيزَانُ
وَيُخْسَرُ الْخَلْقُ إِلَى الْحِسَابِ
وَتَشَهَّدُ الْأَعْصَاءُ وَالْجَوَارِخُ
كَذَا يَقَاعُ الْأَرْضِ وَالْأَيَامُ
يُظْهِرُ اللَّهُ جَمِيعَ الْكُتُبِ
فَصَاحِبُوا لِيَمَانٍ بِالْأَيَمَانِ
وَبِالشِّمَالِ غَيْرَهُمْ يُعْطِيهِ
ثُمَّ الْكِتَابُ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ
وَيُوقَفُونَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ
بِكُلِّ ذَاقْذَنْطَقِ الْكِتَابِ
فَهَا كُلُّهَا وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا
إِنْ مُخْمَلاً فَمُجْمَلاً وَهَذَا

((((فِي بَيَانِ الْجَنَّاتِ وَالْتِيرَانِ وَوُجُودِهِمَا))...))

رَحْمَتُهُ تَشْعِيْ أَمَامَ الغَضَبِ
أَوْجَدَهَا بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
ثُمَّ التَّعْيِمُ ثُمَّ عَدْدُ الْبَاقِيَةِ
وَجَهَّةُ الْمَأْوَى أَغْدَدَهُ مِنْ بَعْدِ
مَقَامِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْبُلْهَا
مِنْ صُورَةِ الْعِصْيَانِ لِلَّذِي فَسَقَ
ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالسَّعِيرُ فَاخْفَفَهَا
وَبَعْدَهَا الْهَاوِيَةُ الْمُتَمَمَّةُ
تَعْدُدُ الْجَنَّاتِ وَالْحَرَابِيقِ

رَضاً وَسُخْطاً أَغْتَقَدَ لِلْوَاجِبِ
ثَمَانَ جَنَّاتٍ مِنَ الرِّضْوانِ
أَسْمَاوُهَا الْفِرْدُوسُ ثُمَّ الْعَالِيَةُ
دَارُ السَّلَامِ ثُمَّ دَارُ الْخَلَدِ
وَبَعْدَهَا دَارُ الْمُقَامِ كُلُّهَا
وَسَبْعَ نِيرَانَ إِلَهَنَا خَلَقَ
أَسْمَاوُهَا جَهَنَّمُ ثُمَّ لَظَى
وَسَقَرُ يَلْحَقُهَا وَالْحُطَمَةُ
وَلَا خِتَافٍ رَتَبُ الْخَلَاقِ

وَقَاطَعُ الْعَقْلَ وَالْإِعْتِيَارِ
بِالْفِعْلِ لَا أَنَّهُمَا مَوْعِدُونَ
فِيهَا فَلَا تُضْعَفُ إِلَى الْجَحْودِ
فَإِنَّهُ قَوْلُ الْيَهُودِ يَشْبَعُ
بَذَلَةً وَلَا يَخْفُ عَنْهُمْ
كَمَا الشَّعِيمُ تُغْطِي الْأَزْدِيَادَا
وَهَكَذَا التَّارِيخُ لِهَا آيَاتٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَوِ الْفَلَاجِ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَايِرِ الْأَشْرَارِ
فَإِنَّهَا حَقٌّ فَكُنْ مُجَاهِدًا
وَخَيْبَةُ الْآهَانِيِّ وَالْخُسْرَانِ
فَإِنَّهُ الْمَفْصِلُ دُولَةِ الْإِنْسَانِ
وَإِلَيْهِ التَّسْلِيمُ وَالثَّجْيَةُ

وَإِنَّفَقَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ
بِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَوْجُوذٌ
وَأَنَّ أَهْلَ التَّارِيْخِ ذُو الْخُلُودِ
مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهَا تُقْطَعُ
بَلْ كُلُّ مَا يَنْضَجُ جِلْدُ مِنْهُمْ
آيَاً فَآيَاً زِيدَتِ اشْتِدَادًا
وَأَيْضًا الدُّنْيَا لِهَا جَنَاحَاتٌ
أَعْدَتِ الْجَنَّاتُ لِلأَزْوَاجِ
وَضَدَّهَا النَّيْرَانُ لِلْكُفَّارِ
فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ فَاغْقِلْ رَاشِدًا
أَعَادَنَ اللَّهُ مِنَ النَّيْرَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْسَامِ
عَلَى النَّبِيِّ أَشْرَفَ الْبَرِيَّةِ

أرجوحة في علم المنطق

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

مُعَلَّمُ الْخَلْقِ مُزِيَّحُ الْعَلَةِ
وَحَافِظُ الْحَقِّ عَنِ الْأُفُولِ
مُحَمَّدٌ خَيْرٌ نَبِيٌّ أَنْسُ الْأَنْسِ
وَكُلُّ فَيْضٍ بِوُجُودِهِمْ جَرِيٌّ
قَواعِدُ مُخْكَتَةُ الْبُشِّرَى
وَرَاعِهَا تَنَلُّ عَظِيمُ الْحَظِّ
تَثْبِعُهَا مُقْدِمًا مُقْدَمَةٌ

أَخْمَدَ رَبِّي نَاصِبَ الْأَدَلَةِ
مُفْضِلَ الْإِنْسَانِ بِالْعُقُولِ
ثُمَّ أَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَىٰ
وَإِلَيْهِ الْأَمْجَادُ أَغْلَامُ الْوَرَىٰ
وَبَعْدُ هَذَا النَّظَمُ فِي الْمِيزَانِ
فَهَا كَهَا مَعَ اخْتِصَارِ الْلَّفْظِ
خَمَسَتُ الْأَبْنَوَابُ بِهِ وَخَاتَمَةٌ

((أَمَا الْمُقدَّمةُ))....

((فِي الإِشَارةِ إِلَى حَدِّ الْمَنْطِقِ وَمَوْضِعِهِ وَغَایَتِهِ))....
سَمَّوْهُ تَضِيقًا وَإِنْ تَحَقَّقَا
وَالْكُلُّ إِنْ يَكُنْ لَهُ تَنَوُّرٌ
فَهُوَ ضَرُورٌ لَدِي أَهْلِ التَّنَظُّرِ
فَالْتَّنَظُّرُ مُظْلَقٌ عَلَيْهِ
الْعِلْمُ إِنْ يَتَشَبَّهُ شَعْلَا
لِكُنْ بِغَيْرِهَا فَذَاهَبٌ
أَغْنِي بِهِ حُصُولَهُ بِلَا نَظَرٍ
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ

مُعَرِّقاً إِذْ عَرَفَ الْمَجْهُولَ
إِذْ يُفْحِمُ الْخَضْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ
دَلِيلُهُ تَخَالُفُ الْأَنْتَارِ
وَالْفِكْرُ إِنْ يُشْتَخِجَ عَلَيْهِ يَضْدُقُ
وَهَكَذَا الْغَايَةُ وَالْمُعْرَفُ
بَلْ كَيْفَ يَفْتَحَانِ بَاباً مُغْلَقاً

وَسَمِّوَ التَّصُورَ الْمَغْفُولاً
وَحْجَةً ضَرُورَةً التَّضْدِيقِ
قَدْ يَقْعُ الخَطَاءُ فِي الْأَفْكَارِ
وَمَا يَهُ يُغَصِّمُ عَنْهُ الْمَثْطَقِ
فَرَسْمُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا يُغَرِّفُ
مَوْضُوعُهُ كَالْحُجَّةِ لَا مُظْلَقاً

((الْبَابُ الْأَوَّلُ))....

((في الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَفَاهِيمِ))....

ثَلَاثَةُ مَشْهُورَةُ الْأَخْكَامِ
إِنْمَا وَكَلْمَةُ أَدَاءٍ يُورَدُ
أَوْ مُتَوَاطِ أوْ مُشَكِّكٌ وَتَمَ
بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ وَجْهَهِينِ
وَالْأَوَّلُ ثَلِثٌ بِلَاعِرَالِ
فِي غَيْرِهِ الْمَجَازُ وَالْعَلَاقَةُ
قِسْمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَغْلُومٌ
عَقْلًا فُجُزْنِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
إِمْتَنَعْتُ أَفْرَادَهُ أَوْ أَنْكَتُ
مُمْكِنٌ أَوْ مُمْتَنِعُ الزَّوَادِ
نِهايَةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقْلَـا
بَيْنَهُمَا تَسَاوٍ أَوْ تَبَايْنٌ

دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَفْسَامِ
مِنْهُ مُرَكَّبٌ وَمِنْهُ مُفَرَّدٌ
ثَانِيهِمَا وَأَيْضًا الْإِشْمُ عَلَمٌ
يُسَمِّ غَيْرَةً مِنَ الْقِسْمَيْنِ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ وَذَوَاشِتَرَالِ
وَالْلَّفْظُ فِي مَوْضُوعِهِ حَقِيقَةٌ
أَغْتَبَرَتْ فِيهِ كَذَا الْمَفْهُومُ
إِذْ صَدَقَهُ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ مُنِعَ
هَذَا فَكُلَّيُّ وَالْإِشْمُ قَدْ ثَبَتَ
مَعْدُومَةً أَوْ مَعْنَى وُجُودِ الْواحِدِ أَوْ
أَوْ الْكَثِيرُ مَعْ تَنَاهِ أَوْ بِلَا
وَكُلُّ كُلِّيَّيْنِ قَدْ يُعَاتِيْنِ

أَوْجَدَ مِنْ وَجْهِ إِنْ تَفَارِقَا
بِهِ الْأَخْصُ وَهُوَ الْأَعْمُ
عَدُّوَةُ خَمْسَةَ بِلَا إِزْدِيادٍ
مَا اتَّفَقْتُ حَقَّاً يَقِنَّوْعَ وَلَا
فِي ضِمْنِ أُخْرَى قُلْ بِلَا رَوْيَةَ
جِنْسٌ إِذَا كَانَ لَهُ دُخُولٌ
عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا قَدْ شَارَكَ
وَالْجِنْسُ قَدْ يُرِي لَهُ مَزِيدٌ
لِتَوْعِيَةِ الْأَنْواعِ وَعَالَى الْأَوَّلِ
بِالْمُتَوَسِّطَاتِ قَالُوا وُسِّما
عَنْ غَيْرِهَا فَضْلٌ بِلَا مَزِيدَةَ
وَهُوَ بَعِيْدٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكَ
كَمَا بِهِ التَّوْعِيَةُ هُوَ الْمُمْقَوْمُ
يُقَوِّمُ السَّافِلُ وَالْمُقَسَّمُ
وَوَجْهُهُ مِمَّا تَلَوْنَا عَلَيْهَا
عَنْ كُلِّ الْأَغْيَارِ عَلَى التَّنَجِيزِ
يُمَيِّزُ مَاهِيَّةَ يَغْرِضُهَا
وَالْأَوَّلُ مُزَايِلٌ أَوْدَائِمُ
كَمَا إِلَى الْوُجُودِ وَالْكُلِّيَّةِ
مَغْرُوضَهَا وَالْإِنْسُمُ لِلْجَمِيعِ
لِلثَّانِ فِي الْخَارِجِ لَنْ نَذُودَا

أو الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُظْلَقاً
وَأَيْضًا الْجُزْئِيُّ قَدْيُومٌ
وَمَا مِنَ الْكُلَّيِّ دُوَافِرَادٌ
فَمَا لَهُ الدُّخُولُ وَالْقَوْلُ عَلَى
نَفْقَضِ عَلَيْهِ بَلْ عَلَىٰ مَاهِيَّةِ
وَمَا عَلَىٰ مَا تَحَلَّفَتْ مَقْبُولٌ
وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تُجِبْ بِذَالِكَ
فِيهِ لَهَا وَغَيْرَهُ بَعِيدٌ
تَصَاعِدَا وَالثَّوْغُ بِالْتَّنَازِلِ
جِئْشُ الْأَلْجَنَاسِ وَمَا بَيْتَهُمَا
وَجَوَهَرُ مَيَّزَ الْمَاهِيَّةِ
إِنْ لَمْ يُكَنْ ذَلِكَ تَامَ الْمُشَتَّرِكَ
فَالْجِئْشُ عِنْدَهُمْ بِهِ يُقَسَّمُ
وَكُلُّ مَا الْعَالَىٰ بِهِ يُقَوَّمُ
بِعَكْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِمَا
وَالْخَاصَّةُ الْخَارِجُ دُوَالْتِمِيزِ
وَالْعَرَضُ الْعَامُ الَّذِي عَنْ بَعْضِهَا
وَالْعَرَضُ مُفَارِقٌ أَوْلَازِمِ
وَالثَّانِي مُنْضَافٌ إِلَى الْمَهِيَّةِ
بِالْمَنْطِقِيِّ سَمَّ وَالظَّبِيعِيِّ
عِنْدَهُمُ الْعَقْلِيُّ وَالْوُجُودُ

.....((الْبَابُ الثَّانِيُ))....

...((فِي التَّغْرِيفَاتِ))....

وَإِنْ تُرِدَ تَعْرِيفَ شَيْءٍ فَهُذَا
مُسَاوِيًّا أَجْلَى وَذَرِّيْفَيْرِدَا
وَالرَّسَمُ مَا بِالرَّابِعِ ثُبَّدِيْهِ
تَامٌ وَالآفَهُونَاقِصٌ غَرِيبٌ
وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْأَتَمِ
بِلَا مُخَالِفٍ فَفِيهِ ذَاخِنًا
وَالْحَدُّ مَا فَضَلَ قَرِيبٌ فِيهِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ بِالْأَعْمَمِ
وَالْحَدُّ لَغْظِيْتَ أَجِيزُ فِيهِ ذَا

.....((الْبَابُ الثَّالِثُ))....

...((فِي الْقَضَايَا وَأَخْكَامِهَا))....

قَوْلًا قَضِيَّةً عَلَى التَّحْقِيقِ
إِنْ أَثْبَتَ وَإِنْ نَفَتْ فَسَالِبَةُ
وَمَا بِهِ الْمَخْمُولُ إِذْ تَخْمِلُهُ
وَغَيْرُهَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْضَبَطَةُ
وَتَالِيًّا ثَانِيَهُمَا مُسْلِمًا
وَإِنْ يَكُنْ ظَبِيعَةً كُلِّيَّةً
مُهْمَلَةً ثَسَمَ إِنْ مَادَلَ
مَخْصُورَةً وَغَيْرُهَا قَدْ أَلْقِيَتْ
مُعْتَمِلُ التَّكْذِيبِ وَالْتَّضْدِيقِ
حَمْلِيَّةُ نَاسِبَةٌ وَمُوجَبَةٌ
وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَا الْحُكْمُ لَهُ
وَمَا تُفِيدُ التِّسْبَةُ فَرَابِطَةٌ
وَسَمِّ فِيهَا أَلْوَانَ مُقَدَّمًا
شَخْصِيَّةُ الْمَوْضُوعِ بِالشَّخْصِيَّةِ
فَهُنَّ إِلَيْهَا نُسَبَّتْ وَإِلَّا
فِيهَا عَلَى الْكَمِ وَإِلَّا سُمِّيَتْ

وَمَا عَلَى الْبَعْضِ بِهَا جُزْئِيَّة
وُجُودُهُ عَلَى الَّذِي قَدِ انْضَطَ
أَوْ كَوْنُهُ ذَهَنًا فَهَا تَيْسِيرًا
فَسَمِّهَا مَغْدُولَةً وَلَا تَدْعَ
وَهِيَ بِكَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ مُكَمَّلَهُ
إِذْ لَفْظُهَا غَيْرَ عَثَّهُ بِالْجَهَهُ
أَقْسَامُهَا أَرْبَعَهُ مَشْهُورَهُ
أَوْ أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْأَزْمَانِ
فَهُنَّ ذَهَنًا بِسَاطِ الْأَسْلَافِ
يُقَيِّدُ بَعْضُ مِنَ الْمَذَكُورَهُ
سَبْعَ مُرَكَّبَاتٍ إِنْ فَهِمْتَ ذَهَنَ
إِذْ بِاتِّصالِ الْيَشْتَبَئِينِ حَاكِمَهُ
أَوْ لَاهُمَا أُخْرَاهُمَا الْمُنْفَصِلَهُ
فَهِيَ الْلَّزُومِيَّهُ بِالصَّدَاقَهُ
إِلَيْهِ عُرْفًا وَبِهَا لَا تُطَلبُ
فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكِذْبِ أَوْ كَلِيمَهَا
فَهِيَ الْعِنَادِيَّهُ فِي الْحُكْمَيْنِ
كُلًا إِلَى الْقِسْمَيْنِ كَيْفًا وَأَقْسَامًا
جُزْئِيَّهُ مُهْمَلَهُ شَخْصِيَّهُ
يُحَصَّلُ تِسْعَهُ أَقْسَامٍ لَهَا
بَيْنِ الْقَضِيَّيْنِ وَالْتَّعَارُضِ
مَعَ اِتِّحَادِ مَا عَدَاهَا فَأَفْقَهَا
مَعَ بَقاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّهُ

مَا الْحُكْمُ إِلَّا كُلَّ بِهَا كُلَّيَّهُ
وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورٌ وَشَرْطٌ
فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا
وَالسُّلْبُ إِنْ جُزْءًا لِجُزْئِهَا وَقَعَ
إِنْ تَقُولَ غَيْرَهَا الْمُحَصَّلَهُ
فَهِيَ لِذِيْهِمْ أَسْمُهَا مُوجَهَهُ
فَقَدْ يَكُونُ كَيْفُهَا الْضَّرُورَهُ
أَوْ الْأَدَمَ وَلَهُ قِسْمَانِ
أَوْ عَدَمُ ضَرُورَهُ الْخِلَافِ
بِلَا ذَوَامٍ أَوْ بِلَا ضَرُورَهُ
أَوْ لَا ضَرُورَهُ الْوَفَاقِ فَخُذَا
وَأَيْضًا الشَّرْطِيَّهُ مُنْقَسِمَهُ
أَوْ بِالثَّنَاءِ فِي فَخِذِ الْمُتَصَلَّهُ
إِنْ كَانَ الْإِتَّصَالُ مِنْ عَلَاقَهُ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْإِتَّفَاقِ تُنْسَبُ
لَهُ الثَّنَافِيَ قَدْيَرِيَ مُسْلَمًا
فَإِنْ يَكُنْ لِذَاتِيِّ الْجُزْئَيْنِ
وَغَيْرَهَا أَنْسَبُ لِإِتَّفَاقِ قَاسِمًا
كَمَا إِلَى أَرْبَعَهُ كُلَّيَّهُ
تَمَاثِلُ الْأَظْرَافِ وَأَخْتِلَافُهَا
لَابَدُ فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ
مِنْ إِخْتِلَافٍ فِي الْثَّلَاثِ كُلِّهَا
فِي الْعَكْسِ بَدِيلٌ جُزْئِيَّ الْقَضِيهِ

كَتَفِيسْهَا السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
يَعْرُفُ فِي الْمُوَجَّهَاتِ مِنْ جَهَدِ
وَأَنْتَ رَامٌ شَانِيَ الْعَكْسَيْنِ
مَعَ أَنَّهُ مِنَ الظَّرِيقِ الْمُشَتَّوِيِّ
كَفَيْرِهَا ثَمَةً فَاغْكِسِ الْبِنا

فَالْعَكْسُ لِلْمُوَجَّبَةِ الْجُزِئِيَّةِ
وَلَا لَهَا جُزِئِيَّةٌ عَكْسٌ وَقَدْ
وَبَدَلَنَ نَقِيَّصِي الْجُزِئِيَّنِ
عَكْسَ النَّقِيَّصِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَوِيِّ
إِلَكْنَ حُكْمَ الْمُوَجَّبَاتِ هُنَّا

.....((الألبأ الرابع))....

...((في القياسِ وآخِرَاهِ))...

قَوْلٌ لِذَاتِهِ بِهِ يُشَغِّلُ
نَقِيَّصُهُ أَوْعَيْتُهُ فَقَدْ نُسِبَ
فَهُوَ اقْتِرَانِيُّ وَذَا فِي الْأَكْثَرِ
وَحَلْكُمُهُ أَيْضًا بِذِكْرِنَا تَجَدُّ
مَخْمُولُهُ أَيْضًا يُسَمِّي أَكْبَرَا
عَمَابِهِ الْأَضْفَرُ صُغْرَى عُبَرَا
إِنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْأَوْسَطُ
عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ الشَّكْلِ جُعِلَ
فِيهِ هُوَ الْثَانِي عَلَى مَاسِلِمَا
ثَالِثُ الْأَشْكَالِ وَعَدَدُ الْأَوْلَا
فِي الْأَوَّلِ الْإِيجَابُ لِلصُّغْرَى فَقَطْ
كُلِّيَّةُ الْكُبُرَى اغْتِبَارُهَا اشْتَهَرَ
فِي صُورٍ أَرْبَعَ مَشْهُورَاتِ

إِنَّ الْقِيَاسَ قِيلَ قَوْلٌ يَلْزَمُ
فَفِيهِ ذَكْرٌ إِنْ يَكُنْ لِمَا طَلَبَ
لِلْفَظِ الْإِشْتِشَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ
يَكُونُ حَمْلِيَاً وَشَرْطِيَاً وَجَدَ
مُوضُوعٌ مَا يُطَلَّبُ سَمِّ أَصْغَرَا
وَأَوْسَطَا قَالُوا لِمَا تَكَرَّرَا
وَالْأَكْبَرُ الْكُبُرَى وَقَالُوا الضَّابِطُ
يُحْمَلُ فِي الصُّغْرَى وَفِي الْكُبُرَى حُمَيلٌ
وَمَا هُوَ الْمُخْمُولُ فِي كِلَيْهِما
وَمَا هُوَ الْمُوْسُوْعُ فِيهِمَا اجْعَلَا
عَاكِسُهُ رَابِعَهَا وَيُشَرَّطَ
فِي غَلِيلِيَّةِ التِّسْبَةِ فِيهَا تُغْتَبَرَ
وَيُؤْتَيْتُ أَرْبَعَ مَخْصُوصَاتِ

كُلِيَّةُ الْكُبْرَى بِلَا خِلَافٍ
 وَالثَّالِثُ إِنْجَابٌ صُغْرَاهُ اغْتَبَرَ
 عَنْهَا بِسْتَةٌ لَدَيْهِمْ يُعَرَّبُ
 فِي نِصْفِهَا إِنْجَابٌ وَالسَّلْبُ الْأُخْرَ
 الْخَسْتَانِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْعَ
 وَالسَّلْبُ فِي الْكُبْرَى مَعَ الْكُلِيَّةِ
 وَمَاعَدَ الْأَشْرَفِ مِنْهُ يَخْرُجُ
 إِنْصَلَ الْكُلِيَّةُ فِيهِ خُذَا
 لُزُومًا اغْتَبَرْ بِلَا اسْتِغْنَاءِ
 وَالثَّالِي مُنْتَجٌ بِهِ لِيُلْزَمَ
 سَوْيَ الْلُّزُومِ بِالْعِنَادِ أَبْدَلَهُ
 فَأَتَبْعَثَتِ الْفِضَّةِ بِغَيْرِ مَقْيَنِ
 صِنْفًا وَكِذْبًا كَانَ وَالسَّدَادُ
 وَالثَّالِثُ أَنْ فِي الْقِدْقُوكَ كَانَ الْمَفْصَلُ
 نَتَابِيجُ الْأَوَّلِ فِي الْعُنَوانِ
 إِنْثَانِي مِنْ جِئْسٍ وَلَا تَجْهَلْهُ
 فَهُوَ قِيَاسُ الْخَلْفِ وَهُوَ الْمُمْتَشَّلُ
 مُسْتَكْشِفًا حُكْمًا ذَالِإِطْرَادِ
 إِنْ يُفْدِي الْعِلْمَ وَإِلَّا يُهْمَلُ
 فِيهِ مِنَ الشِّبْهِ لَهُ مَأْسِلًا
 فِي الْفِقْهِ بِالْقِيَاسِ فَامْتَعِ الْبَنا


وَالثَّانِي كَوْنُ الْكَيْفِ ذَالْخِتَلَافِ
 وَيَسْتَبِعُ السَّالِبَيَّنِ فِي الصُّورَ
 كُلِيَّةُ إِخْدَاهُمَا وَالْأَضْرَبُ
 وَيُنْتَجُ الْجُزِيَّيَّتَيْنِ فِي الصُّورِ
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِيْ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ
 صُغْرَاهُ مَعَ إِنْجَابِهَا جُزِيَّةَ
 وَخَمْسَةُ ضُرُوبِهِ الْمُسْتَنْجِعُ
 وَالشَّرْطُ فِي غَيْرِ اقْتِرَانِيِّ إِذَا
 إِمَاءَ بِهِ أَوْفَسِ الْإِسْتِثْنَاءِ
 وَالرَّفْعُ وَالْأَثْبَاتُ لِلْمُقْتَمِ
 وَهَذِهِ شَرَاطِ الْمُنْفَصَلَةِ
 فَإِنْ رَفَعْتَ أَحَدَ الْجُزِيَّتَيْنِ
 وَارْقَعْ بِالْأَثْبَاتِ إِذَا عِنَادِ
 فِيمَا إِذَا فِي الْكِذْبِ كَانَ الْأَوَّلُ
 فَأَرْبَعُ رَفْعَانِ إِثْبَاتِانِ
 وَالآخِرَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ
 وَمَا بِظَلَانِ الْقِيقِيْضِ يُسْتَدَلُ
 تَصْفُحُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ
 سَمِيَّهُ الْأَسْتِقْرَاءِ وَهُوَ يُقْبَلُ
 وَحَمْلُ جُزِيَّيِّ عَلَى الْمِثْلِ لِمَا
 وَهُوَ بِتَمْثِيلِ يُسْمَى عِنَدَنَا

....((وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ))....

...(((فَقَى أَحْكَامِ الْمُنَاذَرَةِ)))

كَالْمُثْبِتِ وَالْأَمْرُقِيْ هَذَا اخْتَفَى
إِذْ مُقْتَضِيَ اسْتِضْحَابِهِ التَّسْلُمُ
يُشْفَى بِهِ وَيَكْتَفِي الْعَلِيلُ
مِمَّنْ يُعَارِضُ أَوْالَذِي تَمَّعَ
أُولَلَغَرَابَةِ الَّتِي فِي الْقَالِ
يَدْفَعُ الْاجْمَالِ أَوَالْغَرَابَةِ
تَأْوِيلُهُ دَافِعُ الْإِلْتِبَاسِ
جَوَابُهُ أَنَّ هُنَاكَ الْمَانِعُ
إِثْبَاثُهُ وَأَنَّهُ الصَّوَابُ
فِي الْأَصْلِ بِالْقَطْعِ أَوِالْعِلْيَةِ
أَوْ أَنَّهَا الْعِلْلَةُ فِي الْوُرُودِ
أَوْ حُكْمُهُ عَمَّا سِواهُ مُوجِبٌ
أَوْ عَدْمُ التَّأْثِيرِ فِي الْحُكْمِ يَرِدُ
أَوْ مِنْهُ لَا يَحْصُلُ مَا قَدْ قَصَدَهُ
أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ قَدْ يَرْتَبِطُ
عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ
وَبِسُؤَالِ الْفَرْقِ هَذَا وُسِّمَا

لِيُظْهِرَ النَّافِي دَلِيلَ الْإِنْتِفَا
عَلَى كَثِيرٍ وَنَسَا السَّوْفَمُ
فَبَأْنَ الْإِسْتِضْحَابَ لِلَّدَلِيلِ
عَلَى الدَّلِيلِ الْأَغْتِرَاضُ قَدْ يَقَعُ
إِمَّا بِالْإِسْتِفْسَارِ لِلْجَمَالِ
جَوَابُهُ الْبَيَانُ لِلْأَصَابَةِ
أَوْ بِخَلَافِ النَّصِ لِلْقِيَاسِ
أَوْ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ يَتَدُوَّلُ الْجَامِعُ
أَوْ مِنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَوابُ
بِلَا إِنْقِطَاعٍ أَوْ بِمَنْعِ الْعِلْلَةِ
دَفْعُهُمَا إِلَيْنَا بُلْلُوكُونُ
أَوْ أَنَّ وَضْفَ الْأَصْلِ لِإِنْسَابِ
أَوْ أَنَّهُ فِي الْفَرْقِ لَيْسَ يَطَرِدُ
أَوْ أَنَّهُ تَلْزُمُ مِنْهُ مَفْسِدَةً
أَوْ وَضْفُهُ خَفِيًّا أَوْ لَا يَنْضَبِطُ
أَوْ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلُ الشَّرِعِ
أَوْ بِظُهُورِ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا



Princeton University Library



32101 060848767

P